



التنظيم القضائي الجزائري

منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة
القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات
الأخيرة المدخلة عليه



الأستاذ طاهري حسين

التنظيم القضائي الجزائري

منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته
مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه

الطبعة الثانية 2008



مقدمة

القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة فهذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسيرها، ثم تصحيحها وإثباتها، والحكم فيها. من ناحية أخرى فاجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لا بد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرص والعنت على المتقاضين هذه الدراسة ستتوقف عند مراحل تاريخية هامة عرفها القضاء الجزائري أولها مرحلة الاستعمار، فهي مرحلة عرفت بالتمييز والظلم والجور وتفضيل المعمّر عن الجزائري واعتباره متفوقا عنه في سائر النواحي ومنها حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف والمساواة. فمرحلة الاستعمار، مرحلة مظلمة، عرفت إنشاء عدة محاكم ومنها محاكم الصلح الشهيرة، ذات الاختصاص الواسع، وكان يوجد آنذاك نظام قضائي يطبق على غير الجزائريين أي الأجانب، وكان القضاء قائما على قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والقانون الفرنسي المطبق بفرنسا. أما الجزائريون فكان يطبق عليهم قضاء يسمى القضاء الإسلامي. وكان من الواجب إصدار عدة قوانين متضمنة إنشاء هذه المحاكم ومنها الأمر المؤرخ في 10/08/1834 تم تأسيس بموجبه ثلاثة محاكم ابتدائية بالجزائر العاصمة وهران وعنابة مشكلة كل منها من قاض

© دار هومة للطباعة النشر والتوزيع - الجزائر 2007.

صنف : 5/271

- الإيداع القانوني : 2237/2007

- ردمك : 4-097-65-9961-978

يمنع الاقتباس والترجمة والتصوير إلا بإذن خاص من الناشر

www.editionshouma.com

email : Info@editionshouma.com

وأنشأت محكمة تجارية بالعاصمة من سبعة محلفين ومحكمة عليا من ثلاثة قضاة ومن وكيل الملك ومساعد.

وعرفت مرحلة 1884 لغاية الاستقلال محاولات إدماج النظام القضائي الجزائري بالنظام القائم بفرنسا، فأنشئت محاكم الصلح بموجب مرسوم 1845/08/19 ذات الاختصاص الواسع، وكذا المحاكم الجنائية لمحاكمة المجرمين من الفرنسيين في الإقليم المدني والإقليم العسكري وبموجب مرسوم 1858/12/15 أنشأت غرفة الاتهام بالمحكمة العليا بالجزائر العاصمة وبموجب مرسوم 1870/10/24 أنشئت أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة، تتكون من ثلاثة قضاة محترفين ومحلفين.

وطبقت القواعد العرفية من طرف القاضي في منطقة القبائل بموجب مرسوم 1847/08/29 ووسّع من صلاحيات قاضي الصلح بموجب مرسوم مؤرخ في 1886/09/10.

وأصبح القاضي المحلي ينظر سواء في قضايا الأحوال الشخصية والميراث وكان التنظيم القضائي في عهد الاستعمار مكوّن من :

– محكمة الاستئناف ومقرها بالجزائر العاصمة متكوّنة من سبع غرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام .

– سبعة عشر (17) محكمة جنائية

– سبعة عشر (17) محكمة تسمى إثنان محاكم المرافعة

– مائة وثمانية عشر (118) محكمة صلح

– أربعة وثمانون (84) محكمة شرعية ذات اختصاص في الأحوال الشخصية.

– أربعة (04) محاكم تجارية موجودة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة.

– تسعة (09) مجالس للقضايا ما بين العمال وأرباب العمل موجودة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة.

وهناك محاكم تخضع للنطاق القضائي الفرنسي ذات الاختصاص في الخصومات القائمة بين الأشخاص التابعين لنظام الفرنسي سواء كانوا من جنسية فرنسية أو أجنب.

أما الخصومات القائمة بين الجزائريين فكانت تعرض على قاضي الصلح أو على القاضي الشرعي أو المحلي.

وقد ترك المشرّع الاختيار للجزائري في طرح النزاع أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي الفرنسي، وكان الطعن في الأحكام يعرض على محكمة النقض في فرنسا ضد الأحكام التي يطبق فيها القانون الفرنسي، بينما الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية، فالطعن فيها يرفع أمام غرفة المراجعة في مادة الشريعة الإسلامية التابعة لمحكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة.

بعد الاستقلال أنشئت اللجان القضائية التابعة لجبهه التحرير لتتولّى في الخصومات القائمة بين المواطنين وفق إجراءات مبسّطة وقراراتها ممكنة التنفيذ بموجب المرسوم 62-193 المؤرخ في 1962/04/31 على أن تكون مصحوبة بالصيغة التنفيذية.

وأسست مديرية القضاء بالمديرية للشؤون الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية المؤقتة بموجب الأمر رقم 501/02 المؤرخ في 1962/07/10 وتكفلت هذه المديرية باتخاذ بعض الإجراءات منها تحديد الصيغة التنفيذية للأحكام التي تحمل إسم الدولة الجزائرية بموجب الأمر الصادر 1962/07/10 وتحديد مواعيد الطعن بموجب الأمر المؤرخ في 1962/08/16 وإنشاء ثلاث محاكم بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة مشكلة من قاض فرد.

واضطلعت وزارة العدل بتأطير الجهاز القضائي بالقضاة والمحامين والكتاب وتمت جزأة القطاع بنسبة مرضية.

إن إنشاء المحاكم والجهات القضائية لا يكفي إن لم يصاحبه سن نصوص قانونية تنظم سير وعمل المؤسسات القضائية لذا حرصت السلطات آنذاك على إصدار جملة من القوانين منها : القانون الصادر تحت رقم 57-62 المؤرخ في 31/01/1962 من المجلس الوطني الجزائري الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تصطدم بالسيادة الوطنية ومن هذه النصوص :

– المرسوم رقم 63-261 المؤرخ في 22/07/1963 الذي ألغى اختصاص القاضي الشخصي في الأحوال الشخصية وأسندته إلى المحكمة الاستئنافية والتي سميت بمحكمة المرافعة.

– المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 01/03/1963 الذي ألغى اختصاص المحاكم التجارية حسب النظام القديم وأدمجها في المحاكم الجهوية.

– القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 الذي أسس المجلس الأعلى بعد سنة 1965 جاء الإصلاح القضائي *Reforme judiciaire* بموجب الأمر رقم 278-63 المؤرخ في 16/11/1965 ودخل حيز التنفيذ 15/06/1966 وتم إنشاء خمسة عشرة (15) مجلسا قضائيا بمقتضى الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 كما صدرت عدة مراسيم منها :

– المرسوم 65-279 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم.

– المرسوم رقم 65-208 المؤرخ في 17/11/1965 المحدد لمقر المحاكم.

– المرسوم رقم 65-281 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن درجات المجالس القضائية والمحاكم.

– المرسوم رقم 65-282 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

– المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن سير المحاكم والمجالس القضائية.

– الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

– الأمر رقم 66-224 المؤرخ في 22/07/1966 المتضمن الحقوق والرسوم القضائية.

– الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 27/09/1967 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22/04/1990 المتضمن تحديد قائمة المجالس القضائية اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966.

وبموجب دستور 1989 أصبح القضاء سلطة بعدما أن كان مجرد وظيفة في ظل دستور 1976.

بعد صدور دستور 1989 أدخلت تغييرات جوهرية على الجهاز القضائي تمثلت في القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المؤرخ في 23 يناير 1990 المتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

– المرسوم رقم 90-75 المؤرخ في 27/02/1990 الذي يحدد كفايات توظيف القضاة ورواتبهم.

المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتضمن تنظيم وسير المدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

القانون العضوي رقم 98-101 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله.

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون رقم 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمحكمة التنازع.

المبدأ الأساسي الذي قام عليه النظام القضائي في الجزائر هو خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة من المواطن وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال آجال معقولة.

فضلا عما ذكرنا فإن توزيع المحاكم على كامل التراب الوطني مقصد هام، الغاية منه تحقيق لامركزية الجهاز القضائي فضلا عن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ سائد في النظم القضائية الحديثة مؤداه أن للمحكوم عليه حق التظلم من حكم محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية أو الاستثنائية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي وهو يحقق الضمانات الكافية للخصوم.

ولا بد أن تحقق المساواة بين الجميع للجوء إلى القضاء دون تمييز أو تفضيل لأحد عن آخر وهذا المبدأ مكرس في المادة 130 و 131 من الدستور.

سوف نعالج في هذه الدراسة وفق بابين، الباب الأول نتطرق فيه للتنظيم المادي للنظام القضائي الجزائري وهذا الباب يتضمن أربعة

فصول : الفصل الأول نخصصه للجهات القضائية العادية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا)، وفي الفصل الثاني نخصصه للجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، محكمة التنازع)، أما الفصل الثالث فنخصصه للجهات القضائية الاستثنائية ومنها المحاكم العسكرية.

أما الفصل الرابع فنخصصه للأجهزة الإدارية للقضاء وهي المجلس الأعلى للقضاء والإدارة المركزية لوزارة العدل والمعهد الوطني للقضاء.

أما في الباب الثاني فنخصصه للتنظيم البشري للنظام القضائي ونضمنه فصلين، الفصل الأول للقضاة، والفصل الثاني للأعوان القضائيين وهم (كتاب الضبط والمحامون، المحضرون، الموثقون، الخبراء، محافظو البيع بالمزايدة، الوكلاء، المتصرفون القضائيين والمترجم والترجمان الرسمي).

في الختام نسأل الله أن يسدد خطانا لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله إلى يوم الدين.

الباب الأول

التنظيم المادي والهيكل للنظام القضائي الجزائري

الفصل الأول

الجهات القضائية العادية

1- المحاكم Tribunaux

تحتوي المحاكم على فروع وهذه الفروع تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل وكل فرع يشرف عليه قاض فرد، ويسير المحكمة رئيس المحكمة فيشرف على سيرها وسير عملها وتتكون المحكمة في المراد الاجتماعية من قاض رئيس لها وأربعة أعضاء، عضوين ممثلين للعمال وممثلين لأرباب العمل كما هو الشأن بالنسبة للفرع التجاري المكون من قاض رئيس له وممثلين للتجار⁽¹⁾.

2- المجالس القضائية

يتكون المجلس القضائي من أربعة غرف: غرفة مدنية، غرفة جزائية، غرفة الاتهام، غرفة عقارية ويسير المجلس من طرف الرئيس ويساعده نائب رئيس ويجوز للرئيس أن يترأس أي غرفة من غرف المجلس وإذا وقع مانع لرئيس الغرفة خلفه المستشار الأكثر أقدمية.

(1) المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بتشكيل المحكمة في القضايا التجارية.

3- المحكمة العليا

أضحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية⁽¹⁾ ويخضع تسييرها المالي إلى المحاسبة العمومية وتسجيل الاعتمادات لتسييرها في الميزانية العامة للدولة.

تشكيل المحكمة العليا

أ - قضاة الحكم

الرئيس الأول ونائب الرئيس وتسعة رؤساء غرف و 18 رئيس قسم على الأقل وخمسة وتسعون مستشار على الأقل.

ب - أعضاء النيابة العامة

النائب العام والنائب العام المساعد وثمانية عشرة محاميا عاما على الأقل.

ج - الغرف

تتشكل المحكمة العليا من 9 غرف وتضم كل واحدة منها على

قسمين على الأقل وهي :

- الغرفة المدنية.

- الغرفة العقارية.

- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

- الغرفة التجارية والبحرية.

- الغرفة الاجتماعية.

(1) راجع القانون 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 الذي يحدد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسير عملها.

يحدد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة⁽¹⁾.

توجد تشكيلات موسعة على شكل غرفة مختلطة مشكلة من غرفتين وقد تكون من ثلاثة غرف عند الفصل في الموضوع في قضية طرحت على المحكمة العليا بعد طعن ثان.

تنظر الغرفة المختلطة في المسائل التي تطرح إشكالات قانونية ومن شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد.

ولا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل ولا يجوز لها وهي مشكلة من ثلاثة غرف إن تبت بصفة قانونية إلا بحضور خمسة عشر (15) عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية ويرجع رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات ويجوز للغرفة المختلطة إذا ما ظهر لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة⁽²⁾.

الغرفة المجتمعة

تشكل هذه الغرف من الرئيس الأول ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين من كل غرفة⁽³⁾.

وتشكل الغرفة المجتمعة أن تبت بصفة قانونية في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 08 من الأمر 96-25.

(2) انظر المادة 22 فقرة 1 - 2 - 3 - 4 - 5 من القانون 89-22.

(3) راجع المادة 24 من القانون 89-22.

(4) راجع المادة 23 من القانون 89-22.

الفصل الثاني

الجهات القضائية الإدارية

أنشأت هذه الجهات القضائية حين تبنت الجزائر نظام إزدواجية القضاء، القضاء العادي، القضاء الإداري في ظل سلطة قضائية واحدة.

1- المحاكم الإدارية Tribunaux Administratifs

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98 المؤرخ في 30 مايو 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.

تشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء وتنشأ 31 محكمة إدارية عبر التراب الوطني ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية بمساعدة محافظي دولة مساعدين⁽¹⁾.

مجلس الدولة Conseil d'etat

أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وأنشأت هذه الهيئة لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام الدستور.

يتألف مجلس الدولة من رئيس ونائب رئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين ويمارس محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ولا يجوز للغرفة المجتمعة أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور خمسة وعشرون عضوا على الأقل ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

سير وعمل المحكمة العليا

تسير المحكمة العليا من هيتين هما، مكتب المحكمة والجمعية العامة للقضاة.

مكتب المحكمة العليا

يتكون هذا المكتب من الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين⁽¹⁾.

يختص هذا المكتب بتوزيع القضاة على الغرف والأقسام وتحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات وتحديد حالات الشغور وتقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا، حصر حالات التناقض بين الغرف، إعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي وإبداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا.

الجمعية العامة للقضاة

تتألف الجمعية العامة للمحكمة العليا من كافة القضاة الذين هم من كافة هيئات المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول.

تختص الجمعية العامة بكل مسألة ذات طابع قانوني من حيث الاجتهاد القضائي أو بالنسبة لنظرية من شأنها أن تساهم في تجديد وتطبيق القانون⁽²⁾.

(1) راجع المادة 20 من القانون 89-22
(2) راجع المادة 27 و 28 من القانون 89-22.

تتعدد جلسات مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.
الغرف المجتمعة : هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

وتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء لأقسام.

يحضر محافظ الدولة الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته. ولا يصح البت في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور عدد التشكيلة على الأقل.

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا العادية.

يعتبر مستشارو الدولة مقرررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

التشكيلات ذات الطابع الاستشاري

يتألف الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة وينظم إليها نائب رئيس مجلس الدولة ومحافظا الدولة ورؤساء الغرف ومستشاري مجلس الدولة.

اللجنة الدائمة

تشكل من رئيس من رتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه بجلسات والمداولات ويقدم مذكرته.

يعين رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني على مستوى كل وزارة موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للحضور لإدلاء برأي استشاري في الجلسات للجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التي تعينهم.

سير مجلس الدولة

يسير مجلس الدولة رئيسه الذي يتولى تمثيل المؤسسة رسميا ويسهر على تطبيق النظام الداخلي وتوزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

الهياكل الأخرى لمجلس الدولة هي المكتب وكتابة الضبط وأقسام تقنية ومصالح إدارية.

وتوزيع الملفات والقضايا المطروحة وكيفية إعداد التقارير. وللتأكد من صحة المداوولات لابد أن تكون المحكمة مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل وتشكيلة لها طابع تنظيمي وتحكيمي.

اختصاص محكمة النزاع

تختص محكمة النزاع بالفصل في حالتي النزاع التقليديين وهما: النزاع الإيجابي والنزاع السلبي.

وقد حددت المادة 15 من القانون 98-03: «على أنه لا ترفع أمام محكمة النزاع إلا المواضيع المتعلقة بالإختصاص».

وقد حددت المادة 16 من نفس القانون حالات نزاع الاختصاص وهي:

- في حالة ما إذا تسببت جهتان قضائيتان تكون واحدة منهما خاضعة للقضاء العادي والأخرى خاضعة للقضاء الإداري باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس الموضوع.

- في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة الأحكام المعترض عليها تقضي محكمة النزاع بعديا في الاختصاص.

- إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة النزاع للفصل فيه، في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة النزاع.

الفصل الثالث

الجهات القضائية الاستثنائية

1- محكمة النزاع Le tribunal des conflits

أنشئت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها⁽¹⁾.

والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تسوية منازعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وتشكل محكمة النزاع من سبعة قضاة يكون من بينهم رئيس المحكمة ويعين نصف قضاة محكمة النزاع من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس محكمة النزاع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. أما محافظ الدولة لدى محكمة النزاع فيعين أيضا لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

سير محكمة النزاع

يعد رئيس محكمة النزاع مع أعضائها النظام الداخلي للمحكمة الذي يرسم كيفية ممارسة محكمة النزاع عملها من حيث استدعاء أعضائها

(1) راجع القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتضمن محكمة النزاع.

رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

ترفع الدعوى من قبل الأطراف في غضون شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية فمحكمة التنازع أن تفصل فيها بعديا في الاختصاص.

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بموجب عريضة مكتوبة وتودع وبكتابة الضبط بمحكمة التنازع مع عدد النسخ حسب عدد الأطراف. يجب أن تكون العريضة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أما العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة فيوقع عليها من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لنفس الغرض.

يُعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطارها مستشار مقرر من أعضاء محكمة التنازع، يقوم المستشار المقرر بدراسة ملف القضية ويعد تقريراً كتابياً ويقدمه كتابة لكي يتم إرساله إلى محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.

يتعين على الطرف الذي تبلغ له نسخة من العريضة أو المذكرة الرد عليها وإبداء دفاعه في غضون شهر واحد إذا كان مقيماً بالجزائر، وفي غضون شهرين إذا كان مقيماً بالخارج انطلاقاً من تاريخ التبليغ بمقر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا بد أن تكون القرارات مسببة ومشملة على جميع البيانات. يبلغ كاتب الضبط لدى محكمة التنازع نسخاً من القرار الصادر إلى الأطراف، ويرسل ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المحال عليها.

قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاء القضاء العادي وقضاء القضاء الإداري.

2- المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تنظر في الجرائم المخلة بالنظام العسكري وهي ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.

وتوجد هذه المحاكم في البليدة وهران وقسنطينة وبشار وورقلة.

ويتجسد اختصاص هذه المحاكم إما :

— بمكان وقوع الجريمة.

— مكان القبض على المتهم.

— الوحدة التي يتبعها المتهم.

ويرجع الاختصاص إلى المحكمة التي ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة.

أ- تتشكل المحكمة العسكرية من

— رئيس برتبة مستشار من المجالس القضائية.

— يساعده قاضيان.

— ويكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف.

ويكون القاضيان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطاً،

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة ينظر إلى الحد

الأعلى للرتبة والأقدمية وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

ويتولى دور النيابة العامة وكيل جمهورية عسكري.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تبأشر التحقيق في القضايا المحالة عليها.

2- اختصاصها

تنظر هذه المحكمة في الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون، وهي الجرائم العسكرية وجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، والجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية.

أما عن الجرائم العادية فالأصل أن الاختصاص يعود لاختصاص المحاكم العادية حتى ولو كان مرتكبها عسكريا، ويستثنى من ذلك الجرائم المادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف⁽¹⁾.

وتعد الجريمة المرتكبة في الخدمة حال ارتكابها من عسكري أو من في حكمه أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري مثل حالة ارتكاب قائد سيارة التدريب العسكرية حادث أدى إلى إصابة سائق السيارة الأخرى، بجروح وحالة الدركي الذي أطلق عيارا ناريا على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الإشارة إليه بالوقوف.

ويكون من اختصاص المحاكم العسكرية أيضا الجرائم التي ترتكب في مؤسسة عسكرية سواء ارتكبها عسكري أو مدني مثل حالة قيام أحد المدنيين بسرقة مواد البناء من ثكنة عسكرية.

3- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العسكرية

تكون الإجراءات أثناء التحقيق سرية، وكل شخص يشارك في المداومات ملزم بالمحافظة على السر المهني⁽²⁾.

تسري أو أمر التوقيف والإيداع نافذة لحين البت في القضية، يختار المتهم مدافع عنه، وعند تعذر ذلك يتولى قاضي التحقيق تعيين مدافع عنه.

تصدر المحاكم العسكرية أحكامها دون تسبب ما عدا في حالة عدم الاختصاص والطلبات العارضة⁽³⁾.

يحق للمتهم الغائب الطعن بالمعارضة الذي تأكد عدم تبليغه ورقة التكليف بالحضور خمسة أيام من تبليغه شخصيا⁽⁴⁾ كما يحق للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم خلال ثمانية أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية العسكري من يوم اطلاعه على الحكم، وبالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ إصداره وتقلص هذه المهلة إلى يوم كامل في زمن الحرب.

كما يجوز الطعن في أحكام المحكمة العسكرية بطريق الالتماس، إعادة النظر إن توفرت إحدى الشروط المقررة لهذا الطعن.

الطعن لصالح القانون.

إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي صادر من المحكمة العسكرية مخالف للقانون والقواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد القانوني تعين عليه عرض الأمر على المحكمة العليا.

(1) راجع في ذلك المادة 16 من ق.ع.

(2) راجع في ذلك المادة 162 من ق.ع.

(3) راجع في ذلك المادة 199 من ق.ع.

(4) راجع في ذلك المادة 294 من ق.ع.

— قاضيان من المجالس القضائية بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

— قاضيان اثنان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة. (قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد).

— قاضيان اثنان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة⁽¹⁾.

— 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء. يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

العضوية في المجلس الأعلى للقضاء.

يكون مؤهلاً للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم منذ سبعة (7) سنوات.

ولا ينتخب القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم.

مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أربعة سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء منحة خاصة تحدد قيمتها وكيفية دفعها عن طريق التنظيم.

لا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحق الترقية أو النقل خلال فترة إدارتهم غير أنه إذا توفرت الشروط القانونية الأساسية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى يرقى العضو المعني بقوة القانون في المدة الدنيا ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

(1) انظر في ذلك القانون العضوي رقم 2/04 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 2004/09/06 المواد من 11 منه.

الفصل الرابع الأجهزة الإدارية للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء

Le Conseil Supérieur de la Magistrature

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون 89 - 21 المؤرخ في 12/02/1989 أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب القانون المعدل له الصادر في 06/09/2004.

وسوف نقف على تشكيلة هذا المجلس وتسييره ومهامه وهذا في ظل القانون الجديد المنظم لعمله وسيره.

1- في تشكيله واختصاصاته

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية،

ويتشكل من :

1- وزير العدل نائب للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

— قاضيان (2) من المحكمة العليا.

— قاض واحد للحكم وقاض من النيابة العامة.

— قاضيان من مجلس الدولة، (قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة).

في سير المجلس الأعلى للقضاء

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء رئيسه أو نائبه، ويضبط جدول الجلسات، وتتخذ قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يختص المجلس الأعلى للقضاء بصفة عامة وعملا بالمادة 18 وما بعدها بدراسة ملفات المترشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها وكذا طلبات نقل القضاة بشأنها ويأخذ في الاعتبار كفاءة وأقدمية المعنيين وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم، ويراعى في ذلك سلامة شغور المناصب وضرورة المصاحبة.

انضباط القضاة

إن الضمانات المقررة للقاضي حفاظا على استقلاله لا تحول دون مساءلته وتوقيع الجزاء عليه إذا انحرف عن أداء واجبه أو سلك مسلكا لا يوفق مع مقتضيات وظيفته.

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة والتي قد تنتهي بعزلهم وحرص أيضا على تقرير مخاصمتهم في الأحوال الموجبة لها.

المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويعين معثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات ولا يشارك في المداولات.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية وترفق الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إذا كان موضوع الدعوى التأديبية قائما على وقائع متابعة جزائية.

يعين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ويمكنه أن يسمع القاضي وكل شاهد وبكل إجراء مفيد وينتهي تحقيقه بتقرير إجمالي.

يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بحام، وبحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة وفي سرية تامة وتكون مقرراته معللة وينطبق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرفا في السلوك⁽¹⁾.

(1) انظر تفصيلا: محمد جودت العلماء، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 86 وما بعدها.

غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم من أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يقضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، ولأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل ويتعدون بها عن مواطن الشبهات.

الأخطاء الموجبة للعقوبة التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل مقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وكذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة⁽¹⁾.

ويعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو صائر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة. وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة:

— عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار

— التصريح بالكاذب بالممتلكات.

— خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانهيازه.

— ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المعارض عليه قاتونا.

— المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

— انشاء سر المداوالات.

(1) انظر في تلك المادة 60 وما بعدها من القانون الأساسي للقضاء الصائر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/09/04 رقم 2004/57

— إنكار العدالة.

— الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عنها في القانون.

العقوبات التأديبية

أ- العقوبات من الدرجة الأولى

— التوبيخ

— النقل

ب- العقوبات من الدرجة الثانية

— التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

— سحب بعض الوظائف

— القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة

— التوقيف لمدة أقصاها اثنتي عشرة شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة

— الإحالة على التقاعد التلقائي

— العزل

ومما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 30 من القانون 04/11) المشار إليه.

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته ومحاكمته.

هناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمرجع حدد طرق مؤاخذة القاضي وهي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام خاصة نظمها القانون فقد نظم مسألة رد في المواد من 201 إلى 204 إجراءات مدنية.

أما مخاصمة الآخر في فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر الذي أحدثه له (المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية).

أما المشروع الفرنسي فقد سلك مسلكاً آخر وذلك أن الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة وفرق عند تنظيمه لهذه المسؤولية من الخطأ الشخصي لرجال القضاء الذي يرتب المسؤولية الشخصية لهم وبين الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة، فتسأل الدولة عن تعرض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها المرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة أحكام العدالة و... إلخ القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض⁽¹⁾.

(1) انظر في ذلك الدكتور محمد كامل عميد: استغلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991.

الإدارة المركزية بوزارة العدل

جاء المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ليعتد بتنظيم هيكل وزارة العدل ومصالحها على النحو الآتي :

1- الأمين العام : ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ويساعده 8 مديري دراسات من بينهم (06) يتدبرون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

2- رئيس الديوان : ويساعده 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون على الخصوص بما يلي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.
- الاعلام والاتصال والعلاقات مع وسائل الإعلام.
- متابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني وتنشيطها.
- متابعة أعداد تلاخيص تعني بتطوير القطاع.
- تقديم حصائل نشاط القطاع.
- تحضير ملفات التعاون الدولي واستغلالها ومتابعتها.
- متابعة نشاط الوزير مع التنظيمات والهيئات الدولية، زائد أربعة ملحقين بالديوان.

3- المفتشية العامة التي يحكمها نص خاص.

الهيكل الآتية :

- المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

– المديرية العامة للموارد البشرية.

– المديرية العامة للمالية والوسائل.

– المديرية العامة لعصونة العدالة.

– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي يحكمها نص خاص.

I – المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

وتتولى في إطار الصلاحيات المخولة لوزير العدل حافظ الأختام المهام الآتية :

– متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية ونشاط الأعوان القضائيين وكذا ما يتعلق بالجنسية والحالة المدنية وتنفيذ قرارات العدالة.

– متابعة نشاط النيابة العامة ونيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في العادة الجزائية ومراقبة سيرها وكذا تنفيذ العقوبات ونشاط الشرطة القضائية.

– المبادرة بالدراسات القانونية وإعداد المشاريع التمهيديّة للنصوص التي تخص قطاع العدالة وكذا تحضير وضمان مسك الوثائق العامة والشخصية.

المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية والاتفاقيات الدولية وإعدادها واقتراح التعديلات الضرورية لإدماج وتكيف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية.

– إعداد الدراسات التي تتعلق بالنشاطات القانونية والقضائية.

وتتضم أربعة مديريات :

1 – مديرية الشؤون المدنية وخاتم الدولة.

وتتولى مهمة متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية وكذا نفاذ أمانات الضبط والأعوان القضائيين.

وتكلف بهذه الصفة بما يلي :

– متابعة نشاط الجهات القضائية التابع لمجال اختصاصها.

– دراسة كل تدبير ضروري ولحسن إدارة العدالة واقتراحه في الميدان الذي يعتنيها.

– السهر على تنفيذ قرارات العدالة في حدود صلاحياتها.

– دراسة طلبات الجنسية وتحضير ملفاتها.

– مراقبة تطبيق القواعد التشريعية والتنفيذية المطبقة على الأعوان القضائيين.

– ممارسة الصلاحيات التي حددها التشريع والتنظيم فيما يخص خاتم الدولة.

وتتضم أربعة مديريات فرعية :

2 – المديرية الفرعية للقضاء المدني ومهامها

– متابعة نشاط الجهات القضائية التابع لمجال اختصاصها.

– الإشراف على التوزيع المناسب للقضاة على مختلف الفرق والأقسام في الجهات القضائية.

– مراقبة تعيين المساعدين القضائيين في المادة الاجتماعية والتجارية

– دراسة الشكاوي ذات الطابع المدني للمتقاضين والقيام بتلخيصها واقتراح الإجراءات لتسويتها.

– المساهمة في تنفيذ كل الأعمال الخاصة بالة اتون الدولي والمتعلقة بمجال اختصاصها.

– القيام بإرسال العقود القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة إلى الخارج وتصنيفها وفقا للاتفاقيات المصادق عليها والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– دراسة كل ملف يتعلق بقضايا المنازعات الخاصة بوزارة العدل وتحضيره ومتابعة سير الإجراء.

– دراسة التقارير الدورية المتعلقة بنشاطات الجهات القضائية واستغلالها واقتراح كل التدابير الملائمة.

3- المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة

وتكلف بما يلي :

– متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.

– تنظيم مهنة الأعوان القضائيين والسهر على مراقبة ممارساتهم المهنية ونشاطهم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– المساهمة في إعداد شكل ومضمون السجلات والرسائل واستمارات العقود واستمارات أخرى، ضرورية لسير عمل الأعوان القضائيين.

– تحضير قرارات التصديق على القوائم النهائية للخبراء وإعدادها والتحقيق في الشكاوي المتعلقة بهم واقتراح التدابير التأديبية المحتملة.

– تسليم الرخص الضرورية لصناعة أختام الدولة الجافة والندبة ونقلها على المطبوعات والوثائق الإدارية والبطاقات المهنية طبقا للتنظيم المعمول به.

– اقتراح عناصر سياسية لتكوين الأعوان القضائيين ومتابعة تنفيذها.

4 – المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأختام القضائية

وتكلف بما يلي :

– ضمان متابعة تنفيذ الأختام القضائية.

– تنسيق النشاط المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتنشيطه.

– دراسة المعطيات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ الأختام القضائية وتحليلها.

– اقتراح كل التدابير المناسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

II – مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

تتولى مهنة متابعة نشاط النيابة العامة ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

– السهر على احترام المقاييس الدولية في مجال القضاء الجزائي.

– متابعة الدعوى العمومية وتنسيقها ومراقبتها.

– السهر على ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل حافظ الأختام والسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية ومراقبتها.

– السهر في حدود صلاحياتها على تنفيذ العقوبات.

– دراسة العرائض ذات الطابع الجزائي واقتراح التدابير الواجب

اتخاذها.

– المساهمة فيما يعنيهها في تحضير الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها.

– السهر على تشكيل ملفات العقو ودراستها.

– السهر على ضبط السجل المركزي للسوابق القضائية.

وتضم أربعة مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية للقضاء الجزائي

وتكلف بما يلي :

– متابعة نشاط النيابة العامة ونيابات الجمهورية ومراقبتها وتقييمها.

– متابعة نشاطات جهاز التحقيق وتقييمه.

– اقتراح كل التدابير التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تحسين عمل القضاء الجزائي.

– دراسة الكشوف الدورية المتعلقة بنشاطات الجهات القضائية الجزائية واستغلالها.

– تلقي ودراسة العرائض ذات العلاقة بصلاحياتها.

– دراسة طلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون في المادة الجزائية.

2 – المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص

وتكلف بما يلي :

– متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

– متابعة القضايا التابعة لاختصاص الجهات القضائية الجزائية المتخصصة لاسيما ذات الطابع الاقتصادي والعساس بأمن الدولة وكذا الجريمة المنظمة.

– متابعة نشاط محاكم الأحداث ومراقبة سيرها.

– متابعة طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الإجراءات المتصلة بها وفقا للتشريع المعمول به.

– إرسال الإنابات القضائية الدولية في مجال القضاء الجزائي ومتابعة وتبليغ العقود القضائية وغير القضائية الآتية من الخارج أو الموجهة إلى الخارج.

– دراسة طلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

3 – المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو

وتكلف بما يلي :

– متابعة تنفيذ العقوبات التي تشكل بها مختلف النيابة.

– استلام طلبات العفو وتشكيل الملفات الخاصة بها ودراستها.

– السهر على مسك سجل السوابق القضائية المركزي مسكا جيدا وتسليم المستخرجات عند الاقتضاء.

– مراقبة سير مصلحة صحيفة السوابق القضائية المؤسسة لدى المجالس القضائية.

4 – المديرية الفرعية للشرطة القضائية

وتكلف بما يلي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بعمل

الشرطة القضائية.

- متابعة تحضير امتحانات ضباط الشرطة القضائية بغرض منحهم هذه الصفة والمساهمة في ذلك.
- متابعة تنقيط النيابات العامة للشرطة القضائية.
- تدقيق نشاط الشرطة القضائية مع الهياكل والأجهزة المكلفة بإدارة الشرطة القضائية.

III - مديرية الدراسات القانونية والوثائق

تتولى :

- مهمة التحضير والمبادرة بكل دراسة قانونية تتعلق بالمسائل التي تهم قطاع العدالة.
- دراسة مشاريع النصوص وتحضيرها وإعدادها.
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات القضائية أو الاتفاقيات الدولية.
- العمل على ترقية التشريع على المستويين الوطني والدولي.
- دراسة الاجتهاد القضائي ومتابعة تطوره وإعداد التلاخيص المتعلقة به.
- العمل على انسجام التشريع الوطني المتعلق بقطاع العدالة والمشاركة في تكييف التشريع الداخلي مع القواعد والاليات الدولية.
- تسيير وتنظيم الوثائق والأرشيف والسهر على مسكها وتضم أربعة مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية للتشريع والتقنين

وتكلف بما يلي :

- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بوزارة العدل وتحضيرها وإعدادها.

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها المصالح الداخلية للوزارة.
- دراسة مشاريع النصوص التي تعدها الوزارات الأخرى والتي يطلب فيها رأي وزارة العدل.
- المشاركة في تحضير مشاريع الاتفاقيات القضائية الدولية التي تهم قطاع العدالة وإعدادها.
- المشاركة في انسجام التشريع الداخلي مع القواعد والنصوص الدولية وتكييفه.
- تقنين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص قطاع العدالة.

1- المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية

وتكلف بما يلي :

- متابعة تطور الاجتهاد القضائي لجميع الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ودراستها.
- متابعة تطور البحوث الفقهية.
- دراسة تنظيم الأنظمة القضائية في مختلف البلدان وعملها وإعداد تلاخيص منها.

2- المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل

وتكلف بما يلي :

- جمع المعلومات والإحصائيات المرتبطة بالنشاط القضائي وغير القضائي وضمان استغلالها ونشرها.

IV - مديرية التعاون القانوني والقضائي

تكلف بما يلي :

- تحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية والمبادرة بها.
- المشاركة في دراسة المقاييس الدولية في المجال القضائي والقانوني وإعدادها والسهر على متابعتها.
- المساهمة في إعداد سياسة التعاون القانوني والقضائي الخاصة بالوزارة.
- المشاركة في كل المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لقطاع العدالة وتقديم مساهمتها للسلطات المختصة المعنية في ذلك.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات

وتكلف بما يلي :

- المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف.
- المشاركة في أشغال الأجهزة المكلفة بإعداد المقاييس الدولية وانسجامها عند الاقتضاء.
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية وضمنان تسييرها.
- تقييم الاتفاقيات وكذا الاتفاقيات في المجال القانوني والقضائي، ومتابعة تطور المقاييس الدولية.

- إنتاج المعلومة الإحصائية التي تخص قطاع العدالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ومعالجتها ونشرها.

- تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية وكذا تلك المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم قصد المساهمة في إعداد سياسة جنائية تهدف إلى الوقاية من الإجرام.

- تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة قصد وضع استراتيجية لمكافحة العود.

- تحليل المعطيات المتعلقة بالنزاعات بكل أنواعها التي تعرض على الهيئات القضائية.

- إعداد كل تقرير وحصيلة دراسة للمعطيات الإحصائية قصد استغلالها من الجهات القضائية أو المصالح المعنية في وزارة العدل.

- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المكلفة بالنظم الإحصائية.

3- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات

تكلف بما يلي :

- ضمان مسك الوثائق العامة والمتخصصة.
- تحسين القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع العدالة.
- تحضير المجالات والدلائل القانونية وإعدادها.
- تشكيل رصيد وثائقي يساعد على عمل الهياكل وضمنان نشره.
- تنظيم جمع أرشيف وزارة العدل وتصنيفه وحفظه واستغلاله.
- إصدار النشرة الرسمية لوزارة العدل.
- ضمان ترجمة الوثائق والإرساليات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

— اقتراح كل التدابير المناسبة لترقية التشريع الوطني ودراسة كل ملف يتصل بذلك بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية .

2- المديرية الفرعية للشؤون الدولية

وتكلف بما يلي :

— المشاركة في إعداد سياسة التعاون القانوني والقضائي والمشاركة في تنفيذها وتنسيقها.

— تنشيط وتنسيق عمل وزارة العدل في ميدان القانون الدولي المدني والجزائي والتجاري وكذا القانون الإنساني والقانون المقارن.

— تنظيم تمثيل الوزارة في التفاوض واللقاءات الدولية بالتعاون مع الهياكل الداخلية المعنية.

— تنفيذ تدابير دعم الدول والهيئات الجهوية والدولية في المجال القانوني والقضائي.

V - المديرية العامة للموارد البشرية

تتكلف بما يلي :

— ضمان تسيير المسار المهني للموظفين وتنظيمه.

— تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين الموظفين وإعلامهم وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

وتتضمن ثلاث مديريات

1- مديرية القضاة : وتتولى إعداد وتنفيذ برامج لتثمين المسار المهني للقضاة وتطويره.

— المشاركة في تنفيذ برامج توظيف القضاة.

— متابعة تسيير المسار المهني للقضاة والشؤون الاجتماعية الخاصة بهم.

وتتضمن مديريتين فرعيتين :

2- المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة

تتكلف بما يلي :

— متابعة تسيير المسار المهني للقضاة.

— ضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص بالقضاة.

3- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية

وتتكلف بما يلي :

— مراقبة ومتابعة تسيير النشاطات الاجتماعية لفائدة القضاة كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به.

— متابعة الملفات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

4- مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين

وتكلف بما يلي :

— إعداد برامج توظيف موظفيها.

— ضمان تسيير المسار المهني لموظفي كتابة الضبط والإداريين ومتابعته.

— ضمان ترقية تسيير الشؤون الاجتماعية الخاصة بهم ومتابعته.

وتتضمن مديريتين فرعيتين :

5- المديرية الفرعية لتسيير أسلاك كتابة الضبط

وتكلف بما يلي :

— إعداد مخططات المسار المهني لكتاب الضبط وضمان تسييره

ومتابعته.

— ضمان متابعة الملفات التأديبية.

— متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية المتعلقة بهم والمساهمة في ذلك.

6- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين الإداريين

وتكلف بما يلي:

— إعداد مخططات المسار المهني للموظفين الإداريين وضمان تسييره ومتابعته.

— ضمان متابعة الملفات التأديبية.

— متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية المتعلقة بهم والمساهمة فيها.

7- مديرية التكوين

وتكلف بما يلي:

— إعداد المخططات والبرامج السنوية أو المتعددة السنوات الخاصة بتكوين القضاة وإعلامهم وكذا تلك الخاصة بتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

— تنفيذ المخططات وبرامج التكوين ومتابعتها والعمل على تقييم النتائج المتحصل عليها.

— تسيير برامج التعاون والمساهمة التقنية في مجال التكوين.

— المساهمة في التنظيم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات المهنية وتنفيذ القرارات المتعلقة بذلك، وتضم مدربين فرعيين:

8- المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم

وتكلف بما يلي:

— القيام بتقدير الحاجات إلى تكوين القضاة وإعلامهم.

— إعداد مخططات التكوين الأولي والمتخصص للقضاة بالاتصال مع مؤسسات التكوين.

— تطبيق العمليات وضمان تنفيذها

9- المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم

وتكلف بما يلي:

— القيام بتقدير الحاجات إلى التكوين كما وكيفا.

— إعداد مخططات التكوين الأولي والمتواصل وتضمن تنفيذها وتقييمها.

— السهر على تكيف هؤلاء الموظفين مع تكوين القضاة.

IV - المديرية العامة للمالية والوسائل

وتكلف بما يلي:

— إعداد برنامج المنشآت الأساسية الواجب إنجازها وضمان تنفيذه ومراقبته.

— إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل قطاع العدالة وتجهيزها.

— تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

– تحديد الحاجات وتقدير حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.

– تسيير الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة السيارات.

– ضمان مراقبة تسيير الهياكل المركزية والمصالح القضائية وكذا المؤسسات تحت الوصاية.

وتتضمن مديريتين فرعيتين :

1- مديرية المالية والمحاسبة

وتكلف بما يلي :

– إعداد العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بقطاع العدالة وتنفيذها.

– معالجة كل عمليات العيزانية والعالية والمحاسبة المتعلقة بتسيير مصالح القطاع وتنفيذها.

وتتضمن مديريتين فرعيتين :

2- المديرية الفرعية للميزانية والتجهيز

وتكلف بما يلي :

– إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز.

– إعداد طلبات الترخيص بالبرامج واعتمادات الدفع ومتابعة استهلاكها.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التجهيز المخصصة لمصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز.

3- المديرية الفرعية لميزانية التسيير

وتكلف بما يلي :

– إعداد تقديرات المراقبة المدعمة المرتبطة بالتسيير.

– القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة في محال التسيير ومتابعة مدى استهلاكها.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير المخصصة لمصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات ودفع نفقات التسيير.

– ضمان تقديم الحسابات وتقديمها.

– تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– القيام بالمراقبة المنتظمة للتسيير المالي والمحاسبي للهياكل التابعة لقطاع العدالة وضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات التسيير طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

– إعداد الحساب الإداري للموازنة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ضمان متابعة التقارير الصادرة عن أجهزة الرقابة.

4- مديرية المنشآت الأساسية والوسائل

وتكلف بما يلي :

– ضمان تسيير الأملاك العقارية والمنقولة لقطاع العدالة وحمايتها.

– تقييم حاجات القطاع من الوسائل العادية والتجهيزات، وتتضمن

ثلاث مديريات فرعية :

5- المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات.

وتتكفل بما يلي :

– اجمع الاقتراحات المتعلقة بموقع البناءات وتحليلها ومتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز قصد إعداد البرامج.

– متابعة إعداد الدراسات الهندسية المعمارية والتقنية .

– ضمان إنجاز عمليات التجهيز وإعداد حصيلة ذلك.

– مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين.

– المبادرة بأشغال توسيع أو تهيئة البناءات والهياكل التابعة للقطاع ومتابعته.

– القيام بالاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

6- المديرية الفرعية للصفقات والعقود

وتكلف بما يلي :

– إعداد دفاتر أعباء العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز.

– القيام باقتناء المتعاقدين الشركاء المكلفين بالقيام بالدراسات

الهندسية المعمارية والمتعاقدين الشركاء المكلفين بإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز .

– تولي أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

7- المديرية الفرعية للوسائل العامة

وتكلف بما يلي :

– السهر على صيانة المياني والمرفقات التابعة لقطاع العدالة.

– ضمان وتجديد الأملاك المنقولة وصيانتها وإعداد الجرد لها.

– تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم.

– إنجاز عمليات اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة وتوزيعها.

– القيام بالتسيير العقلاني لحضيرة السيارات.

7- المديرية العامة لعصرنة العدالة

وتكلف بما يلي :

– اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك.

– ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

– ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتتضمن مديريتين :

1- مديرية الاستشراف والتنظيم

وتكلف بما يلي :

– القيام بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي وكذا مناهج

العمل قصد السير الحسن لجهاز العدالة.

– إجراء التقييم المستمر للمرفق العام للعدالة ومناهج العمل

القضائي والإداري.

– تحليل المعطيات المتعلقة بتسيير الجهات القضائية والمؤسسات

العقابية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

2- المديرية الفرعية للاستشراف

وتكلف بما يلي :

- القيام بتصوير المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي.
- تحديد مصادر المعلومات الواجب جمعها وتركيزها ومعالجتها ونشرها وطبيعة هذه المعلومات ونوعيتها وحجمها.
- إعداد تربية لرفع مستوى نجاعة الهياكل وملاءمتها ومتابع تطبيقها.
- اقتراح كل التدابير الكفيلة بترسيخ إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها وبالرفع من مردودية المستخدمين.
- ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية وضمان تنسيقها.
- تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.
- المشاركة في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصنة قطاع العدالة والسجون.

3- المديرية الفرعية للتنظيم

وتكلف بما يلي :

- القيام بالتدقيق والدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة وهيكلها.
- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.
- مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

4- مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وتكلف بما يلي :

- ضمان ترقية استعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل مستويات قطاع العدالة.
- تحديد الحاجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها.
- متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام.
- إدخال المعايير العصرية في مجال الهاتف والدخول للإنترنت، وضع شبكة إنترنت خاصة بقطاع العدالة.
- السهر على الاستخدام الحسن للشبكات المعلوماتية وتوسيع استعمالها.
- السهر على ترقية استعمال أحدث الوسائل المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بتنشيط العدالة.
- وتتضمن مديريتين فرعيتين :

5- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي .

وتكلف بما يلي :

- إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.
- تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى القطاع والوسائل المرافقة.
- تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

الباب الثاني

التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

الفصل الأول

القضاة

تمهيد

ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا وأجلها خطرا وأعزها مكانا وأعظمها شأنا وأشرفها ذكرا لأن بها تعصم الدماء وبدونها تسفك الدماء وبها تحرم الأعراض وبدونها تهتك وبها تصان الأموال وبدونها تسلب، وبها أيضا يعلم ما يجوز في المعاملات وما يحرم منها ويكره ويندب⁽¹⁾، لقد أصبح مبدأ استقلال القضاء جزءا من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المقبول إنكاره بل أصبح مبدأ حتميا لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحرمات⁽²⁾.

ومن ثم كان القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها، وأن يكون محايدا بعيدا عن كل نزعة مذهبية أو عقائدية، وأن يكون القضاة متحررين من أي تدخل أو إشراف أو رقابة، هذا الوضع يفرض على القضاة التسامي عند النظر في المنازعات فوق المتخاصمين، دون خوف أو ترهيب والتحرر من شوائب الهوى والغرض.

- إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف القطاع.

- وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

- السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام الآلي

6- المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي.

وتكلف بما يلي :

- اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية.

- ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية وغير القضائية.

- توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية.

- ضمان متابعة برامج وتطبيقات الإعلام الآلي وتنفيذها.

- المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح القطاع.

- تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها

(1) انظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: مقدمة ابن خلدون / طبعة دار الشعب، القاهرة، ص 196-197.

(2) الدكتور محمد كامل عبيد / استقلال القضاء / 1991، ص

المبحث الأول الواجبات

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشريعة والمساواة وأن أكتف سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ».

تؤدي اليمين أمام الجهة القضائية التابع لها القاضي.

على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحداده واستقلاله.

وهذا الواجب يحظر على القاضي ممارسة النشاط السياسي أو ممارسة مهام أخرى أو وظيفة عمومية أو نشاط آخر يجلب له ربحاً وأن يتجنب الأماكن المشبوهة والأماكن المريبة.

على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال⁽¹⁾ وأن يحافظ على سرية المداولات ويمنع عليه المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه

من المؤكد أن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون اختياره قائماً على شروط وضوابط دقيقة وصارمة والتي تكلف للقضاء خيرة العناصر علماً ومسلماً وأكثرها تأهيلاً واستعداداً لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها.

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: «إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي»⁽²⁾.

وينقل الزويري في الجزء السادس في كتابه «نهاية الأرب» عن الحسين الحليمي في كتابه «المناهج» : ينبغي للإمام أن يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت وإلى الفهم الصبر والحلم وكان عادلاً أميناً نزيهاً عن المطامع الدنية، ورعاً عن المطامع الردية، شديداً قوياً في ذات الله متيقظاً متخوفاً من سخط الله ليس بالتكس الخوار»⁽³⁾.

لقد اختلفت الأنظمة القضائية في كيفية تعيين القضاة واختيارهم، ومن ذلك الشريعة الإسلامية التي أوجبت شروطاً محددة لتقلد منصب القضاء منها: الإسلام والعقل والحرية والعدالة وسلامة في السمع والبصر والنطق بأصول الأحكام الشرعية.

هناك نظم أخرى تختار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية أو عن طريق الاقتراع العام عن طريق طبقة خاصة أو بالتعيين.

ستعالج في هذا الفصل حقوق وواجبات القاضي في إطار القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(1) انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(1) المفتي لابن خزيمة/ ج 1، ص 39.
(2) مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / المطبعة الأميرية بالقاهرة، ص 192، و ص 179.

ويجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين وهو يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء ويحضر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة كل نشاط سياسي.

تتدافى مهمة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سامية.

إذا كان القاضي منتم لأي جمعية فمن واجبه التصريح بذلك إلى وزير العدل ليتمكن هذا الأخير من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

يحضر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدوله وبحال إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل. يمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المبحث الثاني

الحقوق

من حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا ويجوز في إطار الحركة السنوية نقل القضاة من توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان استقلالية القاضي وأن يتلاءم مع مهنته. إذا كان

من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسؤوليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته وكرامته فإن من واجب الدولة نحو القاضي أن تهئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان.

لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون أجرة القاضي مناسبة للمهمة المنوطة به من حيث المشقة والخطورة وكذا لصيانة نزاهته وكرامته واستقلاله⁽¹⁾.

القاضي محمي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيًا كانت طبيعتها⁽²⁾.

الحق النقابي معترف به للقاضي مع مراعاة شرف المهنة واستقلالية القضاء. حق الترقية موهون بالجهود المبذولة كما ونوعا.

الرعاية الصحية والاجتماعية مضمونة للقضاة حيث توفر لهم الخدمة الصحية والاجتماعية وتأمينهم في حالة المرض أو العجز.

وضعية القضاة

يوضع القاضي في إحدى الوضعيات الآتية :

أ- القيام بالخدمة.

ب- الإلحاق.

ج- الإحالة على الاستيداع.

(1) انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 12 وجب عام 1425 الموافق لـ 11 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

(2) انظر المادة 29 من نفس القانون.

1- القيام بالخدمة En activité

يعتبر القاضي في حالة القيام بخدمة إذا كان معيناً بصفة قاتونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

— إحدى الجهات القضائية.

— مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

— أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

— مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

— المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

2- الإلحاق Detachement

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.

4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

5- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

3- الاستيداع Mise en disponibilité

يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

2- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3- لتمكين القاضي من اتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

5- لصالح شخصية وذلك بعد مضي 5 سنوات أقدمية.

في حالة الاستداع لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات.

يقرر الاستداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 و 5 من المادة 81 من هذا القانون.

الإحالة على التقاعد Retraite

الواقع أن من ضمانات العدالة أن يكون القانون هو أساس ومرجع إحالة القاضي على التقاعد واستمراره في عمله لأن الضمانات المقررة للقاضي ليست ميزة شخصية مقررة له ولكنها ضمانات للعدالة ولحقوق المواطنين وحرياتهم في المقام الأول.

يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة (60) ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة.

راجع الباب المتعلق بتنظيم المهنة أي ما تعلق بالتكوين والموظفين والتعيين والترسيم في المواد 35 لغاية المادة 59 من القانون رقم 04-11

المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

تمدد هذه المدة إلى 70 سنة بعد موافقة القاضي أو بطلب منه وبناء على قرار من وزير العدل.

يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض مئة اعد لمدة سنة قابلة للتجديد، ويخضع لنفس الواجبات، ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة، ويتقاضى علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

الفصل الثاني

أعوان القضاء

Les Auxiliaires de justice

تقديم

أعوان القضاء هم فئة من مساعدي القضاء خولهم القانون صلاحيات محددة ومهام معينة تتفق ودورهم في مساعدة العدالة والقضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصلي للقاضي.

فكاتب الضبط هو عنصر هام في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو عدة قضاة.

فحضور الكاتب إلى جانب القاضي أمر ضروري وإلزامي ولا تصح للجلسة بدونه، فكاتب الضبط بمثابة شاهد لما يدور في الجلسة من موافعات ودفع فديون كل ما يجري فيها فضلا عن ذلك فمهمته تتمثل في تحرير المحاضر والأوراق القضائية وتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوي وحفظ أصول الأحكام.

الواضح أن مهام كاتب الضبط تختلف من كاتب إلى آخر وفقا للفئة والمنصب، ولما كان كاتب الضبط هو العنصر البشري الهام إلى جانب القاضي فقد روعي فيها قناعاته وتوظيفه وتكوينه تكوينا جديا لأجل حسن أداء مرفق القضاء لدوره إزاء المتقاضين والمواطنين.

أما المحامي فهو من يحمي غيره أو يدافع عنه ويدفع عنه الظلم والمكاره ويقف إلى جانبه ويأخذ يده ويمثله أمام الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ويساعده ويؤازره ويدافع عن الحياة العامة وعن العدل وحقوق الإنسان ويقدم النصائح والاستشارات القانونية.

وحتى يكون المحامي أداة فعالة في مساعدة العدالة وعونا لها فلا بد أن تتحقق فيه صفات الخلق الحميد والنزاهة والإخلاص والكفاءة والأمانة.

أما المحضر فهو مكلف بإجراء التنفيذ وفقا للأوضاع المقررة في القانون حتى طاب منه ذلك، فهو مكلف بتدوين المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات وتوقيع الحجوز بمختلف أنواعها وتنظيم البيع بالمزاد العلني والإشراف عليه.

أما الموثق فمن مهامه تحرير العقود وحفظها والسعي في إعلانها ونشرها وفقا للقانون وتقديم النصائح لأطراف العقد حتى تكون معاملاتهم مشجعة مع القوانين السارية ويعلم الأطراف بالالتزامات والحقوق المترتبة عن ذلك والوسائل القانونية المتاحة لضمان تنفيذ إرادتهم.

أما الخبير فيستعان به في الأمور الفنية المتنازع عليها، في المجال المالي والحسابي والعقاري والطبي ورأيه غير ملزم للمحكمة فله أن تأخذ له أو تبعده.

وينتدب الخبير بموجب حكم يطلب من الخصوم أو من المحكمة نفسها تحدد له نوع المهمة وأجلها.

وعند قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه فهو بذلك يساعد المحكمة على قطع النزاع على طرفيه والوصول إلى الحقيقة وإنصاف أطراف الدعوى.

وللخبير واجبات لا بد له من لزومها وعدم الخروج عنها أو مخالفتها ولا تعرض للعقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية إذا كانت الأفعال التي أتاهما تنطوي على وصف الجرم المعاقب عليه قانونا.

أما محافظ البيع بالمزايدة فمن مهامه الأساسية البيع بالمزايدة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون فهو وكيل عن الشخص الذي يرغب في بيع شيء ما أو يلزم ببيعه ولأجل ذلك يلزم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشتريين. هؤلاء هم أعوان ولعل القانون قد يضيف إليهم آخرين تدعو الضرورة إلى إدراجهم بحيث يصبحون منهم.

سوف نعالج من خلال هذا الفصل أعوان القضاء من حيث شروط اقتنائهم وتوظيفهم والمهام المسندة إليهم وواجباتهم وحقوقهم وطرق مساءلتهم عند الخطأ والإخلال بواجب المهنة.

كتاب الضبط

أحكام عامة

يعتبر كاتب الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة.

وكاتب الضبط لا تتحصر مهمته في تحرير المحاضر وإنما يعهد إليه القانون فضلا عن ذلك بتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوي وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية.

ويقوم كاتب الضبط باغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي.

ونحدد فيما يلي الفئات المتنوعة لكتاب الضبط مع بيان شروط توظيف ومهام كل فئة على حدة .

الواقع إن علاقة المتقاضى بكتاب الضبط موقوفة على الخدمات التي يقدمها كتاب الضبط بمختلف الأقسام التابعين لها وكذا الطلبات والحاجات التي يقدمها المتقاضى أو المواطن، وهذه الطلبات تتعلق بالحصول على نسخ الأحكام القضائية ومحاضر الخبرة وشهادات الجنسية والسوابق العدلية .

المبحث الأول

الفئات المتنوعة لكتاب الضبط

تحدد من خلال هذا المبحث الفئات المتنوعة لكتاب الضبط مع بيان شروط توظيفهم ومهام كل فئة على حدة أو موظفي كتابات الضبط .

يتكون موظفو كتاب الضبط من قسمين وهما :

1- كتاب أقسام الضبط .

2- كتاب الضبط .

وهناك مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط وهي⁽¹⁾ :

1 - رئيس كتابة الضبط الجهة القضائية .

2 - رئيس كتابة الضبط للغرفة .

3 - رئيس كتابة الضبط للقسم .

4 - رئيس المصالح الادوية .

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 70/231 المؤرخ في 28/7/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتاب الضبط بالمجالات القضائية

سلك كتاب الضبط

يتكون سلك كتاب الضبط من ثلاث رتب :

أ - مستكتب الضبط : شروط التوظيف

يوظف مستكتبو الضبط عن طريق مسابقة على أساس اختيار من ضمن الأشخاص الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحسن استعمال الإعلام الآلي ويخضعون لمدة تكوين ستة أشهر .

مهام مستكتبو الضبط

يقوم مستكتبو الضبط بممارسة مهام متعددة لدى الجهات القضائية وهي :

1- الامانة والضرب على الآلة الراقنة .

2- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها .

3- مساعدة كتاب الضبط أو الحلول محلهم عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من اختصاص الجهة القضائية .

ب - كاتب الضبط : شروط توظيفه

يتم توظيفه بإحدى الطرق التالية :

1 - للمسابقة على أساس الاختيار : من ضمن المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ويخضعون لفترة تكوين لستة أشهر .

2 - الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب شغلها من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم أقدمية 5 سنوات في هذه الصفة .

3- الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من مستكثبي الضبط الذين لهم عشرة سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية.

مهام كتاب الضبط

يؤدي كتاب الضبط مهام كثيرة نذكر منها :

- حضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب الضبط.
- تحرير أصول الأحكام وحفظها.
- الضرب على الآلة الرقاقة.

ج- رئيس كتاب الضبط : شروط التوظيف

1- الامتحان المهني من ضمن كتاب الضبط الذين لهم 7 سنوات أقدمية في هذه الصفة.

2- الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من ضمن كتاب الضبط الذين لهم 12 سنة في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية.

مهام رؤساء كتاب الضبط

- مساعدة القضاء
- مسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات والأحكام القضائية.
- تبليغ قرارات العدالة.
- حفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقارير الخبرة وأدلة الاقتناع التي عهدت إليهم .

- حفظ أصول الأحكام والقرارات⁽¹⁾.

(1) راجع : النظام القضائي الجزائري، محمد أمقران، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

د- كتاب أقسام الضبط : شروط التوظيف

1- المسابقة على أساس اختبار من ضمن المترشحين الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ويخضعون لفترة تكوين تقدر بتسعة أشهر.

2- الامتحان المهني من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس سنوات أقدمية بهذه الصفة وذلك في حدود 30% من المناصب الشاغرة.

مهام كتاب قسم الضبط

- تحرير النسخ المطابقة للأصل والنسخ التنفيذية للأحكام القضائية وإثبات صحتها وإصدار هذه النسخ .
- تقيد رهن الحيازي.
- القيام بمهام وكيل الدائنين ومهام الحارس المكلف بالتصفية والمتصرف القضائي والدلال.
- متابعة تكوين موظفي كتابات الضبط .
- مساعدة رؤساء كتاب أقسام الضبط أو الحلول محلهم عند الاقتضاء.

رئيس كتاب أقسام الضبط : طريقة التوظيف

يوظف عن طريق الاختبار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضبط يتمتعون بخمسة سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في القائمة الأصلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعبير وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين .

مهام رئيس لجنة المستخدمين

- متابعة تحضير جلسات محكمة الجنايات .
- تحضير اجتماعات رؤساء الجهات القضائية والاجتماعات المتعلقة بإدارة الجهات القضائية وكذا توزيع المهام بين موظفي كتابة الضبط .

- تحضير الجلسات الاحتفالية مثل افتتاح السنة القضائية وتأدية اليمين وتنصيب القضاة.

- المشاركة في حركة موظفي كتابات الضبط وفي تنقيطهم .

المناصب العليا

أ- المصالح الإدارية

رئيس المصالح الإدارية : عدد المناصب أي عدد رؤساء المصالح الإدارية يتراوح بين 1 و 4 في كل جهة قضائية .

ويتم تعيين هؤلاء من الفئات التالية :

1- رؤساء كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل والذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات في مصالح كتابة الضبط .

2- كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل لهم ثلاثة سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3- مستكثبو الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

مهام رئيس المصالح الإدارية

- أداء النشاطات الخاصة بما يلي: النيابة : الصندوق التنفيذي العقوبات الحالة المدنية، تسيير مستندات الاقتناع، المحفوظات والوثائق وتسيير فهرس الاجتهاد القضائي.

- تنظيم عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطة والسهر على انضباطهم والمشاركة في تكوينهم .

ب- رئيس كتابة الضبط بقسم أو غرفة

شروط التعيين وهي :

1- يعين من بين كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثمانية سنوات في مصالح كتابة الضبط .

2- مستكثبو الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثمانية سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

ج - رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية

يعين من ضمن الفئات الآتية :

- رؤساء كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

- كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

- رؤساء كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

مهام رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية

- تنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية.

- الإشراف على صندوق كتابة الضبط .

- جمع الإحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط .

- تسيير المطبوعات والوثائق والمحفوظات القضائية .

- الإشراف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى

الجهات القضائية .

- الإشراف على متابعة التكوين التعليمي لكتاب الضبط ومستكثبي الضبط .

- مسك بطاقة خاصة بموظفي كتابة الضبط الموضوعين تحت

مراقبة والمشاركة في تنقيطهم .

- تسجيل الأحكام الصادرة ضد المجرمين في مكتابة الضبط .
- تحرير نسخ عن هذه الأحكام عند الطلب ويوقع عليها الكاتب والنايب العام .

مصلحة الحالة المدنية

يشرف على هذه المصلحة وكيل الجمهورية لدى المحكمة والنايب العام لدى المجلس القضائي .

وتضطلع بالمهام الآتية :

1- يتلقى طلبات المواطنين المتعلقة بتقيد حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج غير المصرح بها لدى مصالح الحالة المدنية خلال المهلة القانونية .

2- تلقي الطلبات المتعلقة والمصححة في هوامش الوثائق الأصلية الموجودة بكتابة ضبط المجلس القضائي والتي تخضع للإشراف المباشر للنايب العام .

المصلحة المالية

يشرف على هذه المصلحة الجهة القضائية ومن مهامها :

- قبض واستلام المصاريف والرسوم القضائية التي يحددها القانون . سواء لتسجيل الأحكام في إدارة التسجيل أو لقاء الخدمات والوثائق التي تقدمها كتابة الضبط إلى المواطنين ومنها نسخ الأحكام وشهادات الجنسية .

- أداء اليمين : يؤدي موظفو كتابة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية :

المبحث الثاني

مهام الكاتب في تلقي الدعوى وسيرها

فضلا عن الأعمال الإدارية المخصصة المنوطة بالكاتب، فهو يقوم بتلقي الدعوى حسب الشروط والأوضاع المحددة في المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية .

فترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة منه، يفيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة .

يعتبر الكاتب وسيط بين الخصم والقاضي .

- يقوم الكاتب بتكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعنية .

- يحضر جلسات المحكمة لتسجيل كل ما يجري فيها .

- يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالاشتراك مع القاضي .

- المعاينة وإثبات حالة .

ملاحظة هامة

لإيداع بذكر مصلحة التنفيذ والتبليغ التي كانت تقوم بالإعلانات اللازمة وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات النهائية القابلة للتنفيذ، لأن التبليغ والتنفيذ للأحكام القضائية أضحي من اختصاص المحضر .

مصلحة السوابق القضائية

يشرف على هذه المصلحة النايب العام على مستوى المجلس القضائي ومن مهامها :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وكذا سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

يستفيد موظفو كتابة الضبط أثناء ممارسة مهامهم من حماية الإدارة من التهديدات والإهانات والشتم والقذف ومن كل الاعتداءات.

المحامون

Les Avocats

أحكام عامة

إن العلم بأصول التقاضي وأوضاعه ليس متاحا لكل متقاض لكل من يضطر إلى دخول باب القضاء.

إن مقدرة الخصوم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع ومطابق للقوانين يتفاوتون فيه إلى حد بعيد.

لذا اقتضى تيسير التقاضي

— على ضرورته ودقة إجراءاته .

— بإباحة الاستعانة بمختصين في معرفة تلك الأحوال والأوضاع.

والمحامون أعوان القضاء حقا لأن سير الأداة القضائية بمعونتهم أكثر انتظاما وأنجز أداة بصحة رعايتهم لأصول التقاضي وأوضاعه وحسن عرضهم لوجهي الخصومة ودقة مناقشتهم للواقع والقانون وإن جاءت الاستعانة بهم من جانب الخصوم ابتداء.

والمحامي يحضر نيابة عن موكله أمام الجهات القضائية وحضوره وجوبي أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) أي أن يكون مقبول أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولا بد للاشتغال بالمحاماة أن يكون الشخص مقيدا بجدول المحامين ولا بد للقيّد بهذا الجدول من توافر شروط يتعلق بالجنسية والثقافة والأهلية والسن وأن يكون محمود السيرة أهلا للاحترام واجب المهنة ألا يكون صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية. أو لا يكون منشغلا بعمل لا يتلاءم معها وعلى المحامي الناشئ إذ يبدأ محاميا تحت التمرين، يلتحق بمكتب أحد المحامين، فإذا اجتاز المحامي الناشئ فترة الترتيب، أجاز له المرافعة أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية).

والمحامي هو الذي يحمي غيره أو يحاميه ويدفع عنه ويناصره ويدفع عنه الظلم والمكارة ويقف إلى جانبه ويأخذ بيده ويمثله أمام الهيئات القضائية أو الإدارية أو التأديبية ويساعده ويؤازره ويدافع عن الحريات العامة وعن العدل وحقوق الإنسان⁽¹⁾ ويقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم.

وسنتناول في هذا الكتاب الشروط الواجبة للالتحاق بالمحاماة وتنظيم علاقتهم بالقضاة.

(1) المحاماة في الجزائر - شنتها وتطورها سنة 1830 من قانون 91-04 المؤرخ في 08/01/1991 الجزء الثاني - الأستاذ مولاي مليثاني بغدادي - منشورات حلب .

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

نصت المادة 02 من القانون المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن مهنة المحاماة لذا التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة من طرف المحامي يتم في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به .

وقد نصت المادة 07 من نفس القانون أنه لا يجوز لأي كان أن يتخذ بنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

في شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

حددت المادة 9 من القانون 91-04 جملة من الشروط هي :

أولا : أن يكون من جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية .

ثانية : أن يكون عمره 23 سنة على الأقل

ثالثا : أن يكون حائزا لشهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها أو دكتوراة دولة في الحقوق .

رابعا : يكون حائزا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة طبقا للمادة 10 من هذا القانون .

خامسا : أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية .

سادسا : أن لا يكون قد سبق الحكم عليه لعقوبة مخلة بالشرف .

سابعا : أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر 1954 .

ثامنا : أن تتمتع حالته الصحية لممارسة المهنة .

تاسعا : أن يكون ذو سلوك حسن .

ولدى تفحص هذه الشروط يلاحظ أن المشرع قد اشترط عنصر الجنسية لمزاولة مهنة المحاماة على أساس أنها تخص خدمة عمومية مظهرها السيادة الوطنية التي هي العدالة .

غير أنه يبقى مراعاة الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول في ميدان المحاماة كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب في 15/03/1963 وبعد هذه الاتفاقية يسمح لمحامي البلدين ممارسة المهنة في البلد الآخر بكل حرية وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس في 14/11/1963، وكذا الاتفاقية المبرمة في 29/07/1965 وقد أدرج شرط آخر وهو الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والغرض من هذا الشرط وهو تمكن المترشح من تعميق التكوين في القانون في جميع قروعه .

وقد نصت المادة 10 صراحة من القانون بين العكون على أحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق وتدوم الدراسة سنة جامعية وتكون على شكل محاضرات ومحاضرات وتطبيقية وتهدف التكوين إلى تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسات القضائية والاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ .

وقد حددت المادة 04 من هذا القانون على مواد برنامج التكوين القانوني وهي المواد الخاصة بتنظيم كتابة الضبط والإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية والإجراءات الإدارية وطرق التنفيذ والثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية والاقتصادية وتاريخ الجزائر وحقوق الإنسان ومكانة الأسرة وإثبات في المواد المدنية ومبادئ القانون الجنائي والمحاسبة والقانون التجاري وأخلاقيات المهنة وتنظيمها والاستشارات القانونية وتحرير العرائض والعقود القضائية والمرافعات والمصطلحات القانونية .

وتجرى امتحانات شهادة الكفاءة في آخر كل سداسي وهي تشمل على المواد التي درسها الطالب وعلى الأعمال الموجهة وتنتهي الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان نهائي.

ويشمل الامتحان النهائي على اختبارات كتابية وشفوية فالاختبارات الكتابية تشمل :

- القانون التجاري.

- قانون الأسرة .

- الإثبات في المواد المدنية .

- طرق التنفيذ .

- الإجراءات الإدارية .

- الاستشارة القانونية .

- تحرير العقود .

المبحث الثاني

إجراءات القبول

لابد على الطالب الراغب في التسجيل أن يقدم طلبا إلى النقيب مرفقا بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (9) من قانون (91-04)

ويتولى مجلس المنظمة بدراسة الطلب والرد عليه خلال المهلة القانونية سواء بالرفض أو القبول. ويبلغ الرد إلى وزير العدل بالمعنى حتى يتسنى له الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الجهوية المختصة .

ويرفق الطالب بالوثائق الآتية :

1- طلب خطي مكتوب بيد الطالب موجه إلى نقيب المحامين.

2- شهادة الجنسية.

3- شهادة الميلاد.

4- شهادة الليسانس في القانون أو شهادة معادلة لها ومعتترف بها في الجزائر.

5- شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

6- صحيفة السوابق القضائية.

7- تقرير طبي شامل يثبت أن المرشح تسمح حالته الصحية بممارسة المحاماة وأنه سليم من جميع الأمراض المعدية.

8- صور شمسية.

9- وصل دفع مبلغ رسوم التسجيل.

10- أذرفة تحمل عنوان المترشح المعني بالأمر وطوابع بريدية.

11- استمارة تسلم من المنظمة.

البت في الطلب

إذا قبل الطلب من طرف نقيب المحامين يقوم بتسجيله ثم يقدمه لأعضاء المجلس في أقرب اجتماع .

ويتولى النقيب تعيين أحد أعضاء المجلس كمقرر لل ملف مع تعيين يوم الاجتماع المقبل ويتعين فيه على المقرر تقديم تقريره حول طلب الترشيح المقدم للمجلس.

وقد نصت المادة 12 من القانون 91-04 أن المجلس يبت في طلبات التسجيل مرة كل أربعة أشهر في طلبات التسجيل مرفقة بالوثائق المطلوبة خلال شهر قبل انعقاد دورة التسجيل .

دور المقرر

يقوم المقرر بدراسة ملف طلب التسجيل دراسة دقيقة ومعمقة ومن صحة الوثائق المقدمة . كذا عن أخلاق وسيرة المرشح و لا بد أن يقدم المقرر رأيه بكل نزاهة وموضوعية .

على مجلس المنظمة أن يتداول حول التقرير المقدم إليه من طرف العضو المقرر وبصدر المجلس التصريح بقبول الطلب أو يؤجل ذلك إلى جلسة أخرى لاحقة.

الطعن بالبطلان في مقرر المجلس

من حق المرشح الذي رفض طلبه الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية الجهوية وإن المشرع قد ألزم الاستدعاء المعني بصفة قانونية ثمانية أيام قبل اتخاذ القرار فإذا تم استدعاء بصفة قانونية ولم يحضر اعتبر القرار حضوريا.

وقد حدد المشرع إن تطبيق المادة 20 يتم عن طريق التنظيم .

أداء اليمين

نصت المادة 13 من قانون 91-04 :

عندما يقرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فإنه يجب على هذا الأخير بعد التقديم من النقيب أن يؤدي أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين إقامته فيها اليمين الآتية نصها :

نص اليمين

أن تؤدي أعمالك بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وأحافظ على تقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم القوانين.

ويؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي ينوي المرشح إقامة مكتبه بدائرة اختصاصه القضائي ويكون حلف اليمين في جلسة عامة وعلنية ويعطى للمرشح إرشاد على ذلك ويحرر محضر في هذا الشأن تسلم نسخة منه للمحامي.

ويلزم المحامي باحترام ما جاء في اليمين من احترام وتقيد الواجبات المهنية ويسجل المحامي المقبول في قائمة التدريب منذ تاريخ أداء اليمين ويستقر لدى مكتب مدير التدريب الذي يكون قد مارس المحاماة مدة زمنية لا تقل عن ستة (6) سنوات أو يكون هذا الأخير مقبولا لدى المحكمة العليا، يقوم مدير التدريب بتعليم المتدرب وتوجيهه وإرشاده في سائر نشاطاته المهنية اليومية وتوضيح ما عسر أو غمض عليه .

ويشمل التدريب المواظبة على حضور تمارين التدريب اليومية وكذا المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة من قبل النقيب أو مندوبه وترمي تعليم قواعد وعادات وتقاليد المهنة.

حقوق المحامي المتدرب

هي جملة من الحقوق التي منحها المشرع للمحامي المتدرب وهي :
أولا : أن يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء اليمين ويعمل بصفة محام متدرب وأن يلبس بذلة المحاماة السوداء.

ثانيا : أن يستقر في مكتب مدير التدريب.

ثالثا : على المنظمة الاهتمام به وتعليمه قواعد المهنة.

رابعا : أن يتقاضى تعويضا مقابل الأعمال التي يقوم بها من ملحق مدير التدريب.

خامسا : أن يكون ناخبا طبقا لأحكام المادة 37 من نفس القانون.

المبحث الثالث حقوق وواجبات المحامي

المطلب الأول حقوق المحامي

من حقوق المحامي الهامة التي منحها القانون هي حق التمثيل والدفاع

ومساعدة الأطراف واه حق الترافع أمام جميع الهيئات القضائية والادارية والتأديبية وكذا أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية إن وجدت.

وله أن يقدم النصائح والاستشارات القانونية للخصوم ومساعدة وتمثيل المتقاضين إن يتدخل في كل إجراء من الإجراءات القانونية في كل تدبير قضائي أو تنفيذ الأحكام النهائية.

وأن يقوم بكل طعن من الطعون القضائية والادارية تكون في صالح موكله وأمام الهيئات المختصة باستثناء المحكمة العليا بحيث يجب أن يكون معتمدا لديها.

ومن حق المحامي المسجل بالجدول أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني ولدى جميع الهيئات القضائية والادارية والتأديبية .

لارتداء البذلة المهنية : (مرسوم تنفيذي رقم 90-306 المؤرخ في

1990/10/13).

سادسا : أن يرافع أمام المحاكم والمجالس باسم مدير التدريب .
سابعا : الحصول على شهادة إنهاء التدريب .
ثامنا : أن يرافع أو يستشار في القضايا التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه.

واجبات المحامي المتدرب

أولا : المواظبة على الحضور في تعاريف التدريب المنظمة طبقا للقانون الداخلي للمنظمة.
ثانيا : المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.

ثالثا : الاجتهاد في تعلم قواعد المهنة وإجراءاتها.

رابعا : احترام المحاكم والقضاة والزملاء والموكلين .

خامسا : احترام تقاليد وأعراف وقوانين المهنة .

سادسا : احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكافة الزملاء الآخرين سابعا.

سابعا : أن يحضر باستمرار ويوميا جلسات المحاكم والمجالس القضائية .

ثامنا : أن لا يتغيب عن مكتب مدير التدريب أو عن الندوات أو الجلسات دون عذر مقبول شرعا.

تاسعا : لا يجوز للمحامي المتدرب النقيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل إقامته المهني أكثر من خمسة عشرة يوما بدون رخصة مسبقة من النقيب.

هذا المرسوم يتعلق بالبذلة المهنية من حيث أوصافها ومكوناتها ولونها ويرتدي المحامي هذه البذلة عند تواجده بالمحاكم والمجالس القضائية وكتابات الضبط.

والبذلة المهنية تذكر المحامي أنه أمام العدالة وأنه ملزم بمساعدة هذه الأخيرة وبيذل كل ما في وسعه للوصول إلى أحكام ممتازة يحترم فيها القانون وحقوق وحرريات الناس.

ويمنع المحامي من ارتداء البذلة إن كان موقوفا عن ممارسة المهنة أو مشطوبا أو مغفلا من الجدول أو مستقيلا.

ولا يجوز للمحامي ارتداء البذلة المحال أمام أي جهة قضائية لارتكابه أي جنحة أو جناية (المادة 56 من قانون المحاماة).

أما المحامي المحال أمام المجلس التأديبي فيلزم بارتداء البذلة المهنية

أتعاب المحامي

أتعاب المحامي هي المكافآت القانونية نظير العمل المبذول والخدمات المقدمة.

ولاتفاق بين المحامي وموكله عن مبلغ الأتعاب حر لا يخضع لأي شرط أو تعريفة رسمية.

وتحدد أتعاب ومكافآت المحامي على العناصر الآتية :

1- نظير الجهد المبذول من طرف المحامي في تحضير وتقديم القضية للعدالة.

2- طبيعة القضية من سهولة ويسر أو تعقد وتشعب وما إذا كانت تتطلب إجراءات طويلة وبالخببرات والمعاينات وغيرها.

3- بقاء القضية أمام العدالة من حيث المدة طولا وقصرا، وأن الأتعاب تختلف من حيث قصر المدة أو طولها، وكذا من حيث بعد أو قرب المحكمة . وما إذا كانت القضية مرفوعة أمام محكمة أو مجلس قضائي أو المحكمة العليا.

حصانة الدفاع

منح المشرع للمحامي حصانة بسبب نوعية ووضعية المهنة فلا يجوز متابعة المحامي بسبب أقوال صدرت منه أثناء مرافحته أمام المحاكم أو المجالس القضائية سواء كانت تلك الأقوال شفوية أو كتابية صرح بها وهو يمارس وظيفته كمدافع (المادة 91-5 من قانون 91-04).

غير أنه ولا بد أن تكون هذه الأقوال مرتبطة بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة.

وحتى يستفيد المحامي من الحصانة لا بد أن تكون هذه الأخيرة متلائمة ومتوافقة مع ما جاء في نص اليمين القانونية وكذا موافقة مع أحكام المادة 76 من نفس القانون ألا وهي واجب احترام القانون والمحاكم والسلطات العمومية والنظام العام وقانون المهنة وأعرافها.

حرمة مكتب المحامي

يمنع التعدي على حرمة المحامي، فلا يجوز الدخول إليه بالقوة أو إجراء تفتيش فيه بدون احترام إجراءات خاصة مسيقة تتخذ في هذا الشأن من قبل النيابة العامة (المادة 80 من قانون المحاماة) فلا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور التقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية.

ولا بد أن تكون الإجراءات المراد إجرائها قانونية وغير تعسفية وأن تحمي العلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله وكذا ضمان سرية المراسلة وسرية الملفات .

كما أن القانون حمى المحامي من الإهانة أثناء ممارسة مهامه الدفاعية أو بسببها سواء من الخصوم أو الغير (المادة 144 من قانون العقوبات).

المطلب الثاني

واجبات المحامي

واجبات المحامي اتجاه موكله

يفرض القانون على جملة من الواجبات اتجاه زبائنه تتمثل في الاخلاص والوفاء لهم، وبالتفاني في أعماله من أجلهم واستقلاله وحرية عنهم فيجب أن يقدم لموكله كل مساعدة ومعلومات ويعمل على إنجاح قضايا موكله وعلى المحامي الامتناع على بعض القضايا التي يرى أنها تتطلب اختصاصا معينا أو تجربة طويلة .

وعلى المحامي دراسة القضية بكل وفاء وإخلاص وأن يكتم السر المهني ويمنع على المحامي تقديم استشارة للطرف الخصم كما يمنح له إذا كان موكلا من طرف أمام الدرجة الأولى أن يرافع للطرف الآخر أمام مجلس قضائي أو أمام المحكمة العليا.

ولا يجوز للمحامي أن يرافع قضايا ذات مصالح متعارضة، كما لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه، ويمنع عليه إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه، ويمنع على المحامي زيارة زبون في منزله وعليه إعطاء الاستشارات بمكتبه الخاص.

ولا يجوز للمحامي إعطاء الاستشارات القانونية في الجرائم أو المجالات إلا إذا كانت المقالات التي يكتبها لا تشمل سوى نظريات فقهية عامة وليست إجابات معينة طرحت عليه للإجابة عليها.

وعلى المحامي أن يظل دائما مستقلا على الجميع وعلى موكله وينبغي استقلاله في توجيه القضية المسندة إليه بالطريقة القانونية التي يراها صالحة لموكله وعلى المحامي إخبار موكله عند التنحي من القضية أو الانسحاب ولا بد أن يخطر بذلك الجهة القضائية والخصوم (المادة 81-2).

واجبات المحامي اتجاه زملائه

يجب على المحامي احترام زملائه وعليه مراعاة كل الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة الداخلية والعادات المهنية وأن يحترم المنظمة المنتمي إليها ومكتبها وأعضائها وكذا القرارات الصادرة من مجلسها ولا يخالفها . ولا يستطيع المحامي كي يرافع في قضية يكون الخصم فيها أحد المحامين دون إذن مسبق من نقيب المحامين .

ولا يمكنه أن يرافع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثالثة (المادة 8).

يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه وفقا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل أن يقوم مجانا بإعانة كل متقاضى استحق المساعدة القضائية ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاضى لدى أي جهة قضائية كانت.

وعلى المحامي الاستجابة لطلبات ومراسلات مجلس منظمة المحامين أو نقيب المحامين أو ممثل المنظمة وأن يقوم بالمهمة الموكلة إليه من طرف هذه، تحت طائلة الإحالة على مجلس التأديب.

ويجب على المحامي أن يبلغ إلى زميله محامي الطرف الآخر جميع الوثائق التي يقدمها في المرافعات وأثناء إجراءات الدعوى.

ويجب أن يتحلى المحامي بالتضامن نحو زملائه في حالة وفاء أحدهم أو عجزه عن مواصلة النشاط المهني نتيجة مرض مزمن أو قوة قاهرة عن طريق تقديم يد المساعدة له أو لأرسلته وأولاده.

لابد على المحامي للحرص الدائم والمستمر الاطلاع على قوانين المحاماة والقوانين الأخرى والالتزام بمبادئها وأهدافها.

واجب المحامي اتجاه الجهات القضائية والقضاة

لابد للمحامي أن يأخذ في عين الاعتبار الالتزامات التي تفرضها عليه عادات وتقاليد المهنة تجاه القضاة.

وعلى المحامي أن يسلك دائما وفي كل مكان وفي سائر الظروف سلوك الوفي الكريم في خدمة العدالة (المادة 76-4).

وعلى المحامي حضور الجلسات في الوقت المناسب للمرافعة ما لم يكن هناك مانع قهري وعليه أن يمتنع نهائيا عن طلبات التأجيل دون جدوى أو سبب معقول.

ويلتزم المحامي دخول مكاتب التسيط بالمحاكم والسجاس القضائية وهو مرتد البذلة البيضاء وأمام كل الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية وأمام قاضي التحقيق.

ولا يسوغ للمحامي الذي كان ينتمي إلى أحد الأصناف التالية :

— القضاة وموظفي الدولة.

— موظفي مصالح الأمن على اختلاف رتبها ودرجاتها.

— الموظفين المعيّنين بمرسوم، سواء كان مرسوما وزاريا أو رئاسيا، ومن جميع القطاعات العمومية.

أن يعين مكان إقامته أو يفتح مكثرا خاصا به ويتراجع في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث كان يزاوول ونشائفه وذلك لعدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه من إحدى الوظائف.

عن النشاطات المتنافية مع المحاماة

تتنافى مهنة المحاماة مع بعض المهن وهي :

— ممارسة القضاء وسائر الوظائف الإدارية أو تسيير شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

— كل نشاط تجاري وصناعي وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية.

المطلب الثالث

تأديب المحامي

ينتخب مجلس متظعة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية ويتم ذلك الانتخاب في خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة.

والمجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التدريب.

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوي المقدمة ضد المحامين الذين ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التدريب كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة.

ويمكن توقيف المحامي محل متابعة قضائية من نقيب المحامين أو بناء على طلب وزير العدل (المادة 56-1) ويعرض مقرر التوقيف على مجلس منظمة المحامين الذي يتولى مراجعة مقرر التوقيف سواء برفع إجراءات التوقيف إذا رأى أنها غير مبررة وغير شرعية.

ولا يستطيع المحامي الإفلات من العقوبة التأديبية ولو صدر بشأنه حكم بالبراءة من محاكم القانون العام أو سعى لتقديم الاستقالة ويجوز للمجلس التأديبي منعه من الاستقالة ومعاقبته عن الأخطاء المهنية.

ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر مقبول من دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.

تقديم الدعوى التأديبية

تنص المادة 59 من قانون المحاماة على أن تتقدم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، وينقطع هذا التقادم عند كل عملية من عمليات التحقيق أو المتابعة التي تقدم بها الهيئة التأديبية.

إجراءات التأديب أمام المجلس

يحظر نقيب المحامين مجلس التأديب تلقائياً بناء على شكوى أو طلب من وزير العدل.

ولا بد من وجود شكوى تقدم من أحد الزملاء أو أحد المتقاضين أو أحد المواطنين وينعقد مجلس التأديب قانوناً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويبت بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي جلسة سرية بموجب قرار مغل، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين فتبلغ إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة وكذا بشأن الشكوى المقدمة ضد عضو من مجلس منظمة المحامين.

والإجراءات الواجب اتباعها في خصوص مادة التأديب هي الإجراءات المدنيةية وليست الإجراءات الجزائية.

ولا بد أن يسمع الشاكي سواء كان محامياً أو متقاضياً أو مواطناً في محضر رسمي. وكذا شهود الشاكي بمحضر مستقل ويطلع على وثيقة مجدية وأن يستمع إلى المحامي المشتكي منه وتمثيله من الشكوى المقدمة منه وكذا سماع شهود المحامي المتابع.

على العضو المقرر تقديم تقريره في المهلة القانونية الضرورية له من طرف مجلس التأديب موضحاً فيها كل عناصر الواقعة بصفة واضحة ودقيقة ومسببا بصورة كافية مع إنهاء تقريره بوجهة رأيه المتوصل إليها. ولا يجوز للمجلس التأديبي إصدار أي عقوبة أدبية ضد المحامي قبل الاستماع إليه وتبليغه الحضور بصفة قانونية.

ويجوز للمحامي الاستعانة بمحام ويجب أن يكون الاستدعاء:

1- مؤرخاً ومضياً من النقيب.

2- يتضمن على نوع وطبيعة الجرم المتابع من أجله المحامي.

3- ينص فيه على تاريخ انعقاد المجلس التأديبي.

4- ينص فيه على المواد القانونية المتابع بها بمقتضاها المحامي وضع الاستدعاء.

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب من الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير.

ويستطيع المحامي المتابع الرد عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف النقيب أو أي عضو من أعضاء مجلس التأديب ويمكنه الاستعانة بمحام وتقديم كل الوثائق والمستندات التي من شأنها تأييد وجهة نظره والدفاع عن حقوقه ومصالحه.

عند انتهاء المرافعات يتداول المجلس التأديبي بدون حضور المحامي المتهم ومحاميه ويقدم المقرر فحوى تقريره من جديد لهيئة مجلس التأديب، يوضحه لباقي الأعضاء ويناقش التقرير إذا اقتضى الأمر من طرف المجلس ثم يصوت على التقرير.

إذا ألقى المجلس التأديبي نتائج التقرير المقدم إليه كلياً أو جزئياً فإنه يبادر إلى المداولة والتصويت عن المقترحات الأخرى، ويصدر المجلس التأديبي إحدى العقوبات التالية :

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

4- الشطب من جدول نقابة المحامين.

عقوبة الإنذار

قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها لمحامي المتابع والوزير ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني. وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة.

عقوبة التوبيخ

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة

في المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة. ويكون المنع من شهر واحد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر في سائر الحالات بقرار مسبب بالتنفيذ المؤقت إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى ذلك.

الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين

هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية خطيرة أو جنائيات أو جرائم أو جنح يعاقب عليها القانون العام.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في ترخيص لدى منظمة أخرى.

يجوز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية.

تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها (المواد 51-52-53-54)

يبلغ نقيب المحامين برسالة مضمونة مع الاشهار بالاستلام كل قرار صادر عن مجلس التأديب في خلال 08 أيام من تاريخ صدوره إلى :

1- المحامي المعاقب الصادر ضده القرار .

2- إلى وزير العدل حافظ الأختام .

الطعن هي قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن (المادة 54 من قانون المحاماة)

يجوز لوزير العدل والمحامي المعاقب رفع طعن إلى اللجنة الوطنية للطعن في غضون 15 يوما من تبليغ قرار مجلس التأديب .

ويجب على المحامي الصادر ضده قرار التأديب الطعن أمام لجنة التأديب فتبلغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في مهلة أقصاها 8 (ثمانية) أيام من تقديم الطعن وذلك برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام ويرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية بطريقة مستوفية لجميع الشروط القانونية وإجراءاته المتعارف عليها.

ولا بد أن تتضمن هذه العريضة اسم المحامي الطاعن، ولقبه وتاريخ ميلاده، وعنوانه المهني، وتاريخ تسجيله بالجدول والمنظمة المنتسب إليها، وعلى ملخص الوقائع القضية والإجراءات المتخذة فيها، والعقوبة المتابع من أجلها ثم على العقوبة المحكوم بها وأسباب الطعن.

تبلغ هذه العريضة إلى كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن ومهامها

تتألف اللجنة الوطنية للطعن من ثلاثة قضاة المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار وأربعة نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء القدماء ويرأسها أحد القضاة .

ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة .

مهامها (المواد 61-62-63)

تجتمع اللجنة الوطنية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها وتبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بقرار مسبب وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني.

وفد تصدر اللجنة مقررا مسببا ومعللا :

— قد تحكم فيه بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وتحكم ببراءة المحامي المعني نهائيا.

— أو تحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي إن رأت فيه أنه صائبا وله ما يبرره من الناحية الشكلية والقانونية.

— أو تصدر قرارا معدلا لمقرر مجلس التأديب وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني.

الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن

يعتبر الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، طريق غير عادي ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية الطعن .

ويرفع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن بعريضة مستوفية للشروط القانونية إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا).

ويمنع على المحامي الموقوف القيام بأي عمل من أعمال مهنة المحاماة أو ارتداء البذلة المهنية أو استقبال الموكلين أو إعطاء استشارات قانونية أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية أو التمسك وبصفته محام أو المشاركة في أي نشاط لمنظمة المحامين وفي الجملة كل نشاط متصل بمهنة المحاماة.

أما المحامي المتابع قضائيا فيوقف حالا من مهامه من قبل نقيب المحامين وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح، أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من اتخاذ أمر التوقيف وسمح بالطعن أمام اللجنة الوطنية وفقا لنص المادة 60 من هذا القانون ويقدم الطعن خلال 15 يوما من تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

المحضرون Huissiers

أحكام عامة

من البديهي أنه لا يجوز للدائن أو المحكوم له أن يقتضي من مدينه أو من المحكوم عليه حقه بنفسه.

فإذا سلمنا أنه يجوز للدائن أو المحكوم له ذلك فإن الأمر يضحى فوضى لا مناص من تجنبها أو توخي عواقبها وأخطارها والمشروع لم يكتف بإجازة اللجوء إلى القضاء لحماية الحق بل مكن صاحب الحق من الوصول إليه وذلك بإجبار المدين القيام بما التزم به إن لم ينفذ التزامه طوعا واختيارا.

وفي هذه الحالة تتدخل السلطة العامة لتجري التنفيذ وفقا للإجراءات محددة مقدما وواجبه الالتزام في كل الحالات.

فإجراءات التنفيذ سببها امتناع المدين عن الوفاء.

وتنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية «إن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ، إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية بعد عبارة - بناء على ما تقدم:

وعلى جميع أعران التنفيذ تنفذ هذا الحكم

وعلى النواب العموميين، وكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه.

وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لصالحه ويقوم به المحضر ويتولى هذا الأخير تبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه وتكليفه بالسداد في مهلة عشرين يوما.

وعند انقضاء ميعاد العشرين يوما تباشر إجراءات التنفيذ ولا يجوز أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن.

يمكن للمحضر فتح أبواب المنازل والحجرات والمحللات حتى تسهل له مهمته ويمنع المحضر مباشرة التنفيذ في الليل أو في أيام العطلة ما عدا في حالة الضرورة.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المحضر

تظمت المادة 2 من القرار المؤرخ في 04 محرم 1412 الموافق 16 جويلية 1991 الصادر من السيد وزير العدل في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991 عدد 44 الشروط للالتحاق بمهنة المحضر وهي:

- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يبلغ 25 سنة على الأقل.
- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

ملف الترشيح

يشمل ملف الترشيح :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح.
- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من شهادة الجنسية.
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد عن 3 أشهر.
- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الشهادة المطلوبة.

الاختبارات الكتابية للقبول : تشمل الاختبارات اختبار نظري واختبارات تطبيقية لتحريز عقدين في القانون المدني وقانون الأسرة، الإجراءات المدنية وقانون العقوبات، إجراءات جزائية، والقانون التجاري.

الاختبار الشفهي : يشمل مناقشة مع لجنة الاختبارات لمدة 20 دقيقة حول إحدى برامج المسابقة. (المعامل 2).

ونتناول في هذا الكتاب واجبات وحقوق المحضر والمهام المنوطة به المتمثلة في إجراء التنفيذ وفقا لما تقتضيه أحكام المواد 329-336-337-338-340-342-343 من قانون الإجراءات المدنية.

ويباشر المحضر طرق التنفيذ الأخرى عن طريق الحجز من خلال الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي والحجز العقاري.

ولا بد أن يقوم المحضر بعد إتمام عملية الحجز بتوزيع الأموال المتحصلة من الحجز وفقا لنص المادة 400 وما تبعها من قانون الإجراءات المدنية ويشمل هذا الكتاب على المحاور الآتية :

أولا : شروط الالتحاق بمهنة المحضر.

ثانيا : واجبات المحضر.

ثالثا : حقوق المحضر.

رابعا : تأديب المحضر.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المحضر

أولا : المحضر

المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ الممررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

(1) هذا التعريف جاء في المادة 5 من قانون 08 جانفي 1991 المتضمن مهنة المحضر.

(2) راجع شروط الاختبارات الكتابية للقبول ، دليل المحضر : بلخير محمد، بلخير نصيرة، وكرية المنشورات القانونية- الطبعة الأولى : 1992.

بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد، فإذا لم يكن له محلا معروفا فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة الموضوع أمامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام. أما إذا كان المراء تبليغه يقدم في الخارج فترسل النيابة العامة إلى وزارة الشؤون الخارجية.

ويختلف التكليف بالحضور عن الاستدعاء البسيط فإن هذا الأخير يضمن الحضور فقط في حين أن التكليف بالحضور يحزر على شكل مفصل، يمكن الشخص الموجه إليه من معرفة مضمونه وتحضير دفاعه أمام المحكمة.

جزاء تخلف عن أحد البيانات

إذا تخلف أحد البيانات أو جاء التكليف ناقصا ومحزرا بصفة مخالفة للقوانين فيكون باطلا وعديم الأثر كأن يتخلف أحد البيانات الجوهرية الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

ولا يصح التبليغ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشر ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن القاضي أو وجود خطر من التأخير.

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية

مدخل

إن المحضر يلزم بإجراء التنفيذ وفق الأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك، فإذا امتنع دون الاستناد إلى حجة قانونية كان مسؤولا وجاز مساءلته تأديبيا وجنائيا.

المبحث الثاني

واجبات ومهام المحضر

المطلب الأول

تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات

المحضر مكلف بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات كالمادة 1/5 من قانون 08 جانفي 1991 يكلف المحضر بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات.

ولا بد أن يكون التبليغ موافقا لما تقتضيه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والتي تشترط إيراد يعطي البيانات وهي :

1- اسم مقدم العريضة ومهنته وموطنه وتاريخ تسليم التكليف.

2- توقيع الموظف القائم بالتبليغ.

3- اسم المرسل ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف.

4- مقر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة، المحددين للمثول أمامها.

5- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

طريقة إرسال التكليف بالحضور.

يسلم التكليف بالحضور بواسطة كاتب التنفيذ أو عن طريق البريد المضمون أو الطريق الإداري وإذا لم يكن للمراء تبليغه أي موطن معروف

أما إذا امتنع مستندا إلى حجة قانونية عرض الأمر على القاضي ليفصل فيه بحكم كما سيأتي بيانه عند دراسة إشكالات التنفيذ.

أما إذا لقي المحضر مقاومة مادية أو تعديا وجب عليه أن يطالب معونة القوة العامة⁽¹⁾.

أما المستندات التي يجوز التنفيذ بمقتضاها فهي الأحكام وأحكام المحكمين والأوامر على العرائض والعقود والسندات الرسمية.

ويقصد بالأحكام، الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم منفعة للخصم الآخر ولا بد أن يكون الحكم مهورا بالصيغة التنفيذية كما تقدم وحائزا للحجية الشيء المقضي فيه.

خروجا عن هذه القاعدة، يجوز تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا للقوة الشيء المقضي فيه وما يسمى بالتنفيذ المعجل ومثال هذه الحالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذ الحكم الصائر فيه فورا وإلا فأت الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع بصفته على القضاء.

أما أحكام المحكمين لا تكون واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القاضي لتنفيذها، ومعلوم أن التحكيم الاختياري هو طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به.

أما الأوامر على العرائض هي ما يصدره القضاة من قرارات بناء على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور.

يقصد بالسندات الرسمية المحررات الموثقة المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم الموظفون المختصون

(1) راجع في ذلك، إجراءات التنفيذ في العواد المدنية والتجارية، الدكتور أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الخامسة، 1966.

بتحريرها وضبطها وتوثيقها وهذه السندات واجبة التنفيذ بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها.

وسنعالج فيما سيأتي التنفيذ المباشر، فالتنفيذ المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة، إما بالحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين.

وسنرى أنواع الحجز، فالحجز التنفيذية أربعة أنواع وهي حجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير وحجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص والحجز على العقار أي حجزه ثم بيعه، كما يتطرق لإجراءات الحجز وآثاره، أي الأوضاع الواجبة الاحترام من طرف المحضر عند توقيع أي حجز من هذه الحجز، كما نشير إلى الاعتراضات والإشكالات والصعوبات التي تعترض هذه الحجز وطرق إزالتها وتسويتها.

تنفيذ الأحكام القضائية

أو طرق التنفيذ

الفرع الأول : التنفيذ المباشر

كيف تنفذ حكما قضائيا

لا ينال الحكم القضائي الاعتبار والمكانة الحقيقية والاحترام في نفوس الناس إلا إذا اجتاز مرحلة التنفيذ أي تنفيذه بالطرق القانونية السليمة وحسب الأوضاع المقررة في الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية وتحصل المحكوم له فعلا عن الحق الذي سعى للحصول عليه من يوم انطلاق المطالبة القضائية لحين صيرورة الحكم نهائيا وقايلا للتنفيذ وهو الحق الذي التمس صاحبه حمايته وتمكينه منه أو الحصول عليه بعد

المدنية وبطبيعة الحال فإن ذوي المصلحة والشأن هو كل من صدر لمصلحتهم ولغايتهم حكم قضائي وسعوا إلى تنفيذه بالطرق القانونية المعتادة وتوقع هذه النسخة من الكاتب أو الموظف المؤهل وتحمل عادة العبارة التالية :

(نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ) ثم يوقع عليها وتختتم بالخاتم

الرسمي.

وفاة طالب التنفيذ (المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية)

إذا توفي من صدر الحكم لمصلحته قبل أن يباشر التنفيذ جاز لورثته طلب التنفيذ من بعده شريطة أن يثبتوا صفتهم بمقتضى فريضة حضورية عما إذا وقعت منازعة في صحة هذه الصفة فيحرر القائم بالتنفيذ محضرا ويحيل الأطراف على الجهة القضائية المختصة ويكون في مقدورهم إجراء الحجز التحفظي حفاظا على حقوق التركة.

وفاة المحكوم عليه

أما إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه فيبلغ الحكم إلى ورثته وتمنح مهلة 20 (عشرين يوما) من تاريخ تبليغهم بالحكم.

إشكالات التنفيذ والجهات القضائية المختصة بها

إشكالات التنفيذ هي عقوبات قانونية يعمل لازالتها بالطرق القانونية.

أما العقوبات المادية يمكن إزالتها باستعمال القوة العامة عند الاعتراض في التنفيذ أو إبداء أي مقاومة أو عصيان يحول دون تنفيذ حكم قضائي.

وقد يحدث أن يطلب المحكوم عليه وقف التنفيذ بناء على ركيزة يوقعها للتدليل على طلبه ريثما يفصل في موضوع المنازعة ومثال المنازعة في التنفيذ المؤسسة على عيب في السند كأن يشرع الدائن في التنفيذ.

استيفاء إجراءات التنفيذ ونبين في هذا الكتاب طرق التنفيذ وإجراءاته المختلفة وكذا العقوبات الطبيعية والموضوعية المقامة في طريق التنفيذ وكيفية تذليلها وإزالتها أو العقوبات المختلفة المتعمدة والمفتعلة نتيجة تهرب أو تحايل أو تراخي المحكوم عليه وكذا طريقة تذليلها وإزاحتها بالطرق القانونية السليمة دون تعسف أو إضرار بأي طرف من أطراف التنفيذ.

ولا شك أن إرجاء التنفيذ أو تأجيله أو تأخيره بسبب غير شرعي أو بسبب غير مقبول يسيء القضاء ومصداقية العدالة ومكانة الأحكام القضائية ويزيد من التذمر والسخط ويقلل من الثقة لذا أوجب لهذه الأسباب مجتمعة تجنب إرجاء التنفيذ دون مبرر وتبسيط الإجراءات والتقليل من المصاريف رفعا للخرج والضيق عن الساعين إلى التنفيذ وتمكينهم من الوصول إلى الحق المطلوب بأقل التكاليف والأعباء.

نصت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية بأن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وينتهي بالعبرة التالية :

«وبناء على ما تقدم على جميع أعوان التنفيذ، تنفيذ هذا الحكم وعلى التواب العامين ووكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع ضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم بصفة قانونية».

وتسلم لذوي المصلحة والشأن والمعنيين نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية تسمى النسخة كما أشارت إليه المادة 21 من قانون الإجراءات

بمقتضى سند رسمي يرى أنه مستوفي شروط السند التنفيذي بينما يرى المنفذ ضده أنه غير متوافر على هذه الشروط فإن هنا الأخير يكون أمامه سواء طلب وقف التنفيذ بناء على الركيزة التي يحتج بها وعليه تقديم الدليل على ذلك ونكون هذا أمام منازعة وقتية في التنفيذ.

أما إذا تمسك المنفذ ضده ببطلان إجراءات التنفيذ أو لعدم جوازها أو صحتها فتكون أمام المنازعة موضوعية ومثال ذلك وأن يشرع الدائن في التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي استنادا إلى أن حقه الذي يريد استيفاءه ما زال في ذمة المدين، بينما يرى هذا الأخير أن الدين قد انقضى من ذمته ولم يصبح ملزما به.

ويترتب على هذا أن الحكم الذي يصدر في المنازعة الوقتية هو حكم مؤقت لا يبت في الموضوع أو أصل الحق بل يقتضي فقط في إجراء مؤقت من ظاهرات المستندات ودون تعمق في بحث الموضوع خلافا للحكم الصادر في منازعة موضوعية له حجة أمام محكمة الموضوع وأمام القضاء المستعجل.

طريقة تقديم رفع الإشكال في التنفيذ

إذا عرض على مصلحة التنفيذ إشكال وكان فيه إجراء وقتيا فالمحضر أو القائم بالتنفيذ يكلف الخصوم بالحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة (رئيس المحكمة) ويقدم الطلب بمعرفة المحضر نفسه بإثبات حصول الاعتراض في محضر التنفيذ وهذه هي الإشكالات في التنفيذ الوقتية التي يكون الغرض منها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه حسب الأحوال وظروف كل قضية ويظل التنفيذ موقفا حتى يأمر القاضي بوقفه أو الاستمرار وجرى العمل القضائي عندنا أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة بعد إشعار أطراف التنفيذ بالحضور أمامه فنصدر أمرا بوقف التنفيذ أو

الاستمرار فيه بعد الاستماع إليهما دون إتباع إجراءات الدعوى وما تتطلبه من تواجدية وأخذ ورد وتبادل العرائض والأمر الصادر لرفع الإشكال أمر وقتي لا يبت في الموضوع فلو لا تعلق الأمر بمسألة الوفاء أي براءة الذمة اخذا من ظاهرة المستندات كان ظاهرات المستندات كاشفا عن أرجحية الوفاء الذي يقره لكل حكم القاضي بوقف التنفيذ لحين القيسل في الموضوع.

وهكذا فإن المشرع جدد طريقة تسوية ورفع الإشكال وذلك أن المادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية أشارت لهذه الطريقة فلزم على المحضر أو القائم بالتنفيذ الرجوع إلى رئيس المحكمة وتكليف أطراف التنفيذ الحضور أمامه في أقرب وقت ويحرر محضرا ينوه فيه بالصعوبة التي اعترضته وحالت دون مواصلته للتنفيذ.

قد يحصل أن ينتقل المحضر لعين المكان قصد إجراء حجز أو تسليم منقول أو عقار المطلوب تسليمه بالتنفيذ المباشر عليه فيقدم المحكوم عليه أو شخص يمثل له مانع في التنفيذ بحجة من الحجج كحصول التخالص عن الدين بسبب من أسباب الوفاء أو لملكية العقار أو المنقول المطلوب تسليمه أو المنقولات المطلوب الحجز عليها، ففي هذه الحالة يعرض الإشكال على القاضي (رئيس المحكمة) ويتولى هذا الأخير الفصل في الإشكال، إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه طبقا لما تتطلبه ظروف الدعوى ووثائقها ومستندات الطرفين وأقوالهما أمامه، ويفوم المحضر في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها وعدم تمكين أحد من العبث بها حتى يقضي في الأشكال ومن ذلك مثلا غلق المحل المطلوب التنفيذ على محتوياته، والختم على أبوابه بالشمع الأحمر أو جرد البضائع الموجودة به وعمل محضر بها وتسليمها لشخص جدير بالثقة يحافظ عليها.

اجتهاد قضائي

قضى بأنه إذا كان من الثابت أن المؤجر استصدر ضد المستأجر حكما بطرده من العين المؤجرة في : 1952/07/01 لتأخره عن دفع الأجرة وبقي المستأجر في العين به صدور الحكم وأخذ يدفع على الشهور اللاحقة لحكم الطرد وأخيرا في : 1954/05/02 حين تأخر عن دفع الأجرة وذلك الشهر أدى بالمؤجر إلى تنفيذ حكم الطرد السالف الذكر ضد المستأجر واستشكل طالبا وقف التنفيذ تأسيسا على أن قوة السند التنفيذي قد زالت على الحكم بالتنازل عنه من جانب المحكوم له فإن هذا الإشكال في محله وبتعيين إجابة المستشكل إلى طلبه لأن ظاهر المستندات تؤيد ما ذهب إليه من قول⁽¹⁾.

وقد يصبح الحكم سند غير قابل للتنفيذ كما لو حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة بعدم دفعه الأجرة وتحقيق الشرط الغاسخ الصريح ثم دفع المستأجر الأجرة بعد ذلك فتغير مركزه القانوني أو صدر من محكمة الموضوع بعدم مديونيته بأي أجرة للمؤجر فإن حكم الطرد المعجل يفقد قوته كسند تنفيذي ومن هنا يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه تأسيسا على أنه لم يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ.

شروط صحة التنفيذ

(المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية)

لا بد من الامتثال وعدم إغفال بعد التدابير السابقة على التنفيذ ويترتب على إغفالها بطلان إجراءات التنفيذ وهي :

- 1- تراخي السند التنفيذي إلى من يراد التنفيذ ضده.
- 2- تكليف المحكوم ضده بالوفاء في مهلة عشرين (20) يوما وتحديد المطلوب منه وإنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إذا تراخي

في الوفاء في المهلة المعطاة له وهذه الإجراءات واجبة في كل عملية تنفيذ سواء كان مياشرا عن طريق الحجز أو البيع إلا إذا نص القانون صراحة على ما يخالف ذلك .

الفرع الثاني : في التنفيذ غير المباشر

أولا: الحجز التنفيذي والاعتراضات المقامة خلال إجراءاته

لا بد أن يقع الحجز التنفيذي على كافة المنقولات المادية للمدين حتى يعتبر صحيحا إلا من استثنى منها القانون ويجب أن يحصل في المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها وإلا كان باطلا وأن يحرر محضر للحجز يتضمن بيانات معينة ويترتب إغفال بعضها بطلان الحجز وأن يقع الحجز على الأموال التي يجيز القانون التوقيع عليها ولا بد أن تكون المنقولات المراد الحجز عليها مملوكة للمدين أو في حيازته .

وإذا شرع المحضر في التنفيذ واعتراض المحجوز عليه مؤسسا اعتراضه على سبب شكلي أو موضوعي كتخلف شرط من الشروط العامة المنصوص عليها. في المواد 345 و 346 من قانون الإجراءات المدنية تكون هنا أمام إشكال وقتي في التنفيذ ويعرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر أمرا من ظاهر المستندات فإذا اتضح له جدية هذا الاعتراض أمر بوقف التنفيذ وإلا فإنه يقضي بالرفض وأمر بالاستمرار في التنفيذ وتثور هذه الاعتراضات من المحجوزة عليه كما لو تمسك ببطلان بعض الإجراءات المتعلقة بالشكل كبطان محضر الحجز مثلا أو تعلقها بالموضوع كعدم حلول موعد الدين المراد توقيع الحجز من أجله أو نكون أن الحجز وقع على مال لا يجوز الحجز عليه أو بناء على طلب شخص ليس دائنا للمدين وكلما وجدت عقبات قانونية في سبيل المحجوز فعلى قاضي الاستعجال تذليلها وإزالتها (المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية) وقد

يثير الغير اعتراضا ويدعي أن الأشياء المراد الحجز عليها هي ملك له وأن له الحق عليها يتعارض مع حق الدائن. والغير هنا كل شخص خلاف المدين يدعي أنه مالك لكل أو بعض المنقولات المراد توقيع الحجز عليها.

والصورة الغالبة والعملية لهذه الحالة أن المحضر قد يذهب إلى محل المدين المراد توقيع الحجز عليه لإجراء الحجز فيعترضه شخص خلاف المدين ويمنع في توقيع الحجز بحجة ملكيته أو بعض المنقولات أو يدعوى وجود حق عليها يتعارض مع حق الحاجز في توقيع الحجز وينشأ عن ذلك صعوبة في التنفيذ لا يملك المحضر الفصل فيها ويجب عليه عرضها على رئيس المحكمة.

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال المدني

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91/270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق لـ 10 أوت 1991 المتضمن تنظيم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة المحضرين لقاء خدماتهم وهذا الجدول يوضح ذلك :

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال المدني

جدول رقم 01

طبيعة العمل	المبلغ المستحق
عن إنذارات الإستجوابية	195 دج
عن محاضر المعاينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ومحاضر الطرد	195 دج عن كل ساعة
عن التحرير والإجراءات وإيداع عريضة الأجراء الحجز التحفظي	195 دج
عن تحرير والإجراءات وإيداع الأجراء الحجز التحفظي	195 دج
حجز المدين لدى الغير	195 دج

الحجز السفيدي	195 دج
عن محاضر الأشياء المنقولة المحجوزة	500 دج
عن محاضر والحجز العقاري	500 دج

ملاحظة : لقد ذكرنا العقود والمحاضر الخاصة والكثيرة الاستعمال لدى المختصين وذوى الشأن بخصوص المجال المدني وهناك بالطبع عقود أخرى لم نذكرها في هذا الجدول ويمكن الرجوع إلى دليل المحضر للتعرف عليها وعلى المبالغ المستحقة والواجب تسديدها لقاء تحريرها تبين المحاضر المذكورة أعلاه ساعات بدء العمليات في الأمكنة وإنهاؤها.

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال الجزائي

جدول رقم 02

طبيعة العمل أو خدمة أو محضر أو الورقة	المبلغ المستحق
تكليف بالحضور في المجال الجنائي	100 دج عن الأصل 25 دج عن النسخة
عن كل تليف أمر وأحكام أو قرارات أو عقود أخرى أول مستندات	100 دج عن الأصل 25 دج عن النسخة
كاستدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال المخالفات	عن الأصل 50 دج 10 دج عن النسخة

الفرع الثالث : الحجز التحفظية والإشكالات والاعتراضات المثارة أثناء توقيعها

لا بد من توفر شروط تتعلق بالسند الذي يحجز بمقتضاه ومنها ما يتعلق بإجراءات توقيع الحجز ذاته ومدى مراعاته وعدم مخالفته وفي المال المحجوز عليه.

شروط سند

نصت المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية على أن الحجز التحفظي يقع بأمر على عريضة ومن شروطه تحرير محضر في مكان توقيع الحجز مشتمل على بيانات وأن يحضر محضر جرد الأشياء ووصفها وقيمتها إذا وقع على أشياء ثمينة .

ولا بد للدائن أن يقدم الحجج الجدية على الخشية من أن يفقد الضمان العام المقرر لحقه كأن يقدم الدليل على أن المدين يعمل على تهريب أمواله أو أنه يعد العدة للتخلص منها تمهيدا لمغادرته البلاد .

الحجز التحفظي ضد المستأجر

يشترط لصحة توقيع هذا الحجز توفر الشروط العامة الواردة بخصوص الحجز التحفظي وهو يرمي إلى حجز المنقولات القابلة للحجز الموجودة بالعين المؤجرة لاستيفاء حقوق المؤجر الثابتة من عقد الإيجار وهذا يعني أن للمؤجر حق امتياز بحيث لا يمكنه أن يحجز على الامتعة المملوكة للغير الموجودة بالعين المؤجرة إذا قام بإعلام المؤجر عليها وملكيته وقت إدخالها في العين المؤجرة .

شروط الحجز على منقولات المستأجر

1- أن يكون الحاجز مؤجرا سواء كان مالكا للعقار أو صاحب حق انتفاع أو حائزا أو مؤجرا من الباطن .

2- أن يكون المحجوز عليه مستأجر بموجب عقد صحيح سواء من المالك نفسه أو من المستأجر الأصلي أو من الممسوق أو واضع اليد .

3- يجب أن تكون المنقولات المادية موجودة بالعين المؤجرة والضامنة لحق الامتياز المقررة للأجرة سواء كانت مملوكة للمستأجر من الباطن إذا اشترط المؤجر صراحة عدم الإيجار من الباطن .

كيف توقع حجزا تحفظيا

لمن سعى إلى استصدار أمر بالحجز التحفظي عليه بتقديم عريضة لنوع الطلب ومسببه ومؤيده بالأسانيد القانونية ومرفقة بالمستندات اللازمة ويصدر في ذيل العريضة من قاضي محكمة المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ويذكر في سند الدين ويبلغ دون تأخير إلى المدين ويتفذرغم حصول المعارضة والاستئناف وعند أي إشكال بصدده يرجع إلى القاضي ويترتب على توقيع الحجز التحفظي وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بالدائن وتعد تصرفات المدين في الأموال المحجوزة باطلة وساقطة ودون تأثير، ولا ترتب أي أثر قانوني .

ويمكن للدائن أن يسعى إلى تثبيت الحجز بطريقة تقديم طلب في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر .

أما عن الحجز أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره فيعود للقضاء المستعجل .

محضر الحجز والبيانات الواردة له

يحصل الحجز بتحرير محضر يسمى محضر الحجز ولا بد أن يشمل على البيانات التالية :

- 1- ذكر اسم سند التنفيذ الذي يتم الحجز بموجبه .
- 2- ذكر مكان الحجز .
- 3- إثبات أن المحضر قد قام قبل توقيع الحجز بإعادة تكليف المدين بالدفع .
- 4- بيان موطن مختار للحاجز وذلك لكي تعلن إليه فيه جميع الأوراق التي تتعلق بالحجز كإشكالات التنفيذ ودعاوى رد المنقولات الحاجز وبيع الأشياء المحجوزة في اليوم المعين لبيعها .

5- ذكر ما قام به المحضر من إجراءات وما لقيه من عقبات وصعوبات أثناء الحجز وما اتخذته بشأنها وفي مواجهتها.

6- جرد وبيان الأشياء المحجوزة كوصفها وقيمتها ومقدار وزنها.

7- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري به .

8- توقيع المحضر وترقيع المدين ولا يعد توقيع المدين رضا منه أو تنازلا منه عن الاعتراض على السند الجاري التنفيذ بمقتضاه أو عن بطلان إجراءات الحجز.

الاعتراض عن الحجز

(المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية)

وقد يعترض المدين على حجز لسبب يتعلق بالشكل كبطلان محضر الحجز أو لسبب يتعلق بموضوع حق التنفيذ لانقضائه كسقوطه بالتقادم.

وقد يكون الاعتراض من الغير كما لو كانت المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها مملوكة للغير بالفعل ويكون عليها حق يخول له الانتفاع بها ومن هذا أجاز المشرع للغير الاعتراض على الحجز بدعوى ملكيته للمنقولات محل الحجز وذلك بطلب استرداد المنقولات وطلب الغير بتعارض حتما مع الحجز الموقع عليها وأطرافها هم المدعي من ادعى بملكيتها للأشياء المحجوزة طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية.

أما المدعي عليه فهو المحجوز عليه وكذا الدائن الحاجز والدائن المتدخلين ويترتب على عرقلة الحجز أو تعطيله أو تأخيريه ويؤول الاختصاص للمحكمة مكان التنفيذ للنظر في هذه الدعوى طبقا لنص المادة 2/377 من قانون الإجراءات المدنية. ويحصل رفع الدعوى أمامها بالطريقة العادية أي بإيداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب وإعلان الخصوم وتنظر

المحكمة في الدعوى طبقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالاثبات وإذا حكمت المحكمة بملكيتها المنقولات المحجوزة فيتحتم عليها الحكم ببطلان الحجز لأنه وقع على مال مملوك للغير أو غير المدين ويكون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف .

الفرع الرابع : تنفيذ الأحكام الأجنبية

نصت المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية (إن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مختلفة) .

ويفهم من هذه المادة أن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتم إلا باتباع إجراءات مسبقة عنه وهي تقديم طالب التنفيذ أمام القضاء المحلي أي عن طريق دعوى يكلف بموجبها الخصم المعني بالحكم، الحضور أمام المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي وهي الجهة المختصة طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

ولا بد أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وأن يكون صادر في مواد القانون الخاص دون المواد الجنائية والإدارية.

ومن هنا فإن المحكمة بعدها أن تتحقق من توفر هذه الشروط مجتمعة تأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ما عدا في شقه المتعلق بمخالفته النظام العام والأداب أو كان من غير اختصاصها.

والأصل أن الحكم الأجنبي لا يكون قابلا للتنفيذ على الأراضي الجزائرية إلا بصور حكم وطني يقضي بتنفيذه إلا في الحدود التي

تقضي، الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذ بعد مراجعته صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي على القضية.

ولا ينبغي إعمال الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 05/29/1965 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين ونصت المادة الأولى منها :

(أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي الولائي في الأمور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو في فرنسا تحوز حكما قوة القضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرت فيها جملة الشروط التالية:

1- أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سيقتض الحكم لديها.

2- أن يكون الأطراف مبلغين أصوليا وممثلين أو مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار.

3- أن يكون القرار بمقتضى القانون الذي صدر فيها حاز قوة الشيء المقضى فيها وأصبح قابلا للتنفيذ.

4- أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام الخاص بالدولة المناهبة لتنفيذ القرار أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة وحائز بالنسبة لها قوة المقتضية.

الفرع الخامس : الجهة المسؤولة عن التنفيذ

من البديهي أن لا يجوز للدائن أن يقضي من مديته حقه بنفسه ولكن أن يستعين ويرجع على السلطة العامة للاستفتاء حقه قهرا إذا امتنع المدين عن الوفاء، ويتولى القضاء الإشراف على التنفيذ حفاظا على شرعية وسلامة الإجراءات، ويفصل في كل نزاع ينشأ عنها بين أطراف التنفيذ.

أما القائمون الفعليون بإجراءات التنفيذ فهم المحضرون وهم ضباط عموميون مكلفون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى مكثهم من السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، وعرفت المادة 05 من قانون 08 جانفي 1991 المحضر بقولها إنه ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتولى المحضر كذلك تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات، ما عدا المجال الجزائري وكذا المحررات والمستندات في شكلها التنفيذي وإضافة لهذه المهام فإنه يتولى:

1- تحصيل كل ديون مستحقة وديا أو فضائيا في الأمكنة التي توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا، ويقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا.

2- يقوم بالمعاينات بناء على طلب الخصوم أو بانتداب قضائي.

ويعني هذا أن تقصير أو إهمال المحضر يعرضه للتوقيف المؤقت أو الخلع وفقا للتدابير والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، فعلى المحضر القيام بإجراء وفق الأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك ولا يحوز له الامتناع دون الاستناد إلى حجة قانونية مقبولة وكان مسؤولا عن امتناعه دون مصوغ ونصت المادة 27 من نفس القانون : (كل محضر يرفض تحرير عقود أو محاضر، حسب الإجراءات المتبع بناء على العريضة النيابية العامة أو يمتنع ويصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية يعزل عن وظيفته دون المساس بكل التعويضات والعقوبات الأخرى التي يتعرض لها.

وهذه الحالة تتعلق برفض المحضر تحرير عقد أو محضر حسب الإجراءات والأوضاع المتبعة على طلب النيابة أو المجلس مع إصراره على

الرفض دون مسوغ شرعي يعرض لعقوبة خطيرة على سالفه وهي العزل. فقد تجرده من حقوقه وتحول دون الحصول عليها لاحقا وقبل الشروع في ممارسة مهمته لابد للمحضر أن يؤدي اليمين التالية :

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن القيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف).

ويسأل المحضر مسؤولية مدنية عما يقع منه أثناء تأدية وظيفته كما تسأل الدولة باعتبار أن المحضر تابع لها عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة متى كان ذلك حال تأدية وظيفته أو بسببها.

الفرع السادس : حجز ما للمدين لدى الغير

في تعريفه

هو الذي يوقعه الدائن على حقوق مدنية أو منقولات التي ذمة الغير أو في حيازته يقصد منع الغير الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز.

وقد أشار إليه المشرع الجزائي في المواد 355 و 363 في الباب الخامس من كتاب التنفيذ من قانون الاجراءات المدنية .

إجراءاته

يباشر الحجز بمعرفة المحضر الكائن بالجهة القضائية التي يقع في دائرتها المبالغ المالية والأموال المطلوب الحجز عليها فيحرر محضرا في السجل الخاص ويبلغ إلى المدين والمحجوز لديه ويسلم لهما مستخرجا من السند الرسمي أو نسخة من أمر القاضي بالحجز عملا بالمواد 356 و 359 من قانون الاجراءات المدنية .

ويكلف أطراف الحجز وهم الحاجز والمحجوز لديه الحضور أمام الجهة القضائية التي يباشر فيها الحجز.

ويلزم المحجوز لديه أن يقرر أن بها في ذمته في موعد أقصاه 20 يوما من يوم حضوره أمام القاضي وإذا تبين أن تقريره إيجابيا أصدر القاضي أمره بتخصيص المحجوز لديه. وإذا تبين أن تقريره سلبيا فيجب عليه أن يدلي له في الميعاد عشرين يوما وإذا حصلت منازعة في هذا التقرير السلبى أصدر القاضي أمره بإحالة النزاع على القاضي الموضوع لاستصدار حكم قطعي فيه ويصبح هذا الحكم نهائيا يصدر القاضي أمره بتخفيض المبلغ المحجوز عليه للحاجز بناء على طلبه.

وإذا امتنع المحجوز لديه ولم يدل بتقريره في الميعاد بالسلب أو الإيجاب فيعد التبليغ بمثابة إنذار له بأن يدفع ويسلم للدائن الحاجز المبالغ والأموال التي يحوز عليها والتي كانت تحت يده.

وإذا انقضت مدة (20) عشرين يوما وتخلف المحجوز لديه عن التقرير أصرح الحجز تنفيذا بقوة القانون (المادة 360 من قانون الاجراءات المدنية).

وتبرأ ذمة المحجوز لديه متى أودع المبلغ المحجوز لدى قلم كتابة الضبط ولو كان غير كاف لسداد حقوق الدائن ويتم توزيعه بالمحاسبة طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات المدنية.

ويترتب على حجز ما للمدين لدى الغير اعتبار المحجوز لديه حارسا فيسأل مسؤولية جنائية إذا بدد أو أ تلف الشيء المحجوز عليه ويترتب كذلك حبس الدين حبسا كليا أي بطلان كل وفاء للمدين من جانب المحجوز عليه اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز.

الحجوز التي لا تنطبق على حجز ما للمدين للغير

1- منقولات القاصر لدى الوصي :

الحجز على فاقد الأهلية أو ناقصها لدى الوصي أو القيم والولي هو الحجز ما للمدين لدى الغير.

2- ما يودع لدى الخزائن لدى البنوك :

أما الحجز على أموال المدين المحجوزة بخزانة مستأجرة بإحدى البنوك فهو حجز منقول لدى المدين، وليس حجزا ما للمدين لدى الغير لأن البنك يجهل محتويات الخزانة ومفتاحها لدى العميل .

3- ما يعرض في معرض عام :

وهو حجز منقول لدى المدين وليس حجزا ما للمدين لدى الغير.

4- السيارة الخاصة بمرأب عام :

والحجز الحاصل على سيارة خاصة موجودة بمرأب عام هو حجز منقول لدى المدين وليس حجزا ما للمدين الغير لأننا بصدد عقد إيجار.

5- الأسهم والمستندات التي لحاملها أو القابلة للتظهير لكون أن ملكيتها تنتقل دون علم المدين أو إعلانه أو قبوله فهي تأخذ حكم المنقول المادي، وينطبق عليها أحكام حجز منقول المدين شريطة أن تكون لدى المدين وليس لدى الغير.

6- الأوراق التجارية :

هي الأوراق التي تنقل ملكيتها بالتظهير ويشترط أن تكون بيد المدين، أما إذا كانت في حيازة الغير فيحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير.

أمر القاضي بتوقيع الحجز

هو أمر ولائي ولا يعتبر قضاء قطعيا في مديونية المحجوز عليها ولا في مقدار الدين ولا في صحة الحجز وإنما هو أمر وقتي لا يمس بموضوع الحق .

الفرع الثامن : الحجز العقاري

إجراءاته

تمر إجراءات الحجز العقاري على ثلاثة مراحل هي :

1- وضع العقار تحت يد القضاء.

2- إعداد العقار للبيع.

3- البيع بالمزاد.

أولا : وضع العقار تحت يد القضاء

يتولى المحضر إبلاغ أمر حجز وإعذار المدين بأنه لو يدفع الدين في الحال يسجل أمر الحجز في مكتب الرهون ويعتبر الحجز نهائيا بمجرد حصول هذا التسجيل ومن يوم حصوله ولا بد أن يشمل أمر الحجز :

موقع العقار ونوعه وسائر بياناته المساحية ويودع هذا الأمر خلال كل شهر من هذا الإبلاغ بمكتب الرهون الكاش بدائرته موقع العقار لتسجيله (المادة 379) من قانون الإجراءات المدنية.

وفي خلال العشرة أيام التالية للتسجيل يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم المحضر بناء على طلبه شهادة عقارية تثبت جميع القيود الموجودة على العقار (المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية) ويمكن للدائن إذا اقتضت الحاجة أن يستصدر أمر بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدينة حتى ولو كانت واقعة في دوائر اختصاص متعددة.

التنفيذ على العقار تحت يد الحائز أو الكفيل العيني

يتم التنفيذ على العقار تحت يد الحائز لما يكون الدائن رهن أو الامتياز أن يقع العقار قبل الشروع في تنفيذ عليه ليكون للدائن صاحب الرهن أو الامتياز أن يتبع العقار تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه الملكية وينفذ عليه ولا بد للدائن المرتهن أن ينذر الحائز بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ويجب أن يكون هذا الإنذار مصحوباً بأمر الحجز ليكون الحائز بنوع السند الحاصل التنفيذ بمقتضاه ويعرف العقار الجاري التنفيذ عليه على سبيل التحديد ومقدار الدين المطلوب الوفاء به حتى يتسنى للحائز الاختيار بين الوفاء أو العمل على تطهير العقار أو تخلية أو تحمل أعباء أو تبعات إجراءات التنفيذ.

آثار تسجيل أمر الحجز

يترتب على تسجيل أمر الحجز أن يصبح العقار تحت يد القضاء وبتقييد حق المدين في تأجير العقار واستغلاله ومن ذلك فلا ينفذ أي تصرف من جانب المدين أو الحائز في العقار بعد التسجيل سواء كان ينقل حق عني آخر متفرع عنه ولا يجوز ترتيب حق الاختصاص أو امتياز بعد تسجيل التنبيه وإذا كان العقار مؤجراً فيعتبر التبليغ الموجه إلى المستأجر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير بخصوص الأجرة وإذا لم يكن مؤجراً ضل محجوز عليه حائز بوصفه حارساً قضائياً لحين إتمام البيع.

والقاعدة أن تصرفات المدين أو حائز التي بعد تنبيه نزاع الملكية تكون صحيحة قائمة بين المتعاقدين لأن التصرف يصدر ممن يملك إيقاعه وإنما هو لا ينفذ في حق من تعلق لهم مصلحة العقار المحجوز وهكذا تبطل تصرفات المدين في العقار المحجوز عليه اللاحقة للتسجيل ولا يترتب عليه نقل الملكية ولا يترتب عليه حقوقاً عينية.

ولا يجوز الاحتجاج بتصرف المدين في العقار في مراجعة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ وعلى مشتري العقار بالمزاد.

ثانياً : إعداد العقار للبيع

تنص المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية (أنه خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء يحرر المحضر قائمة شروط البيع ويودعها بقلم كتابة الضبط وتشمل على بيان السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه وبيان تبليغ الحجز مع الإشارة بتسجيله وتعين العقار المحجوز وشروط البيع وتحور قائمة شروط البيع في شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة ويوجه خلال خمسة عشرة (15) يوماً التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع لإنذار كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وإذا تعددت العقارات وكانت موجودة في دوائر اختصاص متجاورة وهي تخضع لنوع واحد من الاستغلال (فإن المحكمة المختصة في الحالة هي المحكمة الواقعة في دوائرها محل الاستغلال).

فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الواقعة في دائرتها محل الاستغلال الأصلي.

وقد أوجب القانون أن يوجه خلال خمسة عشر (15) يوماً التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع لإنذار كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز أو لورثته ليطلعوا على قائمة شروط البيع وإبداء ملاحظاتهم عليها قبل جلسة المزايدة بثلاثين (30) يوماً على الأكثر وعشرين يوماً على الأقل بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع وموقع عليه منه في إحدى الصحف المقررة للإعلانات

القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان الأموال متضمنا أسماء الخصوم وقائمة شروط البيع والتمن الأساسي ويوم وساعة ومحل المزايدة والمحكمة التي ستجري المزايدة أمامها.

ثالثا : البيع بالمزاد العلني

تجري المزايدة في المكان والزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيمين عليه بحصول إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور جاسة المزايدة (المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية).

وتجري المزايدة بجلسة الحجز العقارية ويرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايدة إذا لم يتقدم بعده خلال ثلاثة دقائق ويصدر بذلك حكم رسو المزاد حكما فاصلا في خصومة ولكنه عبارة عن محضر بيان ما تم من إجراءات في جلسة البيع وإثبات إيقاعه لمز رسا عليه المزاد وهو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية.

وعلى الراسي أن يدفع الثمن الذي رسا به المزاد والسمايف القضائية في قلم كتاب المحكمة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ جلسة المزايدة ويعتبر حكم رسو المزاد بمثابة سند الملكية الراسي عليه المزاد فتنتقل إليه المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي مزاد ما ويتعين على الراسي عليه المزاد أن يقوم بتسجيل حكم رسو المزاد بمكتب الرهون في خلال الشهرين التاليين لتاريخه وإلا أعيد البيع على ذمته بالمزاد ويجب أن يؤشر الأمين بذلك التسجيل على هامش سند الملكية المحجوزة عليه أيضا.

وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة عارها وكان قد صدر حكم بترتيب بيعها على التعاقد، فإنه يراعي ذلك الترتيب عند إجراء البيع بالمزاد وإذا

كان ثمن أول عقار غير كاف لوفاء دين مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة إلى المزايدة على العقارات الأخرى بالتتابع.

وإذا لم يتقدم أي عرض أو كانت غير كافية تؤجل المزايدة إلى جلسة أخرى وتتخذ إجراءات نشرة جديدة بالأوضاع السابق ذكرها.

إجراءات إعادة البيع وشروطه

تجري إعادة البيع في الحالاتين

أولا: إذا لم يقم الراسي بالمزاد بتنفيذ شروطه مرسي أعيد بيع العقار على ذمته بعد إنذاره بأن يقوم بتنفيذ التزاماته في ميعاد 20 يوما.
ثانيا: إذا لم يسجل الحكم رسو المزاد الصادر له خلال الشهرين لتاريخه بمكتب الرهون.

والقاعدة أن تصرفات المدين أو الحائز التي تتم بعد تنبيه نزع الملكية تكون صحيحة قائمة بين المتعاقدين لأن التصرف يصدر ممن يملك إيقاعه وإنما هو لا ينفذ في حق من تعلقت لهم مصلحة العقار المحجوز، وهكذا تبطل تصرفات المدين في العقار المحجوز عليه اللاحقة للتسجيل ولا يترتب عليه نقل الملكية ولا تترتب عليه حقوقا عينية.

ولا يجوز الاحتجاج بنصرف المدين في العقار في مراجعة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ ولا على مشتري العقار بالمزاد.

إجراءات إعادة البيع

تباشر إجراءات إعادة البيع بنشر جديد يتضمن فضلا عن البيانات المتعلقة بإعادة قيمته التي تضمنها الحكم مرسي المزاد السابق وتاريخ جلسة المزايدة الجديدة ويجب أن تكون بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلان.

ويكون الراسي عليه المزاد في حكم مرسى المزاد السابق الحق في أن يوقف إجراءات البيع الجديد قبل المزايدة الجديدة، إذا أوفى بالتزاماته والمصاريف التي سببها بتقصيره ويكون الحكم رسو المزاد بأثر رجعي، فيظل مرسى المزاد الأول ويلتزم المزايد المتخلف بفرق الثمن إذا ما قل الثمن الجديد عن ثمن في حكم مرسى المزاد الأول دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة إن وجدت .

الفرع التاسع : توزيع الأموال المحصلة من الحجز

تعتبر هذه المرحلة غاية لإجراءات التنفيذ الجبري لكن يجب التفريق بين التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر حيث يحصل الدائن على حقه دون حاجة إلى اللجوء لإجراءات البيع كما لو كانوا محل الحجز مبلغ من النقود أما التنفيذ بنزع الملكية فالأمر يختلف تماما ويتطلب الأمر تحويل محل التنفيذ إلى مبلغ من النقود ليستوفي الدائن حقه منه وهذا التحويل هو البيع الجبري وتطرح الصعوبة عند التوزيع حين يتعدد الدائنون وعدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء. فقد وضع المشرع قواعد التوزيع لتقسيم الحصيلة على الدائنين تقسيما تناسيبيا ويقدم الدائنون الممتازون كأصحاب التأمينات العينية أو حقوق الامتياز على الدائنين العاديين ويحصل التوزيع حسب هذه الأفضلية وما تبقى من الحصيلة يقسم على الدائنين العاديين قسمة الغرماء.

قسمة الغرماء

قاعدة التوزيع بالمحاصلة أو قسمة الغرماء

نصت المادة 400 و 406 من قانون الإجراءات المدنية أنها إذا كان مقدار الأموال المحصلة من الحجز أو من بيع الأشياء المحجوزة لا تكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فإن على الدائنين أن يتفقوا مع

المدين على طريقة التوزيع بالمحاصلة أي قسمة بين الغرماء في مهلة ثلاثين (30) يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع .

إجراءات التوزيع بالمحاصلة

إذا انقضى ميعاد ثلاثين (30) يوما ولم يتفق الدائنون مع المدين، فيكون لمن يعنيه تعجيل التوزيع أن يقدم طلب فتح إجراءات التوزيع بالمحاصلة إلى قلم كتابة المحكمة المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع وفي حالة تعدد الحجز أمام جهات قضائية مختلفة فإن الأموال المحصلة من هذه الحجز يتم وضعها لدى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين (المادة 401 و 102 من قانون الإجراءات المدنية) .

ويعلن افتتاح إجراءات التوزيع مرتين بين كل منهما عشرة أيام في صحيفة مقرر لنشر الاعلانات القضائية وفي الجهة القضائية التي يتم التوزيع فيها.

وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته في ميعاد ثلاثين (30) يوما من الاعلان والاسقط حقه في المشاركة في التوزيع .

إعادة مشروع التقسيم

بعد انقضاء ميعاد ثلاثين (30) يوما يضع مشروع التقسيم أو القائمة المؤقتة ويخطر الدائنين والمدين ويجوز للدائنين والمدين حق الاعتراض على هذا المشروع خلال ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ الاخطار، بحيث أن الاعتراض بعد هذه المهلة يعد غير مقبول .

وتنظر في هذا الاعتراض المحكمة فيه نوعيا ومحليا وحكمها يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الحكم الابتدائي (المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية).

و حين يصبح الحكم بالتقسيم نهائيا لقوة الشيء المقضي به تسلم قوائم التوزيع النهائية لذوي الشأن ويصرف بمقتضاء من خزانة قلم كتاب الضبط للجهة القضائية التي باشرت بعد خصم مصاريف إجراءات التوزيع.

الموثقون

Les Notaires

الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحددها القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاؤها هذه الصيغة.

القسم الأول

شروط الالتحاق بمهنة الموثق

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تحدد كليات تنظيمها وسيروها بقرار من وزير العمل وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين.

شروط الالتحاق

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.
- أن يكون قد مارس مهنة قاض أو محام أو موثق مدة عشر سنوات على الأقل.

مهام الموثق

- يدهم أصول جميع العقود والوثائق للإيداع التي حددها القانون صيغة معينة ويرغب حائزها ضمان حفظها.
- يحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسعى على إعلانها نشرها في الأجل المحددة.
- يسلم ضمن الشروط المقررة قانونا صورا تنفيذية للعقود أو نسخا منها التي لا يحتفظ بأصلها من واجب الموثق تقديم النصائح والتأكد من فعالية العقود الموثقة أو المحررة.

ومن واجبه أيضا تقديم النصائح إلى الأطراف لتكون معاملاتهم منسجمة مع القوانين السارية المفعول، ويعلم الأطراف بالالتزامات والحقوق المترتبة على ذلك، والوسائل المتاحة والتي يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ إرادتهم أداء اليمين (المادة 10).

يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام مجلس القضاء اليمين الآتية :

« أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأنعهد أن اخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسال في كل الأمور سلوك الموثق الشريف »

حالات التنافي (المادة 15)

هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وتتنافى مع مهام وواجبات الموثق وهي :

أولا : التناهي عن عقد يكون فيه طرفا معينا ممثلا أو مرخصا بأي صفة كانت.

ثانياً : يتضمن تدابير لفائدته.

ثالثاً: يعنيه شخصياً أو يكون فيه وكبلاً أو متصرفاً أو أمة صفة أخرى كانت.

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب على الدرجة الرابعة.

ب - أحد أقاربه أو أصهاره تجمع مع أحدهم قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ والأخت.

رابعاً: يحضر على الموثق القيام بعملية تجارية أو مصرفية وكل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف، ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال.

القسم الثاني

انضباط المهنة

تأديب الموثق

تحدد هذه الأحكام الواجبات القانونية التي يلزم الموثق احترامها ومراعاتها وعدم الخروج عليها حين أداء مهامه .

عند الإخلال بواجب المهنة، يعرض الموثق لعقوبات تأديبية وهي مرتبة حسب جسامة الإخلال بواجبات المهنة والخطأ على النحو الآتي :

1- لفت الانتباه.

2- الإنذار.

3- التوبيخ

4- الإيقاف المؤقت لا تتعدى مدته ستة أشهر.

5- العزل

الجهة المصدرة للعقوبة التأديبية

الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية هي التي توقع العقوبة التأديبية بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى ذي المصلحة .

كما يمكن كل غرفة أن يتولى الدعوى تلقائياً.

يمكن الموثق المتابع الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه. الطعن في قرارات الغرفة الجهوية .

يمكن الطعن في قرارات الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية حسب الشروط التي يحددها التنظيم الداخلي.

القسم الثالث

السجلات والأختام

يمسك الموثق فهارس العقود التي يتلقاها فضلاً عن العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها من قبل رئيس محكمة إقامة المكتب.

يتعين على كل موثق أن يحوز طابعاً وخاتماً خاصاً به يحدد نمودجه عن طريق التنظيم وينبغي على الموثق إضافة لما ذكرنا أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

لا بد أن توضع على الصور التنفيذية والنسخ والخلاصات خاتم خاص للموثق الذي قام بتحريرها أو تسليمها تحت طائلة البطلان.

المحاسبة، العمليات المالية والضمان

يمسك الموثق حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذا دخول وخروج النقود والأوراق المالية التي تجرى لحساب زبائنه وتراجع المحاسبة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لفائدة الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها، وعلى الموثق فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي يحوزها.

ويحظر على الموثق استعمال المبالغ والقيم المالية السويدة لديه بأية صفة كانت وفي غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة كل شخص يلجأ إلى الموثق لتحرير عقد أو طلب نسخة منه وأي مساعدة دفع آتباب تحدد حسب التنظيم الساري المفعول.

إنابة الموثق

عند غياب الموثق وحدث طارئ له يمكن إنابة زميل له بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل إقامة المكتب.

يعتبر الموثق الذي تمت إنابته مسؤولاً من ناحية الموضوع على العقد الموثق أو المحرر من قبل نائبه⁽¹⁾.

تنظيم المهنة

يؤسس مجلس أعلى للتوثيق يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

(1) راجع المادة 31 وما بعدها من قانون رقم 88-27 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1410 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم الموثق.

يحد تشكيله وصلاحياته وقواعد تنظيمية وكذا سيره عن طريق التنظيم.

يؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للموثقين، تكلف الغرفة الوطنية للموثقين بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

تقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد تشكيلها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وكذا سيرها وعدد الغرف الجهوية عن طريق التنظيم.

الخبراء

أحكام عامة

من المؤكد أن القضاء يلتزم بالفصل في كل منازعة تعرض عليه وتكون داخلة في حدود اختصاصه وإلا أعد مذكرا للعدالة، والقضاء في حكمه في المنازعات بدفعهم تفاصيلها ودقائقها ليتسنى تطبيق القانون عليها.

إلا أن من المنازعات التي يعرض أمرها على القضاء ما يتعلق أو ينصل بمسائل فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصلي لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سواء العلم بالقانون، لذا يبيح القانون الاستعانة بالخبراء على سبيل الاستشارة دائماً، والخبير عون من أعوان القضاء تطلب منه المحكمة إبداء الرأي الفني المحض، في مسألة متنازع عليها، فالقاضي يستعين في المسائل الحسابية والمالية والجبائية لذوي الخبرة ورأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها ولكن له وزن كبير في اقتناعها وقرارها.

ويختلف تنظيم الخبرة لدى القضاء باختلاف التظيم القضائية، فمنها ما تجعل الخبرة مهنة حرة ومنها ما يجعلها وظيفة عامة تلحق بوزارة العدل. وقد نظم قانون الاجراءات المدنية طرق الاستعانة بالخبراء وجوبا وجوازا وأحوال صلاحياتهم وردهم وشطبهم.

والاجراءات الاستعانة بالخبراء ينقسم على ثلاث مجموعات :

الأولى : تتعلق بندب الخبير.

الثانية : تتعلق مباشرة بهامه.

الثالثة : تتعلق بمصاريفه وأتعابه.

فندب الخبير يحصل بحكم تصدره المحكمة أو المجلس متى اقتنع القاضي بدوره وضرورته وأوجب القانون إذ يتضمن الحكم بيانات معينة تتعلق بتحديد مهمة الخبير وأجلها.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة الخبير

الخبير العقاري هو كل شخص طبيعي يقدم بصفة رئيسية باسمه الشخصي وتحت مسؤولية بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وهو يتولى وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديد مبالغها ووضع معالم حدودها ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية.



شروط الالتحاق بمهنة الخبير العقاري

حددت المادة 3 من الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق لأول فبراير سنة 1995 المتعلق بمهنة المهندسين الخبير العقاري شروط ممارسة هذه المهنة وهي :

1- الجنسية الجزائرية.

2- حيازة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيق يقوم بتسليمها من مؤسسة التعليم العالي أو شهادة تعادلها في هذا الاختصاص.

3- الممارسة المسبقة للمهنة :

• إما كمهندس متدرب حسب مفهوم المادة 38 من هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات والنجاح في امتحان نهاية التدريب.

• وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا ضمن إدارة للدولة، وجماعة محلية أو مؤسسة عمومية لمدة 5 سنوات على الأقل.

4- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال بشرف المهنة وسمعتها.

5- التمتع بالحقوق الوطنية.

6- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص فيه في المادة أدناه.

وإن كانت هذه الشروط تخص المهندس الخبير العقاري فهي شروط عامة تخص سائر الخبراء الآخرين سواء في مجال المحاسبة أو المالية أو الجباية أو الطب أو الميكانيك وغيرها ماعدا التخصص في المادة المتعلقة بشهادة علمية يتعلق بذات التخصص.

وقد جاءت شروط أخرى وردت في مؤلف الأستاذ الفاضل مولاي ملياني بغدادي في مؤلفه (1) فضلا عن الشروط المذكورة آنفا وهي :

- لم يحكم عليه بالافلاس أو التسوية القضائية.
- لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قاضيا فطرد أو عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لأسباب تأدية عن خطأ يخیل بالاستقامة والأداب والشرف.
- لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي في ممارسة مهنته.

وهذه الشروط وردت في القرار الوزاري المؤرخ في 08/06/1966.

تقديم طلب التسجيل

يقدم الطلب إلى النائب العام لدى مجلس القضاء ولا بد أن يحدد الفرع أو التخصص الذي يطلب التخصيص فيه ويقدم الوثائق المؤيدة لطلبه ويحدد الشهادات العلمية المحصل عليها ولأعمال والبحوث التي قام بها ويشير إلى النشاطات التي قام بها في ميدان تخصصا وكذا الوسائل المادية التي بحوزته إن كانت الخبرة تقتضي ذلك كالإدارات والأجهزة العلمية وغيرها.

يقوم التحقيق في الطلب وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر سكن طالب التسجيل ويشمل التحقيق الجوانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح

والتحقيق من مدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلب التسجيل ويجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني.

(1) الحيرة العصائية في المراد المدنية الأستاذ مولاي ملياني بغدادي: مشوارات دحطب 1992.

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب والأوراق إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه.

المبحث الثاني

البث في الطلب وإعداد قائمة الخبراء

يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لاتمام ووضع قائمة الخبراء بالمجلس القضائي وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام ونوابه.

خلال هذه الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم لأسباب المذكورة في القانون كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات أدبية، وتضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى الاختصاصات.

وتجرى المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا ولا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل.

وقائمة الخبراء تراجع ستويا وقبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية، من طرف المجلس القضائي في الجمعية العامة.

شطب اسم الخبير من القائمة

من أسباب شطب الخبير من القائمة الأخطاء المهنية الخطيرة والعقوبات الجزائية المخزية بالشرف.

والأخطاء المهنية الخطيرة تقدم عند عدم قيام الخبير بالمهنة الموكولة إليه دون سبب جدي أو مبرر شرعي أو إذا لم يودع تقريره في

الموعد المحدد له أراد تقبل الخبير وتسلم مباشرة مبلغا تقرر ايداعه خزانة المحكمة لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود.

إذا وقعت بعض الجرائم السخلة بالشرف أو الاستقامة أو الآداب أو الشرف كالإفلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة أو الدعارة وتحريض الفاسدين على الفسق والدعارة فإن اسم النبير يشطب من القائمة.

المبحث الثالث

نظام الاستعانة بالخبراء (المادة 45 من الإجراءات الدولية)

الخبير تستعين به المحكمة أصلا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وهي تلتزم بذلك كقاعدة ولكنها تفعل ذلك كلما اقتضت الحال تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير، يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي، ويودع بكتابة الضبط المحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى.

أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو حصل له مانع استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله. أجاز القانون رد الخبير في الحالات التي يخشى فيها أن تتأثر نزاهته بصلته ما يأخذ الخصوم.

نصت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية : على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا عليه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويقصل في طلب الرد دون تأخير.

بالرجوع إلى هذه المادة يتبين لنا أن الخصم الذي ينوي رد الخبير ملزم بتقديم طلب الرد في مهلة 08 أيام تسري من يوم تبليغه بتعين الخبير فإن انقضت هذه المدة ولم يقدم هذا الطلب يسقط حقه في الرد.

ولا بد أن يكون طلب الرد معللا أي مبني على سبب قرابة أو على سبب جدي⁽¹⁾ ويجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة.

وينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية فلا يجوز أن يندب للقيام بعمل يعد من صميم القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود.

وبعد رأي الخبير - كقاعدة عامة - استشاريا ومجرد عنصر افتتاح يخضع بمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.

الأتعاب

ويتلقى الخبير أتعابا على الأعمال التي يؤديها للمحكمة يتولى القاضي تحديد مبلغها كقاعدة عامة بمقتضى أمر على عريضة.

ويجوز للخبير أن يعارض أمر تقدير الأتعاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن (م 288 ق أ م) ولا يجوز أداء الأتعاب من الخصوم مباشرة إلى الخبير بل يجب صرفها بمعرفة كاتب لضبط وتحت رقابة القاضي (م 45 ق أ م).

(1) يرى الأستاذ الفاضل السيهوري أن اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية واجب التوجيه رقم 681، ص 561.

واجبات الخبير

أولا : الخبير ملزم بإداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة، ولا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة إلا إذا كان قد حلف اليمين المتصوص عليها في القانون .

ثانيا : يجب على الخبير إخطار القاضي إعفاءه من المهمة المستندة إليه مع ذكر الأسباب التي جعلته لا يستطيع القيام بها حتى لا يشطب اسمه من قائمة الخبراء .

ثالثا : على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يعمل دائما وأن يسهر أن يكون كل تلك الأعمال وجاهية بحضور كل الأطراف تحت إشراف البطلان .

رابعا : على الخبير أن يقوم بالمهنة شخصيا وبنفسه وفي المهلة المحددة له في الحكم وأن يبذل كل جهوده وأن يتفدها بإخلاص وبنزاهة وأن يبتعد عن كل الشبهات وأن يحافظ على السر المهني .

خامسا : على الخبير أن لا يتجاوز حدود المهمة المستندة إليه من طرف القاضي الذي عينه ويلتزم بالاجابة عن النقط التقنية المعين من أجل توضيحها وإلا كانت أعماله باطلة لتجاوزته لمهمته .

سادسا : على الخبير أن يتجنب كل ممارسات أو مناورات تدليسية وعليه يذكر النص الذي اعتمد عليها وأن يعان ويسبب الرأي الذي توصل إليه وأن لا يعطي تقييم ذي طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله .

سابعا : أن يبلغ الأطراف ويطلعهم على كل الوثائق والمعلومات المحصل عليها من طرفه وأن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم وأقوالهم واعتراضاتهم .

في تقرير الخبرة : في شكله ومضمونه

يتكون تقرير الخبرة من عدة أقسام وهي :

أولا : الجزء الوصفي .

هذا الجزء يمكن المحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها ويأتي على النحو الآتي :

- اسم الخبير وعنوان مكتبه .
- أسماء والقاب عناوين الأطراف .
- أسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف أو محاميهم وعناوينهم .
- ذكر منطق الحكم بدقة وحرفيا .
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
- تاريخ الحكم ورقم القضية .
- تاريخ تسلم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة .
- ذكر الطرف الذي سلمه حكم التعيين .
- ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو ممثليهم ونوع تلك الاستدعاءات .
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن أو المبنى محل الخبرة .
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعاؤهم .
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلبه أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي .
- عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة (أبحاث دراسات ميدانية - تجارب - تحاليل مخبرية - انتقالات - زيارات للأماكن - سماع الشهود - سماع الغير) .

الخلاصة

في هذا الجزء يجب على الخبير أن يقدم فيه رأيه والذي توصل إليه ويعرض فيه بكل وضوح الأسباب التي دفعت به إلى اتخاذ ذلك الرأي لكي يسح للمحكمة بأن تقتنع بنتائجه وللاطراف أن يبدوا ملاحظاتهم حولها.

إن رأي الخبير في التقرير، حتما أن يقدم الاجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة.

وعلى الخبير توقيع تقرير الخبرة ووضع التاريخ لأن ذلك يطبع على الخبرة طابع الرسمية ويجب على الخبير أن يرفق بتقرير الخبرة الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لانارة المحكمة.

متى انتهى الخبير من أعماله وأنجز الخبرة وحرر تقريراً بشأنها، قدم تقريره مؤرخاً وموقعاً فيه لدى كتاب ضبط المحكمة التي نذبت، ووضع تقرير الخبرة بالمحكمة يضع حداً لمهمة الخبير.

الفصل الخامس

الخبرة في المواد الجزائية

أحكام عامة

يندب الخبير في المسائل الجنائية في بعض المخالفات لقانون العقوبات والتي يترتب عنها دائماً ضرراً للغير وتستوجب التعويض.

فيعض الجرائم الواقعة على جسم الانسان كجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت، أو الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو

الجرح أو الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً أو الضرب أو الجرح العمدي باستعمال أسلحة بيضاء.

فهذه الجرائم تلحق أضراراً متفاوتة الخطورة والجسامة بالمضررين لانطوائها على أعمال عنف شديد.

وتقوم هذه الجرائم على أربعة أركان وهي:

1- فعل الجرح أو الضرب.

2- القصد الجنائي.

3- قيام علاقة سببية بين الموت وفعل الجاني.

فالجرح هو كل ما ترك أثراً بجسم المجني عليه سواء كان ظاهراً أم باطناً من قطع الأنسجة أو خيش أو تسليخ أو سحق أو حرق أو شويخ في العظام أو كسر⁽¹⁾ أما الضرب فهو كل ضغط أو منع أو رد أو دفع أو احتكاك بجسم المعني عليه سواء يترك به أثراً أم لم يترك ولا أهمية للآلة المستعملة.

قد أشار المشرع الجزائري لهذه الجرائم في المادة 266 من قانون العقوبات وقد يكون المجني عليه أحد الأصول فتكون العقوبة مشددة نظراً لعلاقة المجنى عليه بالجاني (المادة 267 من ق ع).

وقد يقع الفعل أثناء مشاجرة وينتج عنها وفاة (المادة 268 من ق ع) أو يقع الفعل على قاصر (المادة 269 من ق ع).

وتكون العقوبة مشددة إذا نتج عن الضرب أو المنع أو العنف أو التعدي فقد أو بتر أحد أعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو فقد أبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

(1) عبد الخالق النوازي: جرائم الجرح والخرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منشورات المكتبة العصرية ببيروت صيدا.

وقد يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته (المادة 272 ق ع).

كما يندب الخبير في الجرائم غير العمدية كالقتل بالخطأ (المادة 288 ق ع) أو أدت الرعونة وعدم الاحتياط إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ففي الجرائم المذكورة وعند البت في الدعوى المدنية فغالبا ما تلجا إلى الخبرة الطبية لتحديد الضرر وتشخيصه ووصفه ثم تحديد على ضوء فحص الضحية العجز الجزئي أو الدائم اللاحق بها.

وأغلب الجرائم غير العمدية تنتجها الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط كما مر بنا وأغلبها يدخل ضمن مخالفات قانون المرور ومخالفة قواعده.

المبحث الأول

مهام الخبير في المسائل الجزائية

تعتبر مهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام كونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القضاة وحتى في تقدير الادانة والعقوبة، ففي جريمة القتل المتعمد مثلا فمهمة الخبير تتحدد في فحص جثة المجنى عليه ومكان الاصابة وسبب الوفاة وإذا كانت الوسائل المستعملة قاتلة بطبيعتها كالسلاح والمتفجرات والآلات الحادة.

أو قد يكون سبب الوفاة بسبب امتناع شخص مكلف بموجب القانون كواجب الأم بإرضاع طفلها الرضيع وواجب الممرض بتقديم الدواء للمريض الموكول له أمر رعايته، فالطب في هذه الحالات وغيرها له أن يبين للقضاة ما إذا كانت تتدهور حالة المريض الصحية ثم وفاته جاء نتيجة لهذا الامتناع

وهذه المسألة فنية وطبية يؤول لذوي الاختصاص للاجابة عليها أما فعل الامتناع فهو يتعلق بمسألة قانونية تعود لجهة الاتهام إثبات قيام ارتكابها كما كل طبيب الخبير التعرف على أسباب الوفاة المشكوك فيها والتي يتم في ظروف غامضة ومعقدة (القتل بالتسمم).

1- ففي جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون الجاني مسؤولا عن النتيجة وهي الوفاة متى كانت هذه النتيجة مرتبطة بنشاطه ارتباطا لا يسمح التردد في القول بأن هذا النشاط كان هو السبب المباشر في حدوثها كما لو ضرب الجاني المجنى عليه بعصا ففضي عليه في الحال. ففي هذه الحالة يقع على عاتق الطبيب عند فحص جثة المجنى عليه القول ما إذا كان نشاط الجاني العدواني هو السبب المباشر في وفاة الضحية وتثور الصعوبة إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جانب نشاط الجاني وهذه الأسباب قد تكون:

1- سابقة على فعل الجاني.

2- أو معاصرة له.

3- أو لاحقة عليه.

والمثال الأول أن يكون المجنى عليه مصاب بمرض يساعد على وفاته بمجرد الاعتداء عليه بالضرب.

والمثال الثاني أن يعتدي على المجنى عليه إنسان آخر من قبل المعاصرة مع الاعتداء الأول فيموت من مجموع الاصابتين.

والمثال الثالث أن يعتدي إنسان على آخر فسبقه ويهمل المجنى عليه العلاج أو يقع خطأ من الطبيب المعالج وتحدث الوفاة بسبب ذلك.

فدلى الخبير الطبيب إشارة إلى كل حالة من هذه الحالات إن تحققت حتى يساعد القضاة على تحديد مسؤولية الجاني.

وهذا لا يعني تخلص المجنى عليه من المسؤولية، فالمتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها وكانت عن طريق غير مباشر فالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، فحالة المجنى عليه المرضية لا تنفي المسؤولية على الجاني دائماً ومساءلته تكون صحيحة.

2- الضرب والضرب المفضي الى عاهة مستديمة

نصت المادة 271 من قانون العقوبات :

«إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي العثار عليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

«أشارت هذه المادة 271 السابقة الذكر إلى بعض من العاهات المستديمة يقولها : فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وهذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضح من نص المادة والمقصود بالعاهة المستديمة هنا أين نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئياً.

وعلى الطبيب الخبير في هذه الحالة تقدير نسبة العاهة المستديمة ومن هذه العاهات فقد الأطراف المختلفة والاعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس.

وتعد كذلك أيضاً كل عاهة عقلية كالجنون مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجنى عليه.

ولم تعتبر المحاكم عاهة فقد الأسنان لأنه لا يؤثر في منفعة الغم بطريقة دائمة ولأنه يمكن استبدالها بأخرى صناعية غير أن هذا العضء محل نظر لأن يقع الأسنان الصناعية - خصوصاً إذا تعددت ليست كالأسنان الطبيعية.

3- الضرب والجرح العمدي الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.

هذه الحالة أشارت إليها المادة 266 من قانون العقوبات وبمراجعة

هذه المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على أربعة أركان وهي :

1- فعل الجرح والضرب.

2- توة القصد الجنائي.

3- تخلف مرض أو خروج كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.

4- قيام رابطة السببية بين المرض أو العجز وبين فعل الجاني.

عرفت محكمة النقض المصرية المرض بأنه كل اعتلال بالصحة ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه، والمريض يلزم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أعماله.

ولا يكفي مجرد تردد المريض على عيادة الطبيب أو المستشفى خلال المدة الطويلة بل ينبغي أن يكون المرض الذي يحول دون مباشرة الأعمال بالغاً من الجسامة درجة تجعله معادلاً العجز عنها.

والمحاكم تعتمد في تقدير مدة المرض أو العجز عن العمل على تقارير الأطباء المعالجين، وقد جرى هؤلاء على النظر إلى الموضوع من وجهة علاجية بحث لا يتصل بمهنة المجنى عليه أو حرفته بأية صلة.

ودور الخبير في هذا الشأن ينحصر في فحص المضرور فحصا دقيقا وتشخيص الإصابة وتحديد ما كافيها ووصفها، ثم على ضوء الكشف والفحص تحديد مدة العجز أو نسبته.

استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى

يتعين لقيام ركن هذه الجريمة أن يستعمل الجاني أو الجناة أية أدوات للضرب فالنص عام يسري حتى على قذف الأحجار.

وندب الخبير الطبي في مسائل من اختصاصه الأصلي كالقتل العمد أو القتل الخطأ الناجم عن حوادث المرور والإجهاض والجرائم المحطة بالآداب كهتك العرض والشذوذ الجنسي واللواط.

ففي حوادث المرور يقوم الخبير الطبي بتحديد الضرر المادي والضرر الجمالي بعد فحص المضرور وتحديد نسبة كل ضرر على حدى.

فالمحاكم تعتمد في تقديرها للتعويض المستحق للمتضررين على القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يونيو لسنة 1988 المعدل والمقيم للأمر رقم 75 - 15 المؤرخ في 08 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

المبحث الثاني

نظام الاستعانة بالخبراء في المجال الجزائي

جاء نظام الاستعانة بالجزاء في المجال الجزائي في القسم الخامس من كتاب : قانون الإجراءات الجزائية .

فقد نصت المادة 143 من ق.أ.م لكل جهة قضائية يتولى تحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النياية العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وبمراجعة هذه المادة يتضح أن الخبراء يقومون بمهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب .

يقسم الخبير اليمين التالية : « أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال». ويجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم والتي تنحصر دائما في المسائل ذات الطابع الفني .

ولا بد أن تحدد مهلة إنجاز الخبرة ويمكن تمديدتها إن اقتضت الحاجة بناء على طلب الخبير.

ومن واجب الخبير أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث وأن يكون على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي قام بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حالة قابرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة وواجب الخبير أن ينهي في تقريره على كل قض أو إعادة قض للأحراز التي يقوم بجردها، ويمكن الخبير على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته أن يلتقي أقوال الشخص غير المتهم.

وعلى الخبير واجب إخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المتعلقة به .

وإذا رأى الخبير محلا لاستجواب المتهم فيتم ذلك بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب مع مراعاة أحكام المواد 405-106 من هذا

القانون ويجوز للخبير أن يتلقى من المتهم الايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمته ويجوز للخبير أن يوجه للمتهم أسئلة دون حضور المحامي أو القاضي.

يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

تقرير الخبرة في شكله ومضمونه (المادة 153 ق.أ.ج)

يحرر الخبير لدى انتهاء أعماله لتقرير يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها وأن يشهد أنه قام بنفسه ولم يكلف غيره بهذه الأعمال.

ويودع التقرير والأحواز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

يتولى قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة استدعاء الأطراف لاطلاعهم على ما انتهى إليه الخبير ويتلقى أقوالهم بشأنها ويمنحه أجلا لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة يجوز للرئيس أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة لخبير تدخل ضمن المهمة المنوطة به. في شكل تقرير الخبرة ومضمونه

يتضمن تقرير الخبرة على الأجزاء التالية :

أولا الديباجة : التي تمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها :

— الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.

— تاريخ ندب الخبير.

— رقم الملف أو القضية .

— أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

— المهمة المرسلة⁽¹⁾.

الوقائع الطبية

— حالة المصاب.

— تذكرة للأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

— الإصابات اللاحقة بالمضروب، تطورها، علاجها.

— الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختف.

العلاج ذكر العمليات الجراحية إن أجريت، تناول الأدوية مدة العجز عن العمل، ولا بد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجالا للشك، لأن الشك لا يفسر لفائدة الضحية بل ضدها ولا بد على الخبير الإشارة دائما إلى توافر علاقة السبب بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

مدة العجز أو التوقف عن العمل، هذه عناصر لا بد من الإشارة إليها بتقرير الخبير: وهي :

— مدة العجز عن العمل المؤقت.

— تاريخ الشفاء.

— تحديد نسبة العجز.

إن تسبب الخبرة تمكن القاضي من تعويض المضروب على ضوئها بالنظر إلى حالته العائلية والاجتماعية والمهنية، ما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر.

(1) انظر مقالنا المسامر في الخبرة الطبية والعدالة الجزائية، جريدة الوطن يوم 2000/108/24.

الخلاصة

وتتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولا بد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة ومجدية وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته.

وعلى ضوء هذه الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى اقتناعهم بالخبرة ما إذا كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة.

وستعالج في هذا الفصل شروط الالتحاق بهذه المهنة وطرق الاستعانة بالخبراء وفقا لقانون الإجراءات المدنية وردهم وشطبيهم ثم عن إجراءات نذب الخبراء وردهم ودور المحكمة في تلك

محافظو البيع بالمزايدة

Les Commissaires préseurs

أحكام عامة

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلًا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو التزم ببيعه.

وكالة البيع بالمزاد العلني عقد مدني يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني ويجب على محافظ البيع بالمزايدة بعد أن ينطق برسو مزاد أن يحصل فورًا على ثمن المبيع وإلا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويعتبر محضر البيع الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة في هذا الشأن عقدا رسميا.

ولا بد أن يسجل، المحضر المثبت للبيع بالمزايدة في الشهر الذي يليه، وفي إمكان محافظ البيع بالمزايدة الاسعانة بخبير إن اقتضى الحال، لا بد أن يجري البيع بالمزايدة في أمكنة يقصدها العامة أو داخل مكتبه.

ولا بد لمحافظ البيع بالمزايدة أن يقوم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشتريين وتقع عليه المسؤولية إذا كان الشهر غير كاف أو يتم في ظروف سيئة.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بالمهنة

حددت المادة 4 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة شروط الالتحاق بهذه المهنة وهي :

- 1- أن يكون جزائري الجنسية.
- 2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل
- 3- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- 4- أن يتمتع بحقوقه المدنية ولا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية مخلة بالشرف أو جناية.
- 5- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

المبحث الثاني الحقوق والواجبات

المطلب الأول الحقوق

يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة أتعابه مباشرة من زيائته حسب التعريفة الرسمية.

ويتقاضى أيضا أتعابا عن خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية.

كل شخص يعتدي أو يهين محافظ البيع خلال تأدية مهامه، يعاقب حسب المادة 144 و 148 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني الواجبات

يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بصرامة بالواجبات والتزامات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية ويمنع عليه استعمال ولو بصفة مؤقتة المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت هي غير الاستعمال المخصص لها وإذا خالف محافظ البيع هذه القاعدة تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

— يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات، المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتقييم بالبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا.

يجوز لمحافضي البيع بالمزايدة تلقى كل تصريح يتعلق بهذا البيع وكل الاعتراضات المقدمة والتأشير عليها وكذا رفع كل دعوى استعجالية تقتضيها عملياتهم أمام الجهات القضائية المختصة واستدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها.

يكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة ويجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوى العمومية.

قبل الشروع في مهامه رسميا يؤدي محافظ البيع بالمزايدة اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

نص اليمين

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بكل أمانة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وأن ألتمزم في كل الأحوال الواجبات التي تعرضها علي ».

ب - أحد أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

إن المادة 20 من هذا القانون حضرت على المحافظ البيع بالمزايدة القيام ببعض التصرفات وهي :

1- القيام بالعمليات التجارية والمصرفية وبصفة عامة بكل عملية مقارنة أخرى.

2- التدخل في إدارة أي شركة.

3- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات وبيعها والتنازل عن الديون والحقوق العينية والأسهم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية.

4 - الانتفاع الشخصي بأي عملية يقوم بها .

5 - استعمال الأسماء المستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير تلك التي ذكرت أعلاه.

6 - أن يمارس مع زوجته بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بالإضافة على مهنته .

ويترتب على عدم احترام حالات التنافي المذكورة أعلاه تطبيق الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الأمر.

السجلات والأختام

يمسك محافظ البيع بالمزايدة قهارس العقود التي يحررها ويتم التأشير والتوقيع على هذه القهارس من قبل رئيس محكمة محل إقامة المكتب.

ولا بد أن يحوز محافظ البيع بالمزايدة طابعا وخاتما يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم ويجب عليه أن يودع توقعه وعلامته لدى كتابة الضبط بمحكمة إقامة المكتب⁽¹⁾.

المطلب الثالث

انضباط المهنة

دون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تنجر عن كل تقصير محافظ البيع بالمزايدة في التزاماته المهنية أو أثناء تأدية عمله ما يلي :

- لغت الانتباه.

- الإنذار.

- التوبيخ.

- الإيقاف المؤقت الذي لا يتعدى مدته ستة أشهر.

- الشطب.

تطبق الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية الإجراء التأديبي يطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى تقدم بها كل شخص له مصلحة في ذلك.

حالات التنافي

حسب المادة 18 من هذا القانون الحالات المتنافية مع مهنة محافظ البيع بالمزايدة وهي مباشرة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه أو كل وظيفة أخرى.

كما أن المادة 19 من هذا القانون منعت المحافظ بالبيع أن يقوم بأي عملية تقييم البيع الأموال التي :

1- تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلا أو مرخصا بأي صفة كانت.

2- أن يكون فيها وكيل أو متصرفا أو بأية صفة أخرى لصالح :

أ - أحد الزوجين.

(1) راجع في الملحق : المجاسية و الضمان وتنظيم المهنة حسب الأمر رقم 96-02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق 10 يناير 1996 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-291 مؤرخ 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر 1996.

تنظيم المهنة

أشارت المادة 31 من هذا القانون إلى إحداث مجلس استشاري بدوره لدراسة المسائل فإن الطابع العام والمتعلقة بمهنة محافظ البيع بالمزايدة. أما صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وقواعد تنظيمه وسيره فتحدد عن طريق التنظيم.

تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية لمحاكمات البيع بالمزايدة... الغرفة الوطنية لمحاكمات البيع بالمزايدة تنفذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وكذا بالمسائل التأديبية (المادة 32). أما الغرف الجهوية فتساعد الغرفة الوطنية لأداء مهامها.

الوكلاء المتصرفون القضائيون

يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم في كامل التراب الوطني⁽¹⁾ ويكلف الوكيل القضائي المتصرف القضائي بحكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال.

شروط الالتحاق بالمهنة

يحدد وزير العدل بموجب قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين والتي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في القائمة.

لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات في الخبراء المحاسبين والخبراء المتخصصون في

(1) انظر المادة 14 من الأمر رقم 93-20 المؤرخ في 09 يناير 1996 الذي ينظم المهنة.

الميادين (العقاري والفلاحة والتجارة والبحرية والصناعة)، والذين لهم خمس سنوات تجربة على الأقل ويشطب الوكلاء القضائيين من القائمة بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد تسجيلهم في القائمة اليمين أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية.

ويكلف الوكيل المتصرف القضائي بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين⁽¹⁾

المترجم

Traducteur

أحكام عامة

يعتبر الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الإطار القانوني المحدد لكيفية ممارسة وتنظيم مهنة المترجم.

وتنشأ لهذا الغرض مكاتب عمومية للترجمة يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني والقائم بهذه المهنة ضابط عمومي يدعى مترجم يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى أخرى.

(1) المادة 19 من الأمر السابق الذكر.

وسنعالج من خلال هذا الفصل حقوق وواجبات المترجم وشروط الالتحاق بالمهنة ومهام المترجم.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المترجم

المترجم هذا المؤهل الوحيد للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

يقوم المترجم عندما يطلب منه أعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات والمؤتمرات.

يمكن للمترجم القيام بخدمات لصالح الجهات القضائية عندما استدعى لذلك.

شروط الالتحاق بالمهنة

لا يجوز لأحد ممارسة المهنة إلا بتوفر الشروط الآتية :

- 1- أن يكون جزائري الجنسية.
- 2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل.
- 3- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف.
- 4- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.
- 5- أن يكون قد مارس مهنة مترجم - ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو

إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

6- أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر.

7- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم

الترجمان الرسمي -

أداء اليمين (المادة 10 من هذا الأمر)

يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ. »
والمترجم بموجب هذه اليمين ملزم بسر المهنة.

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الواجبات

لا يجوز للمترجم أن يقبل هو أو بواسطة أشخاص خلال القيام بمهامه أو ممارسة ذلك هيئات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

يحضر على المترجم أن يصادق رسمياً على أي عقد قضائي أو إداري للحالة المدنية :

- يكون فيه طرفاً معنياً ممثلاً أو شاهداً أو مرخصاً له بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لقائده.

تطبق على المترجم أحكام المادة 237 من قانون العقوبات الذي يحرف عمداً جوهر الأقوال والوثائق التي يترجمها شفويًا أو كتابيًا.

المطلب الثاني

الحقوق

يجوز للمترجم أن يمارس مهام التكوين والتدريس، كما يجوز له دون تصريح مسبق القيام بأعمال أدبية أم فنية لا تتنافى مع مهامه .

يعاقب على الإصابة أو الاعتداء بالعنف أو بالقوة على مترجم خلال تأدية وظيفته طبقاً لأحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات .

العقود (المادة 20)

يكون المترجم مسؤولاً على الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة ولا بد أن تكون الترجمة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة.

مسك السجلات

يخضع المترجم فهارس للترجمات التي يقوم بها، ترقيم ويوضع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

ويقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط عن كل سلسلة. ويسجل فيه يومياً دون بياض أو شطب وتسلسل رقمي جميع الترجمات والأتعاب والتقلات وجميع الأعمال والمساكن المسعرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة إزاء كل منها.

ويتعين على المترجم حيازة طابعاً وخاتماً خاصين يحدد نمونتهما عن طريق التنظيم ويودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لدى المحكمة.

انضباط المهنة (المادة 195)

- يمكن أن يتجر عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم أثناء أداء مهامه :
- إيقافه مؤقتاً.
- شطبه.

حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

المحاسبة

يمسك المترجم محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وتراجع المحاسبة وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يتلقى المترجم الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها وذلك مقابل وصل.

كل من يلجأ إلى المترجم من أجل القيام بترجمة شفوية أو كتابية لزم عليه دفع أتعاب للمترجم. كما يحصل المترجم على أتعاب الخدمات المقدمة لصالح الجهات القضائية.

تحدد تعريفه الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

تنظيم المهنة

ينشأ مجلس أعلى للمترجمين، يناط به دراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، تحدد صلاحيات هذا المجلس وقواعد تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين، تكلف الغرفة الوطنية للمترجمين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد وأعرافها⁽¹⁾.

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم نتائجها-

الغرض من هذه الدراسة في المقام الأول، هو التعريف بالتنظيم القضائي الجزائري ماضيا وحاضرا من جانبيه الهيكلي والمادي وجانبه البشري، قبل تطرقنا لهذين الجانبين الهامين كان من اللازم العودة إلى الماضي من خلال نبذة تاريخية موجزة أحطنا من خلالها على جوانب هامة من النظام القضائي خلال الاستعمار وبعده.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الطابع التمييزي المجحف للنظام القائم في الجزائر أثناء الاستعمار واستبان لنا جليا سياسة التمييز بين الجزائريين والفرنسيين والفصل بينهما في مجال الحقوق والواجبات والأعباء الاجتماعية فضلا عن المحاولات الرامية إلى ادماج القضاء الجزائري بالنظام القضائي القائم في فرنسا، أنشئت آنذاك عدة محاكم عبر التراب الوطني في شتى المنازعات والخصومات وكانت الخصومات بين الجزائريين تعرض على قاضي الصلح أو القاضي الشرعي أو المحلي.

بعد استرجاع السيادة الوطنية سعت السلطات آنذاك إلى التخلص تدريجيا من الإرث الاستعماري الدخيل على مجتمعنا وقيمه وخصوصياته، وذلك من طرف تكريس السيادة الوطنية على أرض الواقع وإنشاء مؤسسات قضائية وطنية يشرف عليها ويؤطرها قضاء وموظفون جزائريون أكفاء ومخلصون.

وقد تم إنشاء المجلس الأعلى كأعلى هيئة قضائية آنذاك في 18/06/1963 وتبع ذلك صدور عدة نصوص قانونية هامة كتلك المنظمة

من ناحية أخرى صدرت عدة نصوص قانونية الغاية منها محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة جريمة الرشوة والوقاية من الفساد. أما في المجال التجاري تكيّفت النصوص القانونية مع متطلبات اقتصاد السوق وضمان الحرية العقدية بالنسبة للمعاملات الدولية، وتشجيع المستثمرين الأجانب من القيام بنشاطات أو استثمارات في الجزائر، وإنشاء أقطاب متخصصة في مواد التجارة الدولية، الإفلاس، التسوية القضائية وبعض النزاعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل البحري.

إذا كانت هذه هي الوضعية الراهنة للجهز القضائي بنقائصه وإيجابياته، فإن إصلاح العدالة بات السبيل الوحيد لعصونة هذا الجهاز وتطوره التريجي. وقد توصل هذا البحث إلى نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً - لما كانت مقومات استقلال القضاء تتمثل في إعداد القاضي وتكوينه تكويناً فنياً دقيقاً، بحيث يمكن من خلال هذا الإعداد وذلك التكوين تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال والخصال الحميدة في نفسه وتأكيد قدسيته وجلال رسالة القضاء في وجدانه إذا، فتكوين القاضي وتخصصه يوقر له القدرة الكاملة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً. والوعي الكامل حدود مهمته.

وقد أضحي تخصص القاضي في نوع معين، هو السبيل الوحيد للإحاطة والإجابة والتعمق في القضية بعد أن تعددت النزاعات وتشعبت أنواعها وتضخمت وتشابكت التشريعات التي تحكمها ضرورة لا غنى عنها فضلاً عن تحقيق عدالة سريعة وناجحة، دقيقة وميسرة أيضاً، فبات من اللازم تزويد القاضي بكل جديد في علم القانون وضمان انفتاحه على مشكلات مجتمعه.

لوزارة العدل وسير المحاكم والمجالس القضائية وتنظيم مهنة المحاماة عام 1967 وصدر نصوص شرعية هامة كالأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون العقوبات.

ثم تبعت المرحلة السالفة مرحلة أخرى عرفت تغيرات جوهرية منها صدور القانون الأساسي في 12/11/1989 وكذا تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء في 23 يناير 1990، وأصبح القضاء سلطة بعدما كان مجرد وظيفة، كما صدرت عدة نصوص قانونية هامة تخص كيفية توظيف القضاة ورواتبهم وتنظيم مهنة المحاماة، ومهنة المحضر القضائي وكذا أنشئ ثمانية وأربعون مجلساً قضائياً على غرار التقسيم الإداري وانسجاماً معه.

وعرفت هذه المرحلة بعد اعتماد دستور 1996 ازدواجية القضاء بعد أن ظل لفترة طويلة تحت ظل نظام القضاء الأحادي، وأنشئ مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وصدرت النصوص المنظمة لهذه الهيئات من حيث تنظيمها وسير عملها.

هذه هي وضعية النظام القضائي الجزائري الذي عرف منذ تشأته تغيرات وإصلاحات عديدة لم تفلح في علاجه وإصلاحه والكشف عن الاختلالات التي تحول دون إيجاه مكانته في المجتمع.

وجاء إصلاح العدالة كخطوة جريئة وجادة ومخلصة غايتها إحداث تغيرات جوهرية على كافة الأصعدة، وهي:

تطوير المنظومة التشريعية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة بالعناية أكثر بحقوق الإنسان كالنص على حماية قرينة البراءة وتعزيز حقوق الدفاع والحد من اللجوء إلى إجراءات الحجز تحت النظر وتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.

ثانيا - من ناحية أخرى من اللازم أيضا تدريب أعوان القضاء من كتابة ومحضرين ومحامين وخبراء والعمل على وضع مستواهم العلمي والعملية مرتبط أيضا بتكوين القضاء. فالقاضي وإن كان هو العنصر البشري المحوري في تحقيق العدالة، فإن معاوني القضاء هم مساعدوه لاغنى عنهم ولا سبيل إلى تحسين الأمور كلية إلا بهم ومشاركتهم. فإذا ساء أداء المحضرين أو أخطأ الكتاب أو تقاعس الخبراء انعكس سلبا على مردودية العدالة وخلق الإحساس بالسخط واليأس والمعاذلة لدى المتقاضين.

ثالثا - تزويد القضاة بالمبادئ القضائية التي تصدرها المحكمة العليا فور صدورهم لأهميتها بالنسبة للقضاة لأن عدم إطلاع القضاة على هذه المبادئ يترتب عليه إطالة أمد المنازعات واختلاف الحلول بالنسبة لها.

رابعا - تزويد القضاة بالتشريعات الجديدة فور صدورهم، ولا حرج في الأخذ بالتجربة الإيطالية التي ذهبت إلى إنشاء مكتب المبادئ الإلكترونية الملحق بمحكمة النقض، فهي تجربة رائدة في هذا المجال، فقد زودت ذاكرة الحاسب الإلكتروني بآلاف المبادئ التي أصدرتها المحكمة في مختلف مسائل القانون مع إضافة ما يجد منه فور صدوره كما زودت بجميع المراجع العلمية وأحدث التطورات الفقهية في كل مسألة، ويتسنى الحصول على كل هذه المعلومات في دقائق معدودات.

خامسا - إثراء مناهج التكوين والتدريب العلمي والعملية بما يلي:

- الواجبات والالتزامات المفروضة على القضاة.
- أخلاقيات وتقاليدهم مهنة القضاء.
- علاقة القضاء بالصحافة وتحديد مفهوم دقيق لجرائم الصحافة.
- العلاقات الإنسانية للقاضي.

- تعميق وتوسيع الدراسات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الأشكال الجديدة للإجرام.
- تكثيف الدراسات والبحوث حول النصوص القانونية الجديدة المكيفة مع اقتصاد السوق.

سادسا - إعداد خريطة قضائية على ضوء الاحتياجات وحجم القضايا المطروحة وخصوصية المنطقة على أن يوزع العنصر البشري (قضاة، كتاب، ومحضرين) بصفة موضوعية يراعى فيها حجم القضايا المعالجة وطبيعتها ونوعها حرصا على الفصل دون بقاء في القضايا وتوفير جو ملائم لاستقبال المتقاضين والمواطنين لسماع شكواهم وتظلماتهم وحسن معاملتهم عبر كل الجهات القضائية على مختلف درجاتها وطبقاتها.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه

هي 01 محرم 1427 الموافق 31 جانفي 2006.

المراجع

- 1- النظام القضائي الجزائري/ بشير محمد أمقران، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 2- القانون القضائي الجزائري/ الغوشي بن ملحة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 3- استقلال القضاء/ دراسة مقارنة/ الدكتور محمد كامل عبيد.
- 4- المرافعات المدنية والتجارية/ الدكتور أبو الوفاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط14، 1986.
- 5- أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي 1978/ الدكتور أحمد مسلم.
- 6 - الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة/ وزارة العدل، قصر الأمم بنادي الصنوبر- الجزائر، 28-29 مارس 2005.

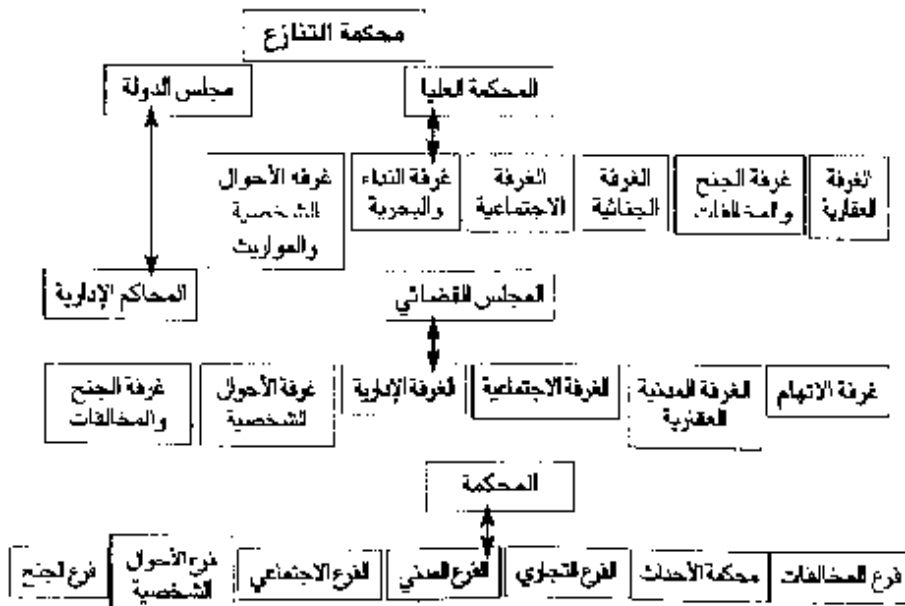
التشريع

- 1- قانون رقم 04/91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 2- قانون رقم 03/91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر.
- 3- أمر رقم 02/96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة/ جريدة رسمية رقم 03.
- 4- قانون رقم 88-27 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، يتضمن تنظيم التوثيق.

قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

الجهة القضائية	قضاة المحاكم	محافظو الدولة
مجلس الدولة	- رئيس مجلس الدولة - نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم في مجلس الدولة - رئيس غرفة في مجلس الدولة	محافظ الدولة لدى مجلس الدولة نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة
المحاكم الإدارية	- رئيس محكمة إدارية - نائب رئيس محكمة إدارية - رئيس غرفة بمحكمة إدارية - مستشار في محكمة إدارية - قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية - قاض محضر لأحكام الأولى لدى محكمة إدارية	محافظ الدولة لدى محكمة إدارية محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية محافظ الدولة مساعد لدى المحكمة الإدارية

التنظيم القضائي في الجزائر



5- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998.

6- قانون رقم 02/98 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

7- قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المرفقات

التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

الجهة القضائية	الرتبة أو المنصب (القضاة)	أعضاء النيابة العامة
المحكمة العليا	1- الرئيس الأول للمحكمة العليا 2- نائب رئيس المحكمة العليا 3- رئيس قسم في المحكمة العليا 4- مستشار في المحكمة العليا	النائب العام لدى المحكمة العليا النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا محام عام لدى المحكمة العليا
المجلس القضائي	أ- رئيس مجلس قضائي ب- نائب رئيس مجلس ج- رئيس غرفة د- مستشار	النائب العام المساعد الأول نائب عام مساعد
المحكمة	رئيس محكمة نائب رئيس محكمة قاض	وكيل الجمهورية مساعد أول وكيل الجمهورية وكيل جمهورية مساعد

الولاية	المقر	المجلس القضائي
سيدي بلعباس - عين تموشنت	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
عنابة	عنابة	عنابة
قالة	قالة	قالة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
المدية	المدية	المدية
معسكر	معسكر	معسكر
المسيلة	المسيلة	المسيلة
مستغانم - غليزان	مستغانم	مستغانم
ورقلة - الجيزي	ورقلة	ورقلة
وهران	وهران	وهران

الملحق الأول

الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

الولاية	المقر	المجلس القضائي
أدرار	أدرار	أدرار
الشلف	الشلف	الشلف
الأغواط	الأغواط	الأغواط
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي
باتنة	باتنة	باتنة
بجاية	بجاية	بجاية
بسكرة	بسكرة	بسكرة
بشار	بشار	بشار
البلدية	البلدية	البلدية
البويرة	البويرة	البويرة
تامنغراست	تامنغراست	تامنغراست
تبسة	تبسة	تبسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان
تيارت	تيارت	تيارت
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو
الجزائر	الجزائر	الجزائر
الجلغة	الجلغة	الجلغة
جيجل	جيجل	جيجل
سطيف	سطيف	سطيف
سعيدة	سعيدة	سعيدة
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة

المحكمة	المقر	البلديات
العطاف	العطاف	العطاف - الكريمة - وادي الغضة - بني راشد - أولاد عباس - بني بوعتاب - حوشون - العبادية - تيركانين - الماين - بلعاض - عين بويحي - تاشنة زفاغة.
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى - روية - العامرة - عريب - الحسنية - جليلة - بوراشد - زمين - المخاضية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية.
خميس مليانة	خميس مليانة	خميس مليانة - طلولق بن زياد - جندل وادي الشرفاء - سيدي الأخضر - بشر أولاد خليفة - عين السلطان - برج الأمير خالد - وادي جمعة - عين لشياخ - بربوش.

المجلس القضائي بالأغواط

المحكمة	المقر	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط - قصر الحيوان - المعزوق - سيدي مخلوف - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - عين ماضي - تاجمورت - العسيق - الحويطة - الخنق
أفلو	أفلو	أفلو - قنلة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة الغيشة - الحاج المشري - سبفاق - تاويالة - تاجرونة - وادي مرة - وادي مزى - سيدي بوزيد
غرداية	غرداية	غرداية - خاية بني خمرة - بريان - القرارة - العطف - بونورة.
متليلي	متليلي	متليلي - زلفانة - سبب - حاسي الفحل - المنصور
المنيرة	المنيرة	المنيرة - حاسي القارة

الملحق الثاني

عدد المحاكم ومقراتها ودائرة اختصاصها

المجلس القضائي بأدرار

المحكمة	المقر	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار - بودة - أولاد تيمي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنيت - تاماست
تيميمون	تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أقرت - دلول - شروين - المارقة تينزوك - تالعين - قصد مدور
رقان	رقان	رقان - سالي - برج باجي مختار - تيميمون أولاد - أقبلي - تيت - تيمقتين - زاوية - كنة - أيز رغير

المجلس القضائي بالشلف

المحكمة	المقر	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف - أولاد فارس - الشطية - السنجاس أم الذروع الأبيض - محاجة الحجاج
بوقادير	بوقادير	بوقادير - تاوقريت - عين مران - أولاد بن عبد القادر - وادي سيلي - صبة - الظهرة - النهزقة
تنس	تنس	تنس - أبو الحسن - المرسى - بني حواء - بورغاية - الزبوجة - سيدي عكاشة - سوق البقر - تلعة - مصدق - وادي قوسين - بريدة - تاجنة - بنايرية
مليانة	مليانة	مليانة - بن علان - حمام ويغة - عين البنيان - بومدفع - عين التركي - حسيمة

المحكمة	المقر	البلديات
مروانة	مروانة	مروانة - حيدروسه - وادي الماء - سريانة - عين جاسر - أولاء سلام - تالفعت - قصر بلازمة - الحاسي - لازور - زانة البيضاء
نقاوس	نقاوس	نقاوس - رأس العين - أولاد سي سليمان - تكسنلانت - بومقر - سفان - القصبات - فيقية - لسان - الزحبات
عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة - معافة - بني فضالة الحقانية - أولاد عوف - سقانة تيلاطو

المجلس القضائي ببجاية

المحكمة	المقر	البلديات
بجاية	بجاية	بجاية - نيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نوبر - وادي غير - ثالة حمزة
خراطة	خراطة	خراطة - سوق الاثنين - درقينة - تامر بحت - تاسكروت - آيت إسماعيل - فراح القايد - ملبو
اقبو	اقبو	اقبو - تازمالت - يوجليل - إغيل علي - بني معوش - شلالة - سيدي السعيد - صدوق أولافز - بوحمزة - تامقرة - اغرم - أمانو - بني مليكش - آيت رزين
سيدي عيش	سيدي عيش	سيدي عيش - تاوريت إغيل - تمزريت - بني كسيلة - أكفادو - افلاي - شعيني - تينيدار - تيفرة - سيدي عباد - أوكار - إيفلاين - إيلمان - سوق أوغلا - تبيان
أميزور	أميزور	القصر - فرعون - سمعون - كنديرة - ثوجة - بني جليل - برباشة - أميزور

المجلس القضائي بأم البواقي

المحكمة	المقر	البلديات
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتونة - عين بيوش - عين الدايس - العامري - عين الفكرون
عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء - مسكينة - وادي تينتي - البلالة - بريش - فكيرينة - الزرق - المازية - الراعية - بحير الشرفي - الدماله
خنشلة	خنشلة	خنشلة - تامزة - متوسة - الحابة - عين الطويلة - انسيفة - بغاي
عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - الحرملية - سوق نعمان - فتشير - تومغاني - عين كرشة - سيقوس - المعوج - بوغرة سعودي
قايس	قايس	قايس - الزميلة - قايس - يابوس - بوحمة - أمصارة - شينة
ششار	ششار	ششار - بابار - أولاد رشاش - المحمل - خيران - انولجة - جلال

المجلس القضائي بباتنة

المحكمة	المقر	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة - تازولت - المعذر - بيمقاد - عين ياقوت - شامة أولاد فاضل - فسيديس - وادي الشعبة - عين العصافير
بريكة	بريكة	بريكة - بيطام - مدوكل - أولاد حمار - المتكون - الجزار
أريس	أريس	أريس - شمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الصاغة - تغارو - غسيرة - كيمل - أينوغييس - فم الطوب - تيفانين - أنزور - لرباع

المحكمة	المقر	البلديات
العبادلة	العبادلة	العبادلة - تاغيت - مشرع - هوارى بومدين تيلبت - عرق مزاج
تندوف	تندوف	تندوف - أم العسل

المجلس القضائي بالبلدية

المحكمة	المقر	البلديات
البلدية	البلدية	البلدية - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد
بوفاريك	بوفاريك	بوفاريك - الصومعة - بوعينان - تسالة العرجة أولاد شبل الشبلي بوفرة السحولة بئر توتة - بن خليل - أولاد السلامة - قرواو - حمام ملوان
العقرون	العقرون	العقرون - موزايا - وادي العلايق - الشفة - واد جر - بني تامو - عين الرمانة
حجوط	حجوط	حجوط - قبيزة - مراد أحمر العين - بوركيكة - الناظور - سيدي راشد
القليعة	القليعة	القليعة - دواودة - فوكة - بوسماعيل - خميسي - المعاملة - عين ثغورابت - بوهارون - الدويبة - الحطاطبة - الرحمانية - السيروانية - الخرونية الشامية
شرشال	شرشال	شرشال - قوراي - سناسر - انداسوس - سيدي عمر - لرهاط اغيال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص
الأربعاء	الأربعاء	الأربعاء - مفتاح - سيدي موسى - صوحان - جبارة - الشراقة - الدوايرة - أولاد فايت - استوالي - العاشور - عين بنيان - زائدة - بابا حسن

المجلس القضائي ببسكرة

المحكمة	المقر	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة - البرانس - القنطرة - عين زعوط - الوطاية - جمورة
سيدي عقبة	سيدي عقبة	سيدي عقبة - زربية الوادي - ششمة - مشونش - الجوش - عين الفاء - الفيض - المزيرة - خنقة سيدي ناجي
أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال - أولاد ساسي - النونس - أولاد حركات - أولاد رحمة - سيدي خالد
طولقة	طولقة	طولقة - فوغالة - أولال - مليلي - برج بن عزوز - مخادمة - بوشقرون - أوماش - الغروس - الحاجب - لواء لشانة
الوادي	الوادي	الوادي - بنبلة - قمار - وادي لعنة - البيضاء - العقلة - امهية وانسي - كوينين - رباح - النخلة - الوقتية - حمراية - تاغزوت - حساني عبد الكريم - حاسي خليفة - طالب العربي - دوار الماء - سيدي عون - طريفاوي العقرون - بني قشة - ورماس
المغير	المغير	المغير - سطيل - مراوة - سيدي خليل - جامعة أم الطيور - سيدي عمران

المجلس القضائي ببشار

المحكمة	المقر	البلديات
بشار	بشار	بشار - قنادسة - بني وثيف - الحمر - موغل - بوقياس - مريجة
بني عباس	بني عباس	بني عباس - ايقلي - تامرت - الوطاء بني بخلف - كوزال - تيمودي - أولاد خيضر - قصابي

المحكمة	المقر	البلديات
الشريعة	الشريعة	الشريعة - العقلة - بئر مقدم - قوريقر - طيجان - بجن - المزعة - سطا قنطيس
العوينات	العوينات	العوينات - مرسط - عين الزرقاء - الويرة - بوخضرة - العريج

المجلس القضائي بتلمسان

المحكمة	المقر	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان - بني مسطر - تيرني بني هديل - عين فزة - فزة - شتوان - المنصورة - عين الغرابية
الغزوات	الغزوات	الغزوات - السواحلية - مرسية بني مهدي - باب العسة - المواني - دار يغمراسن - تيات - مسيربة - الفارقة - سوق الثلاثاء - حنين
مغنية	مغنية	مغنية - صيرة - حمام بوغرازة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو
سبدو	سبدو	سبدو العريشة القور - بني خوس - سبدي الحلاللي - لعزابل - بني بهدل - البويهي
الرمشي	الرمشي	الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - هناية - الفحول - السبعة - شيوخ - أولاد رياح - زناته - سوق الخميس
ندرومة	ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جدالة - عين الكبيوة - عين فتاح
أولاد ميمون	أولاد ميمون	أولاد ميمون - واد الشولي - بني سكران - سيدي عبد الله - عين التالوت - بني سميل - عمير - عين النخالة

المجلس القضائي بالبويرة

المحكمة	المقر	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - الحيزر - مشدالة - الأسنم - حنيف - بزيث - تاغزوت - العجيبة - اغبانو - عين الترك - الصهاريج - أولاد واد - تاوروت
الأخضرية	الأخضرية	الأخضرية - بودريالة - قرومة - قاسرية - معة - عمر - اليسوي - جباحة - بوكروم
سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان - ديرة - برجاء خريص - مزدور - المرة - الدشيمة - تافديت - المعمورة - ريدان - الحجرة الزرقاء
عين بسام	عين بسام	عين بسام - بئر غفالو - الهاشمية - الخابويزة - سوق الخميس - عين الحجر - عين العلوي - المحان - وادي البودي - رورواوة

المجلس القضائي بتامنراست

المحكمة	المقر	البلديات
تامنراست	تامنراست	تامنراست - ابايسا - ايدلس - آتزووق - عين زواتين - عين أمقل - عين قزام
عين صالح	عين صالح	عين صالح - عين دار - عقلة الزاوية

المجلس القضائي بتبسة

المحكمة	المقر	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة - عين الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجبات - بولحاف - البير
بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر - أم علي - صقصف - الوسرة - نقرين - فكرين - العلقة المالحة

المحكمة	المقر	البلديات
الشريعة	الشريعة	الشريعة - العقلة - بئر مقيم - قوريقر - ثليجان - بجن - المزرعة - سط قنطيس
العوينات	العوينات	العوينات - مرست - عين الزرقاء - الويزة - بوخضرة - المريج

المجلس القضائي بتلمسان

المحكمة	المقر	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان - بني مسلو - تيرني بني هديل - عين فزة - فزة - شتران - المنصورة - عين الغرابية
الغزوات	الغزوات	الغزوات - السواحلية - مرسة بني مهدي - باب العسة - السواني - دار يغماسن - تيات - مسيردة - الفوافة - سوق الثلاثاء - خنيز
مغنية	مغنية	مغنية - صيرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو
سيدو	سيدو	سيدو - العريشة - القور - بني كنوس - سيدي الجيلالي - لعزائل - بني بادل - البويهي
الرمشي	الرمشي	الرمشي - عين يوسف - بني ووسوس - هناية - الفحول - السبعة - شيوخ - أولاد رياح - زناته - سوق الفميس
ندرومة	ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جدالة - عين الكبيرة - عين فتاح
أولاد ميمون	أولاد ميمون	أولاد ميمون - واد الشولي - بني سكران - سيدي عبد النبي - عين للتالوت - بني سعييل - عمير - عين النحالة

المجلس القضائي بالبويرة

المحكمة	المقر	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - الحيزر - مشدالة - الأسفام - حنيف - زيت - تاغزوت - العجبية - اغبالو - عين الترك - الصهاريج - أولاد راشد - تاويريت
الأخضرية	الأخضرية	الأخضرية - بونوالة - قرومة - قادرية - معلقة - عمر - اليسري - جباجة - بوكروم
سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان - ديرة - برجوار خريس - مزبور - المرة - الدشيمة - تاقديت - المعمورة - ريدان - الججرة الزرقاء
عين بسام	عين بسام	عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - الخابوزية - سوق الفميس - عين الحجر - عين العلوى - المحان - وادي البردي - روراوة

المجلس القضائي بتامنراست

المحكمة	المقر	البلديات
تامنراست	تامنراست	تامنراست - اهلها - ايدلس - تازروق - تين زواتين - عين أمقل - عين قرام
عين صالح	عين صالح	عين صالح - عين غاز - فقارة الزاوية

المجلس القضائي بتبسة

المحكمة	المقر	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة - عين الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجيات - بولخاف - الندير
بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر - أم علي - صفصاف - الوسرة - نقوين - فكريين - العلقة العالحة

المحكمة	المقر	البلديات
اربعاء ثابت إيروثن	اربعاء ثابت إيروثن	اربعاء ثابت إيروثن - أيرجن - تيزي راشد - آيت قواشة - آيت اومالو - بويحي - أمسوحال
برج مناهل	برج مناهل	برج مناهل - ناصرية - جيتان - يسر - شعبة - العامر - تمزويت
تقزيرت	تقزيرت	تقزيرت - مكبة - واقتون - حبيب عيسى - ميمون اقليس - بوجيعة - مزرانة
دلس	دلس	دلس - اغير - بغلية - سيدي داود - توفقة - أولاد عيسى - ين شود
بودواو	بودواو	بودواو - زموري - سي مصطفى - جليين - الثنية - قورصو - بومرداس - أولاد موسى - برزقة قدارة - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - لقطة - الخروبة
الروبية	الروبية	الروبية - عين طاية - الدج البحري - المرسى - مراوة - الرغاية - الأربطاش - أولاد هاج - حمادي - خميس الخنشنة

المجلس القضائي بالجزائر

المحكمة	المقر	البلديات
سيدي محمد	سيدي محمد	سيدي محمد - المدنية - الجزائر الوسطى - المامة - العناصر - المرادية
باب الوادي	باب الوادي	باب الوادي - بولوغين بن ريري - القصبة - وادي قريش - الحداثات الرومانية - ريس حميدو
بئر مراد رابيس	بئر مراد رابيس	بئر مراد رابيس - حيدرة - بوزريعة - بني مسوس - دالي براهيم - الأبيار - بن عكنون - بئر خادم
حسين داي	حسين داي	حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - مغارية
الحراش	الحراش	الحراش - المحمدية - وادي السمار - باب الزولو - برج الكيفان - الدلو البيضاء - براقي - الكاليتوس

المجلس القضائي بتيارت

المحكمة	المقر	البلديات
تيارت	تيارت	تيارت - قرطوفة - تاقدمت - لجيلالي - بني عمار - مشروع الصفاء - وادي ليلي - قبة - سريدي علي ملال - عين بوشفيق - دهمون - رحوية ملاكو
السوقر	السوقر	السوقر - عين الذهب - مدرسية - نعيمة - توسنية - شحمية
فرنجة	فرنجة	فرنجة - مبروسة - عين كرمس - تاخمرت - أولاد جراد - عين الحديد - مائدة - سيدي بختي - جليلة الرصاف
قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة - زمالة الأمير القادر - عين زاريت - سيدي عبد الغاني - الرشايقة - سرغين الفايجة - الناظور
برج بونعامة	برج بونعامة	برج بونعامة - الازهرية - بني شحيب - الأرجم الملعب - سيدي النعمري - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملات - سيدي سليمان
تسمسيات	تسمسيات	تسمسيات - أولاد بسمام - عماري - سيدي عباد - السبت - مهدية - سيدي حسني - الحمدية - بوقرة - سبهين - المعاصم - مغيلة
ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد - برج أمير خالد - العيون - خميسيتي - وادي القرقاء - سيدي بوشنت

المجلس القضائي بتيزي وزو

المحكمة	المقر	البلديات
عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام - اقبييل - افروحن - آيت يحيى - آيت بومهدي - أبي يوسف - اللتين - يامغان - واسيف - أبو درازن - آيت تودوب

المجلس القضائي بالجلفة

المحكمة	المقر	البلديات
الجلفة - الجلفة	الجلفة	الجلفة - القنيد - بني يعقوب - الرئيسية - الشارف
حاسي بحيح	حاسي بحيح	حاسي بحيح - زعفران - حاسي العشر - عين معبد - سيدي يازيد - المليلجة - دار الشيخ
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة - قرثيني - بوية الاحداب - بن هارون - عين فكه - حاسي فلول
مسعد	مسعد	مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دندولة - مجبر - سد الزحال - زكارة - عموره - دويس - تاعظمية - عين الشاه - فاضل البكمة - عين الأبل

المجلس القضائي بجيجل

المحكمة	المقر	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل - العوانة - أواهن - سلمي بن زيان - زيامة منصورية - قاوس - تاكسنة
الطاهير	الطاهير	الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقفة - الشحنة - جعيلة - يوسف - أولاد عسكر - انجعة بني جويي - القنار - نوشفي - مبريعة - بن باجيس - برج الطاهر - وجانة - الأمير عبد القادر
الميلية	الميلية	الميلية - السطارة - العنصر - سيدي معروف - بوراوي - بلهادف - أولاد يحيى خديوش - قعير - وادي عجول - أولاد رايح - غابلة

المجلس القضائي بسطيف

المحكمة	المقر	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف - عين عباس - عين ارنات - مزلق
عين الكبيرة	عين الكبيرة	عين الكبيرة - عموشة - بني عزيز - بابور - أولاد عدوان - الدهامشة - عين السميت - مهاوية - سرج الفول - وادي البارود - تيزي نيشان
عين ولماي	عين ولماي	عين ولماي - عين الحجر - عين أزال - قجال - صالح باي - قلاق بوزال - قصر الأبطال - أولاد سي أحمد - بئر حدادة - الحاة - أولاد صابر - أولاد تيان - الرصفة - بوطالب
بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة - بوسالم - قنرات - ثالة ايفاسن - عين الزوي - حمام قرقور - بني حسين - بوعنداس - آيت تيزي - آيت نوال - مزادة - حرييل ماوكلان - ذراع قبيلة - بني شبانة - بني ورثيلان - بني موخلي - عين لقراج
العلمة	العلمة	العلمة - بني فودة - أم العجل - بيضاء برج بئر العرش - يارز الصخرة - جميلة - القلعة - الزرقاء - الطيلة - التلة - بلعة - تولجة - تاشوية
برج بوعزيز	برج بوعزيز	برج بوعزيز - برج زمورة - حجانة - حسناوة - أولاد دحمان - نسمرت
رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي - عين تاغورت - برج الغدير - سيدي مبارك الحمادية - أولاد إبراهيم - بئر قصب - علي تكسير - خليل - عين قسترة - تقيعت - غيلاست - الرابطة - العشر - القصور - القصور - العنصر - بليصور
المنصورة	المنصورة	المنصورة - المهيبر - الجعافرة - الماين - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي إبراهيم - حرازة - الفصيلة - تفوق - الباشير

المجلس القضائي بسعيدة

المحكمة	المقر	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة - دوى ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي الهادي - يوب - حناش - سيدي عمرو - سيدي بوبكر - الحساسنة - المعمورة - سيدي أحمد - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين عين السلطان.
البيض	البيض	البيض - رواقصة - ستيقز - بريينة - غسول بوعلام - بوفطب - الخيثر - الكاف الأحمر - كراحدة - الشقيث - سيدي عمار - تومولين - سيدي سليمان - سيدي طيفور
الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عربانة - سيدي المهاراة - البهود - شلالة - برسمون
عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء - توت - سفسيقة - معرازة - عسلة - جازين بوزق
مشربة	مشربة	مشربة - النعامة - مكن بني عمران - عين بني خلل - قصدية - البيوض

قانون عضوي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 3، 78 (2 و 4)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 152، 153، 155، 165، 180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا

وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة 8 : ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليم والدراسات القانونية.

الباب الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الأول

الاختصاصات ذات الطابع القضائي

المادة 9 : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

المادة 10 : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11 : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

الباب الأول

أحكام عامه

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا للمواد 119، 143، 152، 153 من الدستور.

المادة 2 : مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالاستقلالية.

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

المادة 5 : تكون كل أشغال وستاقتشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

المادة 6 : يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل .

المادة 7 : يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة.

المادة 15 : يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

المادة 16 : لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كاتب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

المادة 17 : يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

الفصل الثاني

التشكيلة

المادة 20 : يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

— رئيس مجلس الدولة،

— نائب الرئيس،

الفصل الثاني

الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

المادة 12 : يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

الباب الثالث

تنظيم مجلس الدولة

الفصل الأول

التنظيم

المادة 13 : يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.

ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 14 : ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

— رؤساء الغرف ،

— رؤساء الأقسام ،

— مستشاري الدولة ،

ومن جهة أخرى :

— محافظ الدولة ،

— محافظي الدولة المساعدين .

يخضع القضاء المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء .

المادة 21 : تشكيلة مجلس الدولة المبيّنة في المادة 20 أعلاه ، يمكن

أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية .

المادة 22 : يسيّر مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله .

وعلى هذا الأساس :

1— يمثل المؤسسة رسميا ،

2— يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي ،

3— يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب ،

4— يمارس جميع الصلاحيات المخوّل له ضمن النظام الداخلي .

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له ، يخلفه نائب الرئيس .

المادة 23 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه ، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام .

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف .

المادة 24 : لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

1— رئيس مجلس الدولة ، رئيسا .

2— محافظ الدولة ، نائبا لرئيس المكتب ،

3— نائب رئيس مجلس الدولة ،

4— رؤساء الغرف ،

5— عميد رؤساء الأقسام ،

المادة 25 : يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي :

1— إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه .

2— إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة .

3— اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس .

4— إعداد البرنامج السنوي للمجلس .

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي .

المادة 26 : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة

النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا .

المادة 27 : ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون

القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ، ويترأسون :

الجلسات ، ويسيرونها داخلا للغرف ، يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام .

المادة 28 : يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها

ويترأسون الجلسات ، ويعدّون التقارير ، ويسيرونها المناقشات والمداولات .

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروطا وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من :

— رئيس مجلس الدولة،

— نائب الرئيس،

— رؤساء الغرف،

— عمداة رؤساء الأقسام.

بعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أية غرفة.

بعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

— رؤساء الغرف ،

— رؤساء الأقسام ،

— مستشاري الدولة ،

ومن جهة أخرى ،

— محافظ الدولة ،

— محافظي الدولة المساعدين .

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء .

المادة 21 : تشكيلة مجلس الدولة المبيّنة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزّز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية .

المادة 22 : يسيّر مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله .

وعلى هذا الأساس :

1— يمثل المؤسسة رسميا .

2— يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي ،

3— يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب ،

4— يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي .

في حاله غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس .

المادة 23 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام .

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف .

المادة 24 : لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

1— رئيس مجلس الدولة، رئيسا .

2— محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب .

3— نائب رئيس مجلس الدولة ،

4— رؤساء الغرف ،

5— عميد رؤساء الأقسام ،

المادة 25 : يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي :

1— إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه .

2— إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة .

3— اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس .

4— إعداد البرنامج السنوي للمجلس .

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي .

المادة 26 : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشارة، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا .

المادة 27 : ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويتراأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف، يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام .

المادة 28 : يوزّع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويتراأسون الجلسات، يعدّون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات .

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررین في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررین في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكميات تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من :

— رئيس مجلس الدولة،

— نائب الرئيس،

— رؤساء الغرف،

— عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلات مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلات الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شأن جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفية تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمة وغرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمة، من :

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

الباب الرابع

الإجراءات

المادة 40 : تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 41 : تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 42 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها.

المادة 43 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 44 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

المادة 37 : يتراأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعيّنوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المادة 38 : خلافا لأحكام المادة 36 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها.

تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل .

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

المادة 39 : يعين رئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المعني بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

بناء على الدستور، لاسيما المواد 122، 126، 138، 143 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

المادة 2 : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

التنظيم والتشكيل

المادة 3 : يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاة.

المادة 4 : تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يتولى محافظ الدولة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كييفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبناء على المجلس الدستوري،
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور.
- المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية وختامية

- المادة 8 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا للقانون الإجراءات المدنية.
- المادة 9 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78، 3 (2 و3)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 144، 152، 153، 165 و180 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 65-27 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

المادة 3 : تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون. لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

المادة 4 : تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

الفصل الثاني

تشكيلة محكمة التنازع

المادة 5 : تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 6 : تنشر محكمة التنازع قراراتها.

المادة 7 : يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 8 : يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9 : إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبيّنة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات، من قبل

رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولتفقد العدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة مساعد طلباتهما وملاحظتهما الشفوية.

المادة 10 : يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

المادة 11 : يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها.

الفصل الثالث

عمل محكمة التنازع

المادة 12 : يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

المادة 13 : يعد رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه.

المادة 14 : يحدد النظام الداخلي كيفية عمل محكمة التنازع، لا سيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

المادة 19 : يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط.

عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة.

المادة 20 : يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها.

يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

يتم تمثيل الجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يجب أن ترفق العرائض والمذكرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكرات، قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

إذا لم يتم تقديم هذه النسخ، يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو مدعيهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكرات.

المادة 22 : يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررًا من بين أعضاء المحكمة.

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة 15 : لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

المادة 16 : يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية. ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

المادة 17 : يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين. ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

المادة 18 : إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص. وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

يدرس المستشار المقرر المذكرات الملف، وبعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

المادة 23: يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 24: يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الأجل المحددة إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

المادة 25: تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها.

المادة 26: يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

المادة 27: يشرف رئيس محكمة التنازع ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 28: تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 29: يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

المادة 30: تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة، ونذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل.

المادة 31: تبليغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون. في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

المادة 32: قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

المادة 33: تسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

المادة 35: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

اليامين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

إن رئيس الحكومة،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 85-4 و119 و125 (الفقرة 2) منه، وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة تطبيقاً للمادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 9 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة للحكومة بالعلاقات بين الحكومة ومجلس الدولة.

المادة 4 : يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

المادة 5 : بعد استلام الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر.

في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر.

المادة 6 : يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 7 : يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المادة 8 : تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9 : يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.

المادة 10 : تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي طبقاً للمادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الجمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

المادة 3 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تنصب المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيورها.

المادة 5 : تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث (3) غرف.

ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل وأربعة (4) أقسام على الأكثر.

يحدد وزير العدل بقرار، عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 7 : يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

المادة 8 : يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام.

المادة 9 : يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويعسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات.

الاختصاص الإقليمي

للمحاكم الإدارية

مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

الملحق

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية	البلديات
أندلس	أندلس - بودة - أولاد أحمد تيمى - تساييت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماسات - تيميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أوقروت - دلدول - شروين - المطرفة - ثيزوكوك - تالمين - قصر قدور - رقان - سالى - برج باجى - مخفار - تيمياوين - زاوية كتنة - أين زعيمير - أولف - تيمقتين - أقبلي - تبت.
الشلف	الشلف - السنجالس - أم الفروع - الأبيض مجاجة - الحجاج - بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلى - صبة - نيس - أبو الحسن - العرسي - بني حواء - سيدى عكاشة - سوق البقر - تلصصة - مصدق - وادي قوسين - بريسرة - أولاد فلوس - الشطية - بورغاية - تاجنة - الزبوجة - بنهايرة - عين مران - تاوقريت - المرنفة - الظهرة - عين الدفلى - رويبة - العامرة - عريب - جليلة - بوراشد - زمين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - العطار - أولاد عباس - بنى بوعتاب - حوشون - العبادية - تبير - كائين - الماين - بلعاص - عين بويحيى - تاشة زقانة - بنى راشد - الكريمة - وادي الفضة - ملهانة - بنى علال - حام ريفة - عين البنيان - عين التركي - حسيينة - خميس - مليانة - طارق بن زباد - سيدى الأخضر - بئر ولد خليفة - برج الأمير خالد - جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشياخ - عين السلطان - الحسنية - بومدفع.
الأغواط	الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدى مخلوف - حاسى الدلاعة - حاسى الرمل - عين ماضي - تاجموت - العسفية - الحويطة - الخنق - أفلو - قلعة سيدى سعد - عين سيدى على - بيضاء - بريدة - الغيشة - الحاج المشرى - سبفاق - تاويالة - وادي مرة - سيدى بوزيد - وادي مزى - تاجرونة - غرداية - ضاية بن ضحوة - القاروة - العطف - بنويرة - بريان - متليلي - زلفانة - سبب - حاسى الفضل - المنصورة - المنبعة - حاسى القارة.

المادة 10 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

غير أنه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهياة للفصل فيها.

المادة 11 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل إحالة القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.

تترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها.

المادة 12 : تنقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية.

ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه الأصول إلى الأطراف.

المادة 13 : يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل فى الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 .

أحمد أويحيى

المحاكم الإدارية	البلديات
أم البواقي	بسكرة - البرانس - الفنتورة - عين زعلوط - الوطاية - جومرة - الاحاجب - سيدي عقبة - زويبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقة - الفيض - المزيرة - خنقة - سيدي ناجي - أولاد جلال - النوسن - الشعبية - بسباس - رأس الميعاد - سيدي خالد - طولقة - فوغالة - أورال - مليلى - برج بن عزوز - مخادمة - بوشقرون - أوماش - الغروس - لواء - لشانة - الوادي - وادي العنفة - البهاضة - العقلة - الزباح - النخلة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المعقرن - الصغير - سطيل - سيدي خليل - أم الطيور - قمار - تاغزوت - ورماس - الرقية - كوينين - الحمراية - جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة - الدبيلة - دوار الماء - بني قشة - حاسي خليفة - سيدي عون - طالب العربي - الطريفواي.
بشار	بشار - قنادسة - بنى ونيف - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة - بنى عباس - ايقى - تامرت - الوطاء - بنى يخلع - كرزاز - تيمودي - أولاد خضير - قصابي - العبدلة - تاغيت - مشرع هوازي - بومدين - تبيلة - عرق فراج - تيندوف - أم الحسل.
البلدية	البلدية - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بنى مراد - بوفاريك - الصومعة - بوعينان - تالة المروجة - أولاد شبل - الشبلي - بوقرة - السجاول - بئر التوتة - بن خليل - أولاد سلامة - قزواو - حمام ملوان - الغفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بنى تامر - عين الرمان - الأربعاء - مفتاح - سيدي موسى - صوحان - جبابرة - تيبازة - الناظور - سيدي راشد - عين تقورايت - ماضر - سيدي عمر - الشراقة - الدراوية - أولادهايت - سطاولي - العاشور - عين البنيان - زوالدة - بابا حسن - القليعة - دراودة - فوكة - بواسماعيل - خعيسى - المعالمة - بوهارون - الدويبة - الشعبية - الحطاطية - الرحمانية - انسويدانية - الخوايسية - حموط - مراد - أحمر العين - بوركيسة - شرشال - قوراية - الداموس - لرماط - أغبال - سيدي غيلاس - مسلعون - سيدي سميان - بنى مليك - حجرة النص.

المحاكم الإدارية	البلديات
أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين بابوش - عين الديس - عين البيضاء - وادي فيني - الدماله - بريس - فكدينة - الزرق - عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد فاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان - عين كوشة - عين الفركون - الحرملية - انعامرية - الفجوج - بوغزالة - سعودي - هنتشير - تومغاني - سيقوس - مسكيانة - الجازية - الراحية - بحير الشرفي - البلاله - غنشة - تامزة - مقوسة - النحامة - عين الطويلة - انسيفة - بفاي - قايس - الرميعة - قايس - يابوس - بوجمامة - أمصارة - شلية ششار - بابار - أولاد رشاش - المحمل - الولجة - جلال - خيران.
باتنة	باتنة - تازولت - تيمقاد - شمرة - أولاد فاضل - فسديس - وادي الشعبية - عيون العصافير - بريكة - بيطام - مدوكل - أولاد عمار - إيزيل عبد القادر - الجزائر - لريس - أشمول - ننية العابد - بوزينة - متعة - دكوت - وادي الطاقة - مغرغار - عسيرة - كيمل - إينو غيسن - أم الحبيب - ثبة النهر - دير لوياع - مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلازمة - الحاسي - نقاوس - رأس العيون - أولاد سي سليمان - تاكسلانت - بومقر - سفيان - القصبات - قليعة - الزحبات - لسان - عين النوبة - سقانة - أولاد موه - مائة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو - سريانة - لازور - زانة البيضاء - عين جاسر - عين باقوت - جرمة - بومية - بوالحيات - المعذر.
بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تهزي نيربو - وادي غير - تالة حمزة - خراطة - سوق الاثنين - دوقينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت اسماعيل - نواع القايد - مليو - سيدي عيش - تاوريوت أغيل - تيمزويت - بنى كسيلة - أكفادو - لفلاي - شمعي - تينندار - تيفرة - سيدي عياد - أذكاز - السوق أوفلا - تيبان - أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - نوجة - بنى جليل - برباشة - القصر - فلاين المائن - أقبو - تازمالت - بوجليل - أغيل على - شلاطة - أورلاقن - تامقرة - إيفرم - بنى مليكش - آيت رزين - صدوة - أمالو - بنى معوش - بوحمة - مسيسنة.

المحاكم الإدارية	البلديات
البويرة	ابويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - الحيزر - مشدالة - الاسنام - حنيف - بزيث - تاغزوت - العجبية - اغبالو - عين انترك - الصهايرج - أولاد راشد - تاويرت - الأخضرية - بونباله - قرومة - قاندرية - معة - أعمار - اليسرى - جياحية - بركروم - سور الغزلان - ميرة - برج أوكريص - مزدور - العرة - تاقديت الدشعية - دهمان - المعمورة - الحجرة - الزرقاء - عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - سوق الخميس - الخبوزية - عين العلوي - الماكن - وادي انبردي - زرواية - عين الحجر.
تامنراست	تامنراست - أنابلسا - أنيلس - نازوق - أن أمقل - أن صالح - أن غار - فقارة الزاوية - أن هزام - تين زواطين.
تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويكف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجيات - بولصاف الدين - بئر العاتر - أم علي - صمصاف الوسرة - تقوين - فركان - العقلة المالحة - الشريعة - العقلة - بئر العقدم - قوريقر - ثلجان - بجن - المعزرة - سطح قنطيس - العوينات - مرست - عين الزرقاء - الوزرة - بوخضرة - المريج.
تلمسان	تلمسان - بني مسطر - ثيرني بني هديل - عين فزة - شتوان - المنصورة - عين الغواية - الغزوات - السواحلية - دار يغمراسن - تيات - مغنية - صبرة - حمام بوغرازة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو - جدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجلال - لعزاي - بني بهدل - البويهي - الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - هناية - الفحول - السبعة الشيوخ - أولاد رياح - زفانة - سوق الخميس - حنين - ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح - باب العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسريدة الغواقة - أولاد ميمون - وادي الشولي - بن سكران - سيدي عبد الله - عين تالوت - بني سميل - عمير - عين النخالة

المحاكم الإدارية	البلديات
تيارت	تيارت - تاقدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة - السوق - عين الذهب - مديسة - نعيمة - ثوستينة - شحيمة سي عبد الغني - الفايحة - فريدة - مدروسة - عين كرمس - تاقمرث - سيدي عبد الرحمان - عين الحديد - مائة - سيدي بختي - جبيلة الرصفاء - قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - انوشايقة - سرعين - رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي نيلي - تيدة - مشرع الصفاء - تسمبيلت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السبت - مخيلة - بوي حسن - المعاصم - خميس - برج بونعامة - الأزهرية - بني شعيب - الأرجم - الملعب - سيدي العتري - بوقايد - بني لحسن - الأربعة - تاملات - سيدي سليمان - ثنية الأحد - برج الأهر - عبد القادر - العيون - اليوسفية - سيدي بوتوشة - مهيبة - الحمامية - عين زوايت - بوقرة - الشاظورة - سيحين.
تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسى - بني زمزو - آيت محمود - المعاتقة - بني دواله - ترمتين - نواع بن خدة - سوق الاثنين - سيدي نعمان - تادمايت - عزازقة - فريجة - سوامع - آيت شعة - ايلونة أو مالو - بوعكورس - زكري - بوزة - أزفوز - اينغفاء - اقرو - بني زيكي - أهر - مقلع - أغريب - آيت خليلى - تيمزارت - ذراع الميزان - مشراس - تيزي غنيف - بونغوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - نيري بخلانة - وادي قصاري - اقني قفران - أهر - بوعادو - أسى يوسف - عين الحمام - أقسل - أفرحون - آيت يحيى - نبي يوسف - اليلتين - امسوحال - الأربعة نابت ايراثن - ايرجن - تيزي راشد - آيت افواشة - آيت أومالو - واسيف - آيت بومهدي - باضغان - ابودرارن - آيت تودوت - بني يني - تيقزيرت - مأكودة - افلسن - بوجيمة - مزراة - واقتون - جبل عيسى ميمون - بومرداس - زموري - تيجلابين - الثنية - لقاطة - بني مصطفى - قورصو - برج منابل - الناصرية - جينات - يسر - تمزيت - شعبة العامر - الرويبة - عين طنة - برج انبردي - العوسى - هراوة - الرغاية الأريضاين - أولاد هداج - عمادي - خميس الخشنة - بودولو - أولاد موسى - بوزقة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودوار - البحري - الخروبة - دلس - أغير - بغنية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شوب.

المحاكم الإدارية	البلديات
الجزائر	الجزائر - سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - باب الوادي - بولوغين ابن زيري - القصبة - وادي قوش - الحمامات - الرومانية - راييس حميدو - بئر مراد راييس - حيدرة - بئر حاتم - العرادية - حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغارية - بوروية - الحراش - المحمدية - وادي السمار - براهيم - الكائيتوس - محمد بلوزداد - المدنية - الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان - بوزريعة - بني مسوس - دالي ابراهيم - الأبيار - ابن عكنون.
الجليلة	الجليلة - دار الشيوخ - المليحة - حاسي بحيح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - سيدي بايزيد - بويه الاحداب - عين وسارة - قونيني - عين فكة - بن هار - حاسي قذول - الخميس - بيرون - سيدي لمجال - حد الصحاري - مسعد - القطارة أم العظام - سلمانة - بلدول - سد الرحال - مجير - عمورة - زكار - تاعظمت - فيض البطمة - عين الإبل - الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب.
جيجل	جيجل - العوانة - تالكسة - قارس - سلمى بن زيادة - الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقعة - الشحنة - جيمنة - يوسف أولاد عسكر - القنار نوشقي - بودريعة بن ياچيس - برج الطهر - وجانة - الأمير عبد القادر - الميلية - السطارة - سيدي معروف - أولاد يحيى خندوش - أولاد رابح - غباله - العنصر - قعير - وادي عجل - جمعة بني حبيبي - بوراوي - بلهادف - زيامة منصورية - اراقن.
سطيف	سطيف - عين عباس - الوردية - عين أرنات - مزلق - أولاد صابر - عين الكبيرة - عموشة - بني عزيز - بابور - أولاد عدوان - الدهاشمة - عين السبت - سرح انغول - معاوية - وادي البار - تيزي تبشار - عين ولمان - قجال - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سيدي أحمد - بوقاعة - قنرات - تالة - تالة إيفاسن - حمام القرقور - عين الروي - بني حسين - حرييل - ساوكلان - نواع قبيلة - بوعنداس - العلما - بني فودة - أم العجول - بئر العرش - باذر الصخرة - القلعة الزرقاء - جميلة - التلة - المطاية - الولجة

المحاكم الإدارية	البلديات
سطيف (تابع)	بلعة - تاشودة - عين زوال - الحاج داي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حدادة - الحامة - أولاد تيان - الرصفة - بوطالب - بني ورتيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موخلى - بوسلام - ايت تيزي - ايت نوال مزادة - برج بوعرييج - مجانة - حسناوة - الححادية - الرابطة - ادهش - رأس الوادي - عين تاغروت - برج الغدير - سيدي مبارك - أولاد ابراهيم - بئر قصدي علي - تكستر - خليل - عين تسرة - تفلعت - غيلاسة - العنصر - بليمور - المنصورة - المعير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي ابراهيم - حرازة - الياشير - القصور - برج زهرة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة.
سعيدة	سعيدة - بوي ثابت - عين النجر - أولاد خالد - مولي العربي - يوب - حنات - سيدي عمرو - سيدي بوبكر - سيدي أحمد - الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد ابراهيم - تيرسين - عين السلطان - البيض - رواقصة - بريزينة - عسول - كراكنة - الشفيق - الأبيض - سيدي الشيخ - عين العواك - عرباوة - المهاوة - البتود - شلالة - بوسعقون - بوقصب - الخيثر - ترسمولين - الكاف الأحمر - بوعلام - سيدي طيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر ستيثن - النعامة - عين بن خليل - عسلة - عين الصفراء - تيوت - سهيسية - مفرار - جنين بورزق - مشرية - مكن بن عمر - قعير - البيوض.
سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - التمدانق - خلعة - بوشطامة - حمادي كرومة - رمضان جمال - الفل - بني زمد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قنوع - خنق هابون - الكركرة - عزابة - جندل سعدي محمد - عين شوشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير - الحروش - زردانة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولجان - عين بوزيان - بني بشير - صالح بوالشعور - تعالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الولجة بوالبلوط.

المحاكم الإدارية	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - قسالة - سيدي ابراهيم - امرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي بقوق - عين قالة - سخالة ثاوردة - تلاغ - مرحوم - تافسور - مولاي سليمان - الحسيبة - رأس الماء - سيدي شعيب - وادي تاويزيرة - عين تدمين - الشاية - وادي النسيج - تغالمت - بئر الحمام - تاودموت - رجم نموش - مرين - مزاورو - سقيف - مصطفى بن ابراهيم - مقدر - تلمون - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عيدان - زروالة - بوجبع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سغيون - بن عشية شلية - ابن باديس - بوزافوس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بئر الدين المقراني - لمطار - سيدي دحو الزاير - سيدي علي بن يوب - شقوان - بلينة - حاسي دحو - عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل - شنتوف - بني صاف - ولهاصة الغرابية - سيدي صافي - تادماية - الأمير عبد القادر - العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد - حمام بوحجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحسانسة - وادي بوقش - تامزودة - العالح - تارقة - شعبة اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة.
عنابة	عنابة - سرايدي - بوحال - وادي العنب - شطايبي - التريعات - الحجاز - البوني - سيدي عامر - الشرفاء - العين الهاردة - العتبة - الماروف - بوقوس - بولنجة - بحيرة الضيوط - الزيتونة - القالة - العيون - السوارخ - عين العسل - بريخان - زمل السوق - الذرعان - شهابي - شبايطه مختار - بن مهدي - عصفور - زريزر - البساس - الشط - بوحجار - عين انكرمة - وادي انزيتون - حمام بني صالح - الشاقية.
قالمة	قالمة - هليو بوليس - الفجوج - بوعاضي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة بوسبع - بن جراح - بني مزالين - بلخير - عين الحسانية - بومهرة - أحمد - وادي الزداتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركنية - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العفة - برج صباط - عين رقادة.

المحاكم الإدارية	البلديات
قالمة (تابع)	بوشقوف - بوحشانة - حمام النبايل - خزانة - نضمية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهواردة - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جباله الخميبي - سوق أهراس - الحناشمة - لخضارة - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد ادريس - الحداودة - عين الزانة - سفراوة - أم العنايم - بئر بوحوش - مداوروش - ساغل الويدان - لرقوية - خميسة - وادي الكبريت - ثوقالت - الزوايس - عين السلطان - تاويرة - الزعزورية - البريقة - المراهنة - ويلان - سيدي فرج - تيفاش.
قسنطينة	قسنطينة - زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - عين سمارة - الهريه - حامة بوزيان - بوجير مسعود - ابن زياد - ميلة - سيدي مروان - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - قرارم قوقة - الزغاية - حمالة - الشيقارة - عميرة رأس - أحمد - راشدي - ترعي بايثان - تسالة لمطاعي - فرجوية - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي - بوضلاج مينار - زروة - العياضي برباس - يحيى بني قشة - عين البيضاء - حريش الرواشد - تمبرقنت - شلغوم العيد - المشيرة - وادي العثمانية - تلاغه - عين ملوك وادي سقن - بن يحيى - عبد الرحمن - تاجذانت - أولاد مخلوف.
المدية	المدية - وزرة - سي المحبوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بوعشرة - وادي حويل - تامزقيدة - دميات - فراع الساسر - مناشة - بن شكاو - البرواتية - المزبيونة - أولاد داب - المريجة - تابلط - العزيزية - عيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القنب الكبير - ميهوب - سنراية - بني سليمان - سواقي - جواب - سيدي الربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بئر بن عابد - قصر البخاري - الشهبونية - أولاد سنتر - مجبو - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السائق - بوغزول - دراق - بوعيش - بونار - عين يوسف - أولاد معروف - ثلاثة دوائر - شلالة العذارة - الكاف الأخضر - سيدي داعد - تافروت - شنيقل - عين القصير - سقران - العوينات - العمريه - أولاد ابراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراحييل - بعملة.

المحاكم الإدارية	البلديات
مستغانم	مستغانم - مزغران - حاسي معش - سقيدية - فونافة - عين نويسى - الحسيان - بوقيراط - سيرات - السوفاطية - صلفاسف - سيدي علي - حجاج - عيد المالك رمضان - سيدي الأخضر - تزقايت - أولاد مع الله - عين تادلس - صور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين عين بوديشار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - المراهورية - منسجورة - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغانم - غيليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل سيوزقة - المطمر - بن داود - عين الرحمن - وادي الجمعة - سيدي محمد بن عودة - القلعة - وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جديوة - الحمري - الححادنة أولاد سيدي ميهوب - الاخلاف - وزان - عمى موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعجبش - الحاسي - ملاونة - سيدي محمد بن علي - القطار - هديونة - بني زنتيس - زمورة - بني ترقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزوق - وادي السلام
المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطرفة - شلال - أولاد ماضي - النواصم - بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - الزيزور - وادي الشعير - ولتام - بن زوج - مسيف - خبنة - المعاريف - سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجوس - بوضي المسايح - بني يلمان - خطوطي سد نجير - عين الملح - بئر الفضة - الهامل - بن فارس - سيدي امجد - أولاد عطية - مجدل - سليم - عين الرش - جبل مسعد - مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعابية - دهاينة - أولاد عدي القبالة - حمام المضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغه
معسكر	معسكر - عين فارس - تيزي - القرط - انعامونية - تغنيف - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - تسموط - السحايبة - وادي الأبطال - البرج - عين فراج - العنور - الهاشم - خلوية - محاميد - غريس - ماقضة - عين فكان - بنيان - قرجوم - عين فارس - مطمور - سيدي بوسعيد - ماوسة - وادي تاغية - عوف - غروس - فروحة - المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرة - بوهني - مقطع الدوز - سيق - رأس عين عميروش - الشرفاء - زهانة - القعدة - عكاز - العلايمية - بوحنيفية - حسين - قطننة

المحاكم الإدارية	البلديات
ورقلة	ورقلة - عين البيضاء - الرويسات - سيدي خويلد - حاسي بن عبد الله - نقوسة - توقوت - الطيبات - النزلة - تيبسيست - تماسين - المقارين - زاوية العابدية - سيدي سليمان - بلدية عامر - الحجيرة - العالية - بن ناصر - المنقور - حاسي مسعود - الزيمة - إيليوي - جانت - برج الحواس - عينان أميناس - الدبداب - برج عمر اندريس
وهران	وهران - ليزير - بطيوة - مرسى الحجاج - عين البية - السمانية - سيدي الشحمي - الكرمة - مسرفين - بوتليليس المرسى الكبير - عين الترك - العنصر - يوصفر - عين الكرمة - وادي تليلات - طفراوي - بوة تريس - الدراية - بن فريجة - فنديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن بيقى - بنو الجير - حاسي بونيف - حاسي بن عقبة

— وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

— وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

— وبعد مصادقة البرلمان،

— وبعد رأي المجلس الدستوري

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2 : يشمل سلك القضاء :

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

(الجريدة الرسمية رقم 2004/57)

قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 و 7 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 138 و 139 و 140 و 146 (الفقرة الأولى) و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 (الفقرة 2) و 180 (المطلة الأولى) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجالس الدولة وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

— وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

— وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

3- القضاة العاملين في :

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 4 : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكرم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد».

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5 : ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون فيها.

المادة 6 : يمكّن لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمكّن رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة ثم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية .

يمكّن رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

الباب الثاني

الواجبات والحقوق

الفصل الأول

الواجبات

المادة 7 : على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته.

المادة 8 : يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا.

المادة 9 : يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة.

المادة 10 : يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال .

المادة 11 : يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12 : يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13 : يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالموافاة والجدية خلال التكوين. يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14 : يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15 : تتنافى مهنة للقاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16 : يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17 : يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن عن وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18 : يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19 : لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحاكم العليا ومجلس الدولة.

المادة 20 : يلزم القاضي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 : لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس

بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل .

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 22 : يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القראה بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة .

المادة 23 : يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته .

المادة 24 : يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكميفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاء، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلماً أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27 : يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة لضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كميفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المتصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كميفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت

طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30 : يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 31 : لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 32 : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبتهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33 : يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 39 : يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول : التكوين والتوظيف

المادة 35 : يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات، وحقوق طلبة عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

الفرع الثاني : التعيين والترسيم

المادة 39 : يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي. يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40 : يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 46 : استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

— حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

— المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث : التكوين المستمر

المادة 42 : يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43 : يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44 : من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45 : يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التنظيم السلمي

المادة 46 : يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية :

1- خارج السلم :

● المجموعة الأولى :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

● المجموعة الثانية :

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

● المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في المحكمة العليا.
- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

● المجموعة الرابعة :

- رئيس قسم في المحكمة العليا.
- رئيس قسم في مجلس الدولة.

● المجموعة الخامسة :

- مستشار في المحكمة العليا.
- مستشار الدولة في مجلس الدولة.

- محام عام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب - الرتبة الأولى :

● المجموعة الأولى :

- رئيس مجلس قضائي.
- ... رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

● المجموعة الثانية :

- رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.

● المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في مجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

● المجموعة الرابعة :

- مستشار في مجلس قضائي.
- مستشار في محكمة إدارية.
- نائب عام مساعد.
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- رئيس مجلس قضائي،

- رئيس محكمة إدارية،

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50 : يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في

الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- نائب رئيس المحكمة العليا،

- نائب رئيس مجلس الدولة،

- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،

- رئيس غرفة بمجلس الدولة،

- نائب رئيس مجلس قضائي،

- نائب رئيس محكمة إدارية،

- رئيس غرفة بمجلس قضائي،

- رئيس غرفة بمحكمة إدارية

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،

- قاضي تطبيق العقوبات،

- رئيس محكمة،

ج - الرتبة الثانية :

• المجموعة الأولى :

- رئيس محكمة،

- وكيل جمهورية،

- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

• المجموعة الثانية :

- نائب رئيس محكمة.

- قاضي التحقيق،

- مساعد أول لوكيل الجمهورية،

- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

• المجموعة الثالثة :

- قاض،

- وكيل جمهورية مساعد،

- قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 48 : تحدث وظائف قضائية نوعية مؤقتة لجهاز القضاء،

طبقا لأحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي .

المادة 49 : يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية

النوعية الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

— وكيل الجمهورية،

— قاضي التحقيق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه العادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51 : ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما وتوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المنحصر عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 52 : ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس للقضاة قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمة بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 53 : ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 54 : يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

المادة 55 : يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو خليفة.

تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة، يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة. يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 57 : يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 58 : يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 59 : كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

الفصل الثالث

انضباط القضاة

المادة 60 : يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

المادة 61 : يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 62 : تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي :

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار،

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات،

- خرق واجب التحقق من طرف القاضي المعروضة عليه القضية

بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانهياره،

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

- إفشاء سر المداوالات،

- إنكار العدالة،

- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 63 : يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64 : تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65 : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يعيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن ي جدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66 : يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في نقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67 : يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 68 : العقوبات التأديبية هي :

1- العقوبات من الدرجة الأولى

- التوبيخ،

- النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات،

- سحب بعض الوظائف،

- القهقرة بمجموعة واحدة أو بمجموعتين.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل

المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات المبالغ العاطلي.

4- العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي،

- العزل.

المادة 69 : لا ترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70 : تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71 : يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72 : يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.
يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع

وضعية القضاة وانتهاء مهامهم

المادة 76 : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

1- القيام بالخدمة،

2- الإلحاق،

3- الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول : القيام بالخدمة

المادة 75 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك :

— إحدى الجهات القضائية،

— مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،

— أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

— مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،

— المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني : الإلحاق

المادة 75 : الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76 : ممكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية :

1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،

2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،

3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،

4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

5- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

المادة 77 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78 : يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79 : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقطع من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 80 : يعاد الإاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث : الاستيداع

المادة 81 : إضافة إلى حالات الاستيداع القانونيه و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع :

1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

2- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3- لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4- لتمكين المراه القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82 : يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقاءه في رتبته.

لا يستقبد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديده، هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 و 5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط، أو يسرح.

الفرع الرابع : إنهاء المهام

المادة 84 : فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية :

- فقدان الجنسية،

- الاستقالة،

- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من هذا القانون

العضوي،

- التسريح،

- العزل.

المادة 85 : الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه سنة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في أجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تتأث الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86 : يترتب على كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87 : إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا، يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس : التقاعد

المادة 88 : مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بـ (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89 : يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه العادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد. يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91 : لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظائفهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94 : يكتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولاسيما القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة.

— وبعد مصادقة البرلمان ،

— وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

1- وزير العدل ، نائبا للرئيس،

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3- النائب العام لدى المحكمة العليا،

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

القانون العضوي المتعلق

بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

عمله وصلاحياته

قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و165 (الفقرة 2) و180 (المادة الأولى) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-101 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

— وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 89-122 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريعات

المادة 92 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريعات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94 : يكتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولاسيما القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة.

— وبعد مصادقة البرلمان ،

— وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الأعلى للقضاة في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3 : يرأس المجلس الأعلى للقضاة رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

1- وزير العدل ، نائبا للرئيس،

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3- النائب العام لدى المحكمة العليا،

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

القانون العضوي المتعلق

بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

عمله وصلاحياته

قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و165 (الفقرة 2) و180 (المادة الأولى) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-101 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

— وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 89-122 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

— قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

— قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحاكم الدولة (1).

— قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

— قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحاكم الدولة واحد (1).

— قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاصة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاء النيابة.

5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4 : يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5 : تحدد مدة العضوية في المجالس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفهم. يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنباتهم. غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

المادة 7 : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8 : يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 12 : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13 : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

المادة 14 : لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15 : تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 17 : يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاعتماد المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمرا بالصرف.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء.

المادة 10 : ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتباً دائماً يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضواً مستظلاً في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كليات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11 : توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي. وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني

رقابة انضباط القضاة

المادة 21 : يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22 : يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23 : يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية.

يشترك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 24 : يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

المادة 25 : يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه، أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19 : يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار وزير العدل.

المادة 20 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 26 : يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

المادة 27 : يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررًا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرشحين على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

المادة 28 : يمكن المقرر أن يسمع القاضي للمعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29 : يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثل شخصياً أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذراً مبرراً لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه. وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضورياً.

المادة 30 : يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.



المادة 31 : إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي

المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا

أسئلة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعى لسماع

بتطويق القرار.

المادة 32 : يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في

القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.

يجب أن تكون مقررات المجلس معلنة.

المادة 33 : ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث

صلاحيات أخرى

المادة 34 : يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة

التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات .

المادة 35 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 36 : يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي.

المادة 37 : في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيله الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية .

المادة 38 : تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلاصهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد. طبقا للمادة 3 من هذا القانون العضوي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .

المادة 39 : باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمعتم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 40 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426
الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 123 و 125 و 126 و 146 و 152 و 165 و 180 (الفقرة الأولى) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
وعمله،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر 1419
الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع
وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام
1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام
1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى
لل قضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385
الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

— وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المدنية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق
22 أبريل سنة 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري،

— وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 89-22 في 14 جمادى الأولى عام 1410
الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 5 صفر عام 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

— وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

— وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي، محكمة التنازع.

المادة 3: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

المجالس القضائية

القسم الأول

تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها

المادة 5: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

المادة 6: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الإتهام،

- الغرفة الاستئنافية،

- غرفة شؤون الأسرة،

- غرفة الأحداث،

- الغرفة الاجتماعية،

- الغرفة العقارية،

- الغرفة البحرية،

- الغرفة التجارية،

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

المادة 7: يتشكل المجلس القضائي من:

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني

سير المجالس القضائية

المادة 8 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاء على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف يقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث

المحاكم

القسم الأول

اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 10 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 11 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12 : تتشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند لاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر يأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع

الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

القسم الأول

محكمة الجنايات

المادة 18 : توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني

تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :

- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة

المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**Loi organique n° 05-11 du 10 Jourada Ethania 1426
correspondant au 17 juillet 2005 relative
à l'organisation judiciaire**

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120, 123, 125-2, 126, 146, 152, 165 et 180 (1^{er} tiret);

vu la loi organique n° 98-01 du 4 Safar 1419 correspondant au 30 mai 1998 relative aux compétences, à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat;

Vu la loi organique n° 98-03 de 8 Safar 1419 correspondant au 31 mai 1998 relative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement du Tribunal des Conflits;

Vu la loi organique n° 04-11 du 21 Rajab 1425 correspondant au 6 septembre 2004 portant statut de la magistrature;

Vu la loi organique n° 04-12 du 21 Rajab 1425 correspondant au 6 septembre 2004 fixant la composition, le fonctionnement et les attributions du conseil supérieur de la magistrature, notamment son article 35;

Vu l'ordonnance n° 65-278 du 16 novembre 1965, portant organisation judiciaire;

Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure civile;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal;

Vu l'ordonnance n° 71-28 du 22 avril 1971 relative à la justice militaire;

Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil;

Vu la loi n° 89-22 du 12 décembre 1989, modifiée et complétée, relative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement de la Cour suprême;

Vu la loi n° 98-02 du 4 Safar 1419 correspondant au 30 mai 1998 relative aux tribunaux administratifs;

Après avis du Conseil d'Etats,

Après adoption par le Parlement.

القسم الثاني

المحكمة العسكرية

المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العمد وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضو سيعا أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 1385 للموا 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

Chaque chambre de la Cour juge les affaires qui lui sont soumises, sauf si la loi en dispose autrement.

Art.7- La Cour comprend:

- un président de Cour,
- un ou plusieurs vice-présidents,
- des présidents de chambres,
- des conseillers
- un procureur général et des procureurs généraux adjoints,
- le greffe.

Section 2

Du fonctionnement des Cours

Art.8- Sauf dispositions contraires prévues par la loi, la Cour statue en formation collégiale.

Art.9- Le président de la Cour, après avis du procureur général, fixe par ordonnance, au début de chaque année judiciaire, la répartition des magistrats au sein des chambres ou des sections, le cas échéant.

Il peut présider chacune d'entre elles.

Le même magistrat peut être désigné dans plusieurs chambres ou sections.

En cas d'empêchement du président de la Cour, celui-ci est remplacé par son vice-président ou, à défaut, par le plus ancien des présidents de chambres.

En cas d'empêchement d'un magistrat, celui-ci est remplacé par un autre magistrat par ordonnance du président de la Cour, après avis du procureur général.

CHAPITRE III DES TRIBUNAUX

Section 1

De la compétence et de la composition des tribunaux

Art. 10- Le tribunal constitue la juridiction du premier degré.

Art. 11- La compétence du tribunal est déterminée par le code de procédure civile, le code procédure pénale et les lois particulières en vigueur.

Art. 12- Le tribunal comprend :

Après avis du Conseil constitutionnel,
Promulgue la loi organique dont la teneur suit :

CHAPITRE I DISPOSITIONS GENERALES

Article 1er- La présente loi organique a pour objet de fixer l'organisation judiciaire.

Art.2- L'organisation judiciaire comprend l'ordre judiciaire ordinaire, l'ordre judiciaire administratif et le tribunal des conflits.

Art.3- L'ordre judiciaire ordinaire comprend la Cour suprême, les cours et les tribunaux.

Art.4- L'ordre judiciaire administratif comprend le Conseil d'Etat et les tribunaux administratifs.

CHAPITRE II DES COURS

Section 1

De l'organisation et de la composition des Cours

Art.5- La Cour est la juridiction d'appel des jugements rendus par les tribunaux ainsi que dans les autres cas prévus par la loi.

Art.6- La Cour comprend les chambres suivantes :

- chambre civile,
- chambre pénale,
- chambre d'accusation,
- chambre des référés,
- chambre des affaires familiales,
- chambre des mineurs,
- chambre sociale,
- chambre foncière,
- chambre maritime,
- chambre commerciale.

toutefois, le président de la Cour peut, après avis du procureur général, soit réduire le nombre de celles ci, soit les subdiviser en sections selon l'importance et le volume de l'activité judiciaire.

Il peut présider chacune d'entre elles.

Le même juge peut être désigné dans plusieurs sections ou sous-sections.

En cas d'empêchement d'un juge, celui-ci est remplacé par un autre juge par ordonnance du président du tribunal après avis du procureur de la République.

Art. 17- En cas d'empêchement du président du tribunal, celui-ci est remplacé par le vice-président de ladite juridiction ou, à défaut, par le plus ancien des juges, désigné par ordonnance du président de la Cour.

CHAPITRE IV

DES JURIDICTIONS PENALES SPECIALISEES

Section 1

Du tribunal criminel

Art. 18- Il existe, au niveau de chaque Cour, un tribunal criminel compétent pour connaître des faits qualifiés crimes, ainsi que des délits et contraventions qui leur sont connexes.

La compétence, la composition et le fonctionnement du tribunal criminel sont fixés par la législation en vigueur.

Section 2

Du tribunal militaire

Art. 19- Les règles concernant la compétence, l'organisation et le fonctionnement des tribunaux militaires sont fixées par le code de justice militaire.

Art. 20- Toutes dispositions contraires à la présente loi organique sont abrogées, notamment les dispositions de l'ordonnance n° 65-278 du 16 novembre 1965, susvisée.

Art. 21- La présente loi organique sera publiée au journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 10 Joumada El-hania 1426 correspondant au 17 juillet 2005.

Abd-laziz BOUTEFLIKA

un président du tribunal,

- un vice-président,

- des juges,

un ou plusieurs juges d'instruction,

- un ou plusieurs juges des mineurs,

- un procureur de la République et des procureurs de la République adjoints,

- le greffe.

Section 2

Se l'organisation et du fonctionnement du tribunal

Art. 13- Le tribunal est divisé en plusieurs sections :

- section civile,

- section des délits,

- section des contraventions,

- section des référés,

- section des affaires familiales,

- section des mineurs,

- section sociale,

- section foncière,

- section maritime,

- section commerciale,

Toutefois, le président du tribunal peut, après avis du procureur de la République, soit réduire le nombre de celles-ci, soit les subdiviser en sous-sections selon l'importance et le volume de l'activité judiciaire.

Chaque section du tribunal statue sur toutes les affaires qui lui sont soumises, sauf si la loi en dispose autrement.

Art. 14- Les sections du tribunal sont présidées par des juges spécialisés.

Art. 15- Le tribunal statue à juge unique, sauf dispositions contraires prévues par la loi.

Art. 16- Le président du tribunal, après avis du procureur de la République, fixe par ordonnance, au début de chaque année judiciaire, la répartition des juges au sein des sections ou des sous-sections le cas échéant.

محتويات الكتاب

مقدمة	03
الجزء الأول : التنظيم العادي والهيكل النظام القضائي	
الجزائري	11
الفصل الأول : الجهات القضائية العادية	11
1- المحاكم	13
2- المجالس القضائية	11
3- المحكمة العليا	12
الفصل الثاني : الجهات القضائية الإدارية	15
1- المحاكم الإدارية	15
2- مجلس الدولة	15
الفصل الثالث : الجهات القضائية الاستثنائية	18
1- محكمة التنازع	18
2- المحاكم العسكرية	21
الفصل الرابع : الأجهزة الإدارية للقضاء	24
1- المجلس الأعلى للقضاء	21
2- الإدارة المركزية بوزارة العدل	31
الباب الثاني : التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري	53
الفصل الأول : القضاة	53
الفصل الثاني : أعوان القضاء	61

1- كتاب الضبط	63
2- المحامون	72
3- المحضرون	94
4- الموثقون	126
5- الخبراء	131
6- محافظو البيع بالمزايدة	150
7- الوكلاء المتصرفون القضائيون	156
8- المترجم والمترجم الرسمي	157
الخاتمة	163